جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القانون الدولي الجنائي

محاضرات موجهة لطلبة الماستر

فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد/ الدكتور فؤاد خوالدية

السنة الجامعية: 2018/2017

قائمة المختصرات:

أولا- باللغة العربية:

ج: جزء

ص: صفحة.

ط:طبعة.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

ed: edition.

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

N° : Numéro.

R.C : Revue de Criminologie.

R.D.P : Revue du Droit Public.

R.D.P.C : Revue de Droit Pénal et de Criminologie.

R.G.D.I.P : Revue Général de Droit International Public.

R.I.D.C : Revue International du Droit Comparé.

Vol : Volume.

ثالثا- باللغة الإنجليزية:

A.J.I.L : American Journal Of International Law.

مقـــدمة

مقدّمة:

ليكون القانون فعّالا في أيّ مجتمع من المجتمعات ينبغي أن يقترن بجزاء يطبّق على مخالفيه، وذلك شأن القانون الدولي، غير أنّ الجزاءات في هذا الأخير لم تعد تقتصر على تلك الموقّعة على الدّول. فتطوّر القانون الدولي في حدّ ذاته كشف عن حقيقة مفادها أنّ الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين هم المسؤولون الحقيقيون عن الجرائم التي يرتكبونها مساسا بالسّلم والأمن الدوليين، وبذلك تجاوز القانون الدولي فكرة معاقبة الدّول إلى معاقبة الأفراد مباشرة، ونشأ بذلك فرع مستقلّ من القانـــون الدولي هو القانـــون الدّولي الجنائـــي، وبالرّغم من حداثة هذا القانون إلاّ أنّه استطاع أن يتجاوز الصّعوبات القانونية المتعلّقة أساسا بمبدأي السّيادة وإقليمية القانون الجنائي، لكنّ ذلك لا يعني أنّ الفرد قد صار شخصا من أشخاص القانون الدّولي، فحتّى هذه اللّحظة لا يمكن اعتباره إلاّ شخصا من أشخاص المسؤولية الدولية لا غير.(1)

وقد تجسّد مبدأ المسؤولية الدّولية الجنائية للفرد من خلال محاكمات نورمبرغ و طوكيو بداية من 1945 وعمل الأمم المتحدة على استخلاص المبادئ الواردة في هذه المحاكمات و تدوينها 1946، و اتجّه المبدأ إلى الاستقرار أكثر من خلال الاتّفاقيات المعقودة في إطار الأمم المتحدة و المتعلّقة بالتعاون الدولي لتسليم مجرمي الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية و تجريد أفعالهم من الصّبغة السياسية و استبعاد بقيّة العوائق التّي تحول دون تعقّبهم.

وكان لمحاكمات يوغسلافيا و رواندا في مطلع التسعينات من القرن الماضي أثر بالغ الأهمّية على ترسّخ المبدأ و العمل به كجزء من قواعد القانون الدولي واجبة الاحترام.

وغداة قيام المحكمة الدّولية الجنائية الدّائمة على إثر مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998 أصبح المبدأ مسلّمة من مسلّمات القانون الدّولي فاتحا بذلك المجال لانطلاقة فعلية للقانون الدّولي الجنائي.

ولأنّ القانون الدّولي الجنائي في مضمونه يقوم على فكرتي الجريمة الدولية و العقاب عليها أي على جانبين موضوعي و إجرائي(2)، فستتمثّل الإشكالية الرئيسية لهذه المحاضرات في ماهية الجريمة الدولية من جهة و العقاب على الجريمة الدولية من جهة أخرى، و هذا ما سنتناوله في فصلين تباعا على أن يسبقهما مبحث تمهيدي نتعرّض فيه للسّياق التاريخي و المفاهيمي للقانون الدّولي الجنائي.

---

(1) د. وائل أحمد علام: " مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية " دار النهضة العربية– القاهرة 2001، ص92.

(2) د. منتصر سعيد حمودة: " المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية – أحكام القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية)" ط1، دار الفكر الجامعي– الإسكندرية 2009، ص 08.

المبحث التمهيدي:
السياق التاريخي
والمفاهيمي للقانون
الدولي الجنائي

المبحث التمهيدي: السياق التاريخي و المفاهيمي للقانون الدّولي الجنائي:

للقانون الدّولي الجنائي جذور تعود إلى عهود ما قبل التاريخ و إن لم تكن كافية للقول بوجود القانون الدّولي الجنائي المقصود بالدّراسة، و عليه فسنتناول تطوّر القانون الدّولي الجنائي (مطلب أوّل)، ثمّ تعريف القانون الدّولي الجنائي (مطلب ثان):

المطلب الأوّل: التطوّر التاريخي للقانون الدّولي الجنائي:

يصرّ جانب من فقهاء القانون الدّولي الجنائي على أنّ تاريخ هذا القانون يرتبط بالحروب وما يعقبها من توقيع عدالة المنتصر على المنهزم، و يرجع بذلك امتداد هذا القانون إلى العام 1286 ق. م حين أسر ملك بابل ملك يودا و قام بمحاكمته وطنيا و عاقبه بالإبعاد، كما يرجع بعض الباحثين إرهاصات القانون الدولي الجنائي إلى المحاكمات التّي جرت في صقلّية في القرن الخامس ق. م، و انطلاقا من العصور الوسطى بدأت تبرز الأفكار المنادية بضرورة بعث هيئة قضائية دولية تابعة للدّول المنتصرة في الحروب العادلة لمحاكمة أمراء و رعايا الدّول المنهزمة عن الأضرار التّي تسبّبوا بها، و من أبرز المنادين بهذه الأفكار آنذاك "فيتوريا" و "سواريز"، و في هذا السّياق يرى البعض من شرّاح القانون الدولي الجنائي أنّ أوّل محاولة لظهور محكمة دولية جنائية تعود للعام 1474 م حيث تمّت محاكمة أرشيدوق النمسا من قبل فرنسا و سويسرا والنمسا ذاتها لشنّه غارات على هاتين الدّولتين و احتلال بعض مدنهما بهدف الخروج من ضائقته المالية.(1)

و في العصر الحديث وجدت فكرة القضاء الدولي الجنائي صداها في إطار جهود الهيئات العلمية كجمعية القانون الدولي المنشأة في بروكسل في 1873/10/11 و التي وضعت مشروعا لإنشاء محكمة دولية جنائية، و الاتحاد البرلماني الدولي المنشأ في 1888/10/31 الذّي قام بدراسات حول إجرام الدول و أقرّ بعض مبادئ القانون الدولي الجنائي، و الجمعية الدولية للقانون الجنائي المنشأة في 1924/03/28 و التّي انصبّ عملها على وضع مشروع قانون عقوبات دولي بغية الوصول إلى فكرة واضحة لقانون جنائي عالمي مع تنسيق قواعد الإجراءات و التحقيقات الجنائية.(2)

---

(1) لندة معمر يشوي: " المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها " ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان- الأردن 2008، ص ص30، 31، و في تطور القانون الدولي الجنائي عموما أنظر د. سوسن تمرخان بكّة: " الجرائم ضدّ الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " ط1، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت 2006، ص ص05-44، د.عصام عبد الفتاح مطر: " القضاء الدولي الجنائي" دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية 2008، ص ص09-19. د. زياد عيتاني:" المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي" ط1، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت 2009، ص ص21-48،

(2) في جهود الهيئات العلمية و المؤتمرات الدولية لتطوير القانون الدولي الجنائي أنظر د. محمد محي الدين عوض:" دراسات في القانون الدولي الجنائي " القاهرة، دون تاريخ، ص ص14- 122.

أمّا أغلب الفقه فيذهب إلى أنّ تاريخ 1815/08/02 م هو الإعلان الفعلي لمفهوم القانون الدولي الجنائي حين تمّ نفي الإمبراطور الفرنسي (نابليون بونابرت) إلى جزيرة "سانت هيلانة" من قبل تحالف الدّول المنتصرة في الحرب على فرنسا (إنجلترا، النمسا، روسيا، بروسيا)، إذ استندت هذه الدّول في توقيع تلك العقوبة إلى مبادئ عرفية، بقولها:" إنّ نابليون بونابرت محروم من حماية القانون على أساس رفضه مبدأ العيش في سلام و طمأنينة مع بيئته خارجا بذلك عن مفهوم العلاقات المدنية و الاجتماعية السّائدة منتهكا قدسية المعاهدات، فهو عدّو العالم و سيخضع للعقاب العام عن جريمته ضدّ أمن المجتمع الدّولي وإلحاقه الضّرر بأوربا كلّها."(1)

و بعد مؤتمر باريس 1856 و انفتاح أوربا على العالم غير المسيحي انبثقت مجموعة من المؤتمرات والاتفاقيات الدّولية التّي و إن لم تنشئ قضاء دوليا جنائيا إلاّ أنّها وضعت المبادئ الأساسية للتجريم الدّولي بحقّ منتهكي هذه المبادئ و الاتّفاقيات و ضرورة توقيع العقاب عليهم (مؤتمر بروكسل لعام 1874، مؤتمرات لاهاي لأعوام: 1899، 1907، 1914) اتفاقية جنيف لعام 1864...

و في العصر المعاصر بعد نهاية الحرب العالمية الأولى أقرّت معاهدة فرساي لعام 1919 استنادا إلى تقرير لجنة المسؤوليات فكرة القانون الدولي الجنائي صراحة حيث أثارت موادّها من 227 إلى 230 المسؤولية الدولية الجنائية لإمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) وجنوده و ضرورة محاكمتهم كمجرمي حرب أمام محكمة دولية جنائية، و إن لم تتجسّد الفكرة عمليا بالشكل الكافي لصعوبات سياسية و قانونية آنذاك إلاّ أنّها وجدت تجسيدا نموذجيا لها عقب نهاية الحرب العالمية الثانية بقيام محكمتي نورمبرغ 1945 وطوكيو 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان و اليابانيين.(2)

وعادت الفكرة للتجسيد بوضوح أكثر مطلع التسعينات من القرن الماضي بمناسبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني حيث نصّب مجلس الأمن محكمتي يوغسلافيا 1993 و رواندا 1994 لمحاكمة المتسببين في هذه الانتهاكات داخل هاتين الدولتين بمناسبة الحرب الأهلية التي اندلعت في كلّ منهما. وأمام تزايد ارتكاب الجرائم الدّولية و عدم فعالية ما يمكن أن يسمّى بالقضاء الدولي الجنائي الخاصّ أوالمؤقّت أسفر مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998 عن قيام المحكمة الدولية الجنائية كآلية دائمة للعقاب على الجرائم الدولية، و بهذا يبدأ صرح القانون الدولي الجنائي في الاكتمال.(3)

---

(1) د. علي عبد القادر القهوجي: " القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية– المحاكم الدولية الجنائية " ط1، منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت 2001، ص ص170، 171.

(2) د. عبد الله علي عبو سلطان: " دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان" ط1، دار دجلة، عمّان– الأردن 2008 ص ص60– 65، و د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ص19– 29.

(3) د.عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص ص66– 77، د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ص29–53.

المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي الجنائي:

انطلاقا من العرض التاريخي السّابق نحاول تعريف القانون الدّولي الجنائي و الوقوف على خصائصه تبعا لذلك.

الفرع الأوّل: تعريف القانون الدولي الجنائي:

يمكن أن نميّز في تعريف القانون الدولي الجنائي بين التعاريف الكلاسيكية و التعاريف الحديثة:

أوّلا – التعاريف الكلاسيكية:

من التعاريف الكلاسيكية الشّائعة للقانون الدولي الجنائي نجد تعريف "جرافن" و "بلا" و"جلاسيير":

1 – تعريف الفقيه "جرافن": يعرّف هذا الفقيه القانون الدولي الجنائي بأنّه:" مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية و التّي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمّن اعتداء عليه أو هو باختصار: (مجموعة القواعد المقرّرة للعقاب على مخالفة أحكام القانون الدولي العام.)

2 – تعريف الفقيه "بلا": و يعرّف هذا الفقيه القانون الدولي الجنائي بأنّه:" مجموعة القواعد الموضوعية و الشّكلية التّي تنظّم مباشرة العقاب عن الأفعال التّي ترتكبها الدّول أو الأفراد و يكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي و بالاتّحاد و الانسجام و الألفة بين الشّعوب أو هو: (فرع من فروع القانون الدولي العام يحدّد الجرائم و ينشئ العقوبات و يبيّن شروط العقاب الدولي الجنائي للدول و الأفراد.)، و في تعريف آخر لنفس الفقيه يقول بأنّ القانون الدولي الجنائي هو:" النظام القانوني الذّي يحدد الجرائم ضدّ سلام و أمن البشرية و ينصّ على الجزاءات و يحدّد شروط مسؤولية الأفراد و الدّول و غيرها من الأشخاص القانونيين بغية الدّفاع عن النظام العام الدولي."

3 – تعريف الفقيه "جلاسيير": يعرّف هذا الفقيه القانون الدولي الجنائي بأنّه:" مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية و التي هدفها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التّي تخلّ به." (1)

إنّ المتأمّل لهذه التعاريف يلاحظ أنّها عامّة و واسعة و تعوزها الدّقة، لهذا نحاول أن نقف على التعريف الأكثر دقّة عبر الفقه الحديث.

---

(1) في هذه التعريفات أنظر د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ص05، 06.

ثانيا – التعاريف الحديثة:

تجمع معظم التعاريف الحديثة على أنّ القانون الدولي الجنائي هو ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذّي يهتم بتحديد الجرائم الدولية و بيان أركانها و عقوبتها و كيفية إجراء المحاكمات عنها.(1)

و هكذا يمثّل القانون الدولي الجنائي أحد السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق و الانسجام مع أهداف المجتمع الدولي في منع الجريمة و تقويم المنحرفين لوقايته منها، و الحفاظ على مصالحه. بهذا يعدّ القانون الدولي الجنائي ثمرة تقارب الجوانب الدولية في القانون الجنائي الوطني و الجوانب الجنائية في القانون الدولي.(2)

الفرع الثاني: خصائص القانون الدّولي الجنائي:

بناء على جملة التعاريف السابقة تتمثّل خصائص القانون الدولي الجنائي فيما يلي:

أوّلا – القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام:

أدّى تطوّر القانون الدولي العام إلى تنظيمه لمجالات واسعة من الحياة كانت سابقا محصورة في الشّأن الداخلي و يعود ذلك إلى تطوّر النظرة إلى طبيعة المجتمع الدولي في حدّ ذاته وتطوّر و اتساع مفهوم المصلحة الدولية، و من بين المجالات التي حظيت باهتمام خاص من قبل القانون الدولي العام الجريمة الدولية و مساسها بسلم و أمن المجتمع الدولي ممّا استدعى تدخّل القانون الدولي لمعالجة هذه المسألة عن طريق تحديد هذه الجريمة والعقوبات المناسبة لها بل و الجهة القضائية التّي تتولّى نظرها و هي جهة دولية بالأساس، و من هنا شكّلت القواعد القانونية المنظّمة لهذه المسألة فرعا قانونيا مستقلاّ بذاته من القانون الدولي العام هو القانون الدولي الجنائي تمييزا له عن القانون الجنائي الداخلي.(3)

---

(1) أنظر في هذه التعاريف: د. حميد السعدي: " مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي مع عرض و تحليل لأحكام محكمة نورمبرغ " مطبعة المعارف– بغداد 1971، ص33، د. عبد الوهاب حومد: " الإجرام الدولي" مطبوعات جامعة الكويت– الكويت 1978، ص13، د. عبد الرحيم صدقي: " القانون الدولي الجنائي " مطابع الهيئة المصرية للكتاب– القاهرة 1986 ص03. د.أشرف توفيق شمس الدين: " مبادئ القانون الجنائي الدولي" دار النهضة العربية– القاهرة 1998، ص16–24 الطاهر مختار علي سعد: " القانون الدولي الجنائي– الجزاءات الدولية" ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة– بيروت 2000 ص61. د.علي زعلان نعمة: " تطور القضاء الدولي الجنائي" مجلة دراسات قانونية، العدد 01– 2001، ص39، د. عمر سعد الله: "معجم في القانون الدولي المعاصر" ط3، ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر 2010، ص ص341، 342، د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص07، د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص ص15، 16.

(2) KITTICHAISAREE (Kriangsak): « International Criminal Law » Oxford University Press, First Published, 2001, p03.

(3) د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص07.

ثانيا – القانون الدولي الجنائي قانون عقابي:

تتراوح الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة بين الجزاءات السياسية و الاقتصادية والعسكرية و هي جزاءات موجّهة أساسا إلى الدّول، و عليه فالجزاء الدولي لا يحمل دائما في نظر القانون الدولي العام طابع العقوبة بمفهومها الشخصي المتداول في القوانين الداخلية على الأقلّ، أمّا القانون الدولي الجنائي فهو قانون عقابي بامتياز إذ يوقّع العقوبات البدنية بصفة شخصية على الفرد المتسبب فعليا في الجريمة الدولية ويمثّل بذلك تجديدا في مفهوم الجزاء في إطار القانون الدولي العام.(1)

ثالثا – القانون الدولي الجنائي قانون عرفي:

بما أنّه فرع من فروع القانون الدولي العام فإنّه يحمل عنه هذه الخاصّية بالضّرورة، فالقانون الدولي الجنائي ما يزال إلى هذه اللّحظة قانونا عرفيا حيث يستمدّ أساسه من الأعراف الدولية المتبعة في الحروب والسوابق القضائية لمحاكمات الحرب العالمية الثانية و محاكمات يوغسلافيا و رواندا، فرغم الاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتصل ببعض الجرائم الدولية يبقى القانون الدولي الجنائي مفتقرا إلى قواعد قانونية مدوّنة من حيث الموضوع و الشّكل حيث يعمد إلى القوانين الداخلية فيما يخصّ فقه الجريمة و أركانها و الإجراءات القضائية المتبعة لمحاكمة المسؤولين عنها، و إن كانت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية قد حاولت أن تغطّي هذه المسائل إلاّ أنّ ذلك يبقى غير كاف نظرا لحداثة القانون الدولي الجنائي و عدم استقراره نهائيا كفكرة تقبل بها جميع الدول على سبيل الإلزام، و لعلّ المادة 21 من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية تترجم هذه الخاصية بوضوح حين تحيل في شأن القانون المطبق أمام المحكمة إلى العرف الدولي و القوانين الوطنية.(2)

---

(1) في الجزاءات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة انظر د. محمد أحمد القناوي: " حجّية أحكام المحكمة الجنائية الدولية " دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية 2010، ص ص408–428.

(2) تنص المادة 21 على أنّه: تطبق المحكمة: أ – في المقام الأوّل، هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، ب– في المقام الثاني حيث يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده، بما في ذلك المبادئ المقرّرة في القانون الدولي للمنازعات المسلّحة، ج– و إلاّ فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألاّ تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي و لا مع القانون الدولي ولا مع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا. 2– يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ و قواعد القانون الدولي كما هي مفسرة في قراراتها السابقة. 3– يجب أن يكون تطبيق و تفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وأن يكونا خاليين من أيّ تمييز ضارّ يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرّف في الفقرة 3 من المادة 7، أوالسنّ أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر." أنظر في شرح المادة و التعليق عليها د. نصر الدين بوسماحة: "المحكمة الجنائية الدولية– شرح اتفاقية روما مادّة مادّة" ج1، دار هومة، الجزائر 2008، ص ص90–93.

الفصل الأول:
الجريمة الدولية

الفصل الأوّل: الجريمة الدولية:

الجريمة قديمة قدم الإنسانية و لعلّ أوّل جريمة ارتكبت على وجه الأرض تلك المتمثلة في قتل قابيل أخاه هابيل و التي ذكرها القرآن الكريم في سورة المائدة في الآيات من 28 إلى 30 منها، غير أنّ الجريمة أوّل ما ظهرت اتخّذت طابعا محلّيا في إطار ما يعرف بالجريمة الداخلية و التي كان العقاب عليها يتمّ بمعرفة الجماعة المرتكبة فيها و في مرحلة متقدّمة بمعرفة الدولة. وظلّت الجريمة متخّذة هذا المنحى إلى أن أسفر التطور التكنولوجي والعلمي عن اتساع نطاقها و اجتيازها للحدود فيما يعرف بالجريمة المنظّمة وبهذا أصبحت الجريمة تنقسم إلى الجريمة الداخلية و هي الصورة الأولى لها و الجريمة الدولية و هي الصورة المعاصرة لها، و هي دولية لأنها لا ترتكب داخل حدود معينة و إنما في مناطق عدة من دول العالم كما يشترك فيها أفراد من جنسيات مختلفة و يتعدّى الضرر الناجم عنها للمساس بكلّ أعضاء المجموعة الدولية و تدخل جرائم الحرب و جرائم الإبادة و الجرائم ضدّ الإنسانية وغيرها في إطار الجريمة الدولية.(1)

وبما أنّ الجريمة الدولية هي المادة التي يرتكز عليها القانون الدولي الجنائي فإنّنا سنتناول الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية (مبحث أول)، ثمّ الإطار القانوني للجريمة الدولية (مبحث ثان):

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية:

لا يمكن الإحاطة بالجريمة الدولية إلاّ بعد بيان مفهومها (مطلب أول)، و المبادئ التي تحكمها (مطلب ثان):

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية:

يقتضي مفهوم الجريمة الدولية الوقوف على تعريفها (فرع أوّل)، ثمّ خصائصها (فرع ثان):

الفرع الأوّل: تعريف الجريمة الدولية:

يمكن النظر إلى تعريف الجريمة الدولية في الفقه الغربي (أوّلا)، ثمّ في الفقه العربي (ثانيا):

أوّلا – تعريف الجريمة الدولية في الفقه الغربي:

للجريمة الدولية في الفقه الغربي تعاريف عدّة يمثّلها عدد من الفقهاء منهم:

---

(1) في التمييز بين الجريمتين الدولية و الداخلية انظر: د. منتصر سعيد حمودة: " الجريمة الدولية " ط1، دار الفكر الجامعي– الإسكندرية 2011، ص ص62– 65، د. محمد عبد المنعم عبد الغني: " القانون الدولي الجنائي " دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية 2010، ص ص25– 27.

1 – الفقيه "جلاسيير": حيث يعرّف الجريمة الدولية بأنّها:" الفعل الذّي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام و يكون ضارّا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب." (1)

2 – الفقيه " بلا": حيث يعرّف الجريمة الدولية بأنّها:" سلوك محظور تحت طائلة الجزاء الجنائي الذّي يطبّق و ينفّذ باسم المجموعة الدولية." (2)

3 – الفقيه "لومبيز": حيث يعرّف الجريمة الدولية بأنّها:" عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تحظى بحماية النظام القانوني الدولي من خلال ما يسمّى بقواعد القانون الدولي الجنائي." (3)

4 – الفقيه " سبرو بولس": حيث يعرّف الجريمة الدولية بأنّها:" الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي و تستتبع المسؤولية الدولية، أو هي كلّ مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقيا إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها في الغالب، و يمكن مساءلته جنائيا بناء على هذا القانون." (4)

5 – الفقيه "بلاوسيلي": حيث يعرّف الجريمة الدولية بأنّها:" تصرّف غير مشروع لأفراد معاقب عليه بالقانون الدولي لأنّه ضارّ بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي." (5)

ثانيا – تعريف الجريمة الدولية في الفقه العربي:

تجدر الإشارة إلى أنّ معظم تعاريف الجريمة الدولية في الفقه العربي مستمدّة من الفقه الغربي، و يمكن في هذا الصدد الإشارة إلى البعض منها كما يلي:

1 – تعريف د. "حسنين عبيد": حيث يعرّف الجريمة الدولية بأنّها:" عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى بأنّها هامّة و أساسية للمجتمع الدولي." (6)

---

(1) د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص295.

(2) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص14.

(3) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق: " الجرائم الدولية– دراسة تأصيلية للجرائم ضدّ الإنسانية و السلام و جرائم الحرب" دار النهضة العربية– القاهرة 1989، ص77.

(4) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع نفسه، ص80.

(5) د. منتصر سعيد حمودة: " الجريمة الدولية " مرجع سابق، ص21.

(6) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: " الجريمة الدولية– دراسة تحليلية تطبيقية " ط1، دار النهضة العربية– القاهرة 1979، ص06.

2 – تعريف د. "**محمود العادلي**" : حيث يذهب إلى أنّ الجريمة الدولية هي: " كلّ سلوك إنساني فعلا كان أم امتناعا، يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها عن طريق إرادة إجرامية يترتب عنه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي بواسطة الجزاء الجنائي." (1)

3 – تعريف د. "**إبراهيم العناني**": حيث يرى أنّ الجريمة الدولية هي:" كلّ فعل أو امتناع مخالف للقانون الدولي يضرّ في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون و الذّي يرسّخ في علاقات الدول الاقتناع بأنّ هذا الفعل ينبغي العقاب عليه جنائيا، و لا يشترط أن يكون هذا الاقتناع بإجماع كافة الدول ولكن يكفي أن يكون في ضوء متطلّبات العدالة والضّرورات الاجتماعية." (2)

4 – تعريف د. "**منى محمود مصطفى**": حيث تعرّف الجريمة الدولية بأنّها:" فعل أو امتناع إرادي غير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية يكون العدوان عليها جديرا بالجزاء الجنائي شرط أن تكون هذه المصلحة هامّة و حيوية للجماعة الدولية." (3)

و بعيدا عن الفقه عرّفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بأنّها:" إخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمّية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي." (4)

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الدولية:

من مجمل التعاريف السابقة يمكن استنباط خصائص الجريمة الدولية المتمثلة في ما يلي:

أولا – الجريمة الدولية ذات جسامة و خطورة خاصة:

مقارنة بالجريمة الداخلية فالجريمة الدولية ذات جسامة و خطورة خاصّة تبرز بالنظر إلى المصلحة محلّ الاعتداء و إلى حجم الضّرر المترتّب عنها، فإذا كانت الجريمة الداخلية تستهدف مصلحة خاصّة تتمثّل في المساس بالسلامة البدنية لفرد أو بحياته أو ماله أو حتّى المساس بمصلحة المجتمع داخل الدّولة فإنّ الجريمة الدولية تستهدف مصلحة عامّة دولية من الأهمّية و الاتّساع بمكان، و هذه المصلحة تتمثّل غالبا في سلم وأمن المجتمع الدولي قاطبة.

---

(1) د. محمود صالح العادلي: " الجريمة الدولية– دراسة مقارنة " دار الفكر الجامعي– الإسكندرية 2004، ص66.

(2) د. إبراهيم محمد العناني: " النظام الأمني الدولي " مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد 02– السنة 34، 1992 ص117.

(3) د. منى محمود مصطفى: " الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي" دار النهضة العربية– القاهرة 1989، ص36.

(4) د. منتصر سعيد حمودة: " الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص21، و بإسهاب في تعريف الجريمة الدولية أنظر عمر سعد الله مرجع سابق، ص155.

فجرائم الحرب تعكّر هذا السّلم و الأمن و تعطّل الحياة في جزء كبير من المعمورة إن لم نقل كلّها و كذا جرائم الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية، و جرائم الإرهاب الدولي فضلا عن إشاعتها للفوضى و اللاّ أمن في ربوع المجتمع الدولي فهي تقضي على الاقتصاد الدولي وتربك العلاقات الدولية وتشلّ حركة الاتصالات. و بذلك فالضرر المترتب عن الجريمة الدولية لا يمكن حصره في دولة أو عدد من الدول التي ارتكبت فيها الجريمة بل إنّه و بالنظر إلى طبيعة هذه الجريمة يمسّ المجتمع الدولي ككلّ، و يفسّر هذا بترابط وتداخل مصالح هذا المجتمع و التي تنصهر حقيقة في مصلحة واحدة هي المصلحة العامة للمجتمع الدولي.(1)

وتبعا لذلك فإذا كانت الجريمة الداخلية تتدرّج في جسامتها من المخالفة إلى الجناية فالجريمة الدولية لا يمكن أن تكون إلاّ جناية و ليس لها غير هذا الوصف، و هذا تماما ما عبّرت عنه لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين لعام 1978 بقولها إنّ الجريمة الدولية هي وجود انتهاك خطير لالتزام دولي يتعلّق بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي بحيث تعترف الأخيرة بأنّه يشكّل جريمة دولية أي جناية فإذا لم يكن مثل هذا الاعتراف موجودا اعتبر الفعل جنحة دولية (أي لا يشكّل جريمة دولية بمفهوم الجناية).(2)

و لعلّ هذه الخاصية هي التي أدّت إلى خلق ما يسمّى بمبدأ عالمية العقاب و مقتضاه أنّ الجريمة الدولية بصورتها على النحو المشار إليه لا بدّ أن تنصّ عليها كلّ التشريعات الداخلية و تخوّل لقضائها الاختصاص بالمعاقبة عليها، و هذا لقطع الطريق أمام المجرمين الدوليين الذين يتذرّعون أو تتذرّع دولهم بمبدأ السيادة لتجنيبهم الخضوع للقضاء الدولي الجنائي، فمبدأ الاختصاص العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية من قبل كلّ دولة وجد المجرم الدولي في إقليمها كفيل بسدّ الثغرة المتمثلة في عدم قدرة القضاء الدولي الجنائي على القيام بدوره مع هؤلاء المجرمين.(3)

ثانيا – الجريمة الدولية مخالفة لقواعد و أحكام القانون الدولي:

إذا كانت الجريمة الداخلية مخالفة لقواعد قانونية وطنية أي ذات مصدر داخلي، فالجريمة الدولية مخالفة لقواعد دولية أي ذات مصدر دولي متمثّل في الأعراف و الاتفاقيات الدولية، فجرائم الحرب مثلا هي مخالفة للأعراف المتداولة في الحروب و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مثل اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 واتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، و جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضدّ الإنسانية هي مخالفة لاتفاقيات حقوق الإنسان المكرّسة للحق في الحياة.

---

(1) د. منتصر سعيد حمودة: " الجريمة الدولية " مرجع سابق، ص18.

(2) د. عمر حسن عدس: " مبادئ القانون الدولي المعاصر" القاهرة 2002، ص565.

(3) عادل ماجد: " المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية " مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام– القاهرة 2001 ص ص23، 24.

وعليه فمصدر التجريم بالنسبة للجريمة الدولية هو دائما القانون الدولي العرفي و الاتفاقي، و قد يتصادف أن تكون الجريمة الدولية مصدر تجريم كذلك في القوانين الوطنية طبقا لمبدأ عالمية العقاب، و ذلك مثلا شأن بعض القوانين كبريطانيا و هولندا و نيوزيلاندا و سويسرا و الدول الإسكندنافية، و كانت إسبانيا حتى العام 1999 من الدول التي أخذت بهذا المبدأ و مارسته على نطاق واسع، و يترتب عن هذه الخاصية أنّ المجرم الدولي لا يستطيع الدفع بأنّ جريمته الدولية غير مجرّمة في قانونه الداخلي فالعبرة دائما بالتجريم في القانون الدّولي.(1)

ثالثا – الجريمة الدولية يرتكبها شخص طبيعي:

تجاوز القانون الدولي المعاصر الجدل الفقهي القائم حول قدرة الدولة باعتبارها شخصا معنويا على ارتكاب الجرائم الدولية و بالتالي مساءلتها جنائيا، حيث حسم لصالح الموقف الذي يعتبر أنّ الفرد أو الشّخص الطبيعي هو وحده القادر على ارتكاب الجريمة الدولية والقابل للمساءلة الجنائية عنها و لا يخلّ هذا بمسؤولية الدولة مدنيا عن أعمال سلطاتها ورعاياها.(2)

فقد اعترف عدد من الوثائق الدولية بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجريمة الدولية منها اتفاقية فرساي لعام 1919 في موادها من 227 إلى 230 التي قررت مسؤولية (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا والجنود الألمان عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها خلال الحرب العالمية الأولى، و الاتفاقية الخاصة بمنع تجارة الرقيق لعام 1926 التي اعتبرت هذا الفعل جريمة دولية يتحمّلها الأشخاص الطبيعيون، و لائحتا محكمتي نورمبرغ وطوكيو في مادتيهما 06 و 07 على التوالي حيث حمّلتا الأشخاص الطبيعيين مسؤولية ارتكاب جرائم الحرب العالمية الثانية، بل إنّ قضاة محكمة نورمبرغ أشاروا صراحة إلى أنّ:" الجرائم الدولية يرتكبها أفراد (أشخاص طبيعيون) و ليست كيانات مجرّدة." في إشارة إلى الدول.(3)

---

(1) في الاختصاص العالمي بالتفصيل أنظر د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم: " المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني" منشأة المعارف– الإسكندرية 2009، ص ص248–266، د. رياض صالح أبو العطا: " قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني" دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية 2009، ص ص 91، 93، ، د. عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص ص268–276. و تجدر الإشارة إلى أنّ هناك دولا أصدرت تشريعا خاصّا للعقاب على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية. أنظر في ذلك د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ص371–373.

(2) أنظر في المسؤولية الدولية الجنائية للفرد د. نعيمة عميمر: " النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد" ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر 2010، ص ص43–45، د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ص323–350. و في تعريف و أسس هذه المسؤولية أنظر د. نايف حامد العليمات: " جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية " دار الثقافة للنشر و التوزيع– عمّان– الأردن 2007، ص ص159–171.

(3) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص ص167، 168.

وأعيد التأكيد على مبدأ ارتكاب الجريمة الدولية من قبل الشّخص الطبيعي في لائحة صياغة مبادئ نورمبرغ لعام 1950 في المبدأ الأوّل منها، بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم دولية محدّدة هي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 (المادة 04)، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973 (المادة 03)، مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لعام 1996 (المادة 03)، هذا فضلا عن الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، حيث قرّرت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا أن:" يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب هذا النظام الأساسي." و هو ما قرّرته بدورها المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا بنفس الصياغة تقريبا، و ما قرّرته أخيرا المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بقولها: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي."(1)

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الجريمة الدولية:

لعلّ الفارق الحاسم بين الجريمة الداخلية و الجريمة الدولية يتمثّل دون منازع في المبادئ التي تحكم هذه الأخيرة من حيث عدم خضوع الجريمة الدولية للتقادم، و استبعاد الصّبغة السياسية عنها، و استبعاد الحصانة عن مرتكبيها، و أخيرا تسليم مرتكبيها:

الفرع الأوّل: عدم خضوع الجريمة الدولية للتقادم:

التقادم هو أحد أسباب انقضاء الدّعوى العمومية بعد مضيّ فترة زمنية معيّنة، ممّا يستتبع سقوط الجريمة الداخلية و الحق في المتابعة القضائية، و هو مبدأ تأخذ به جلّ التشريعات الداخلية، فوفقا للمادتين 07 – 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مثلا تتقادم الجنايات بمرور عشر سنوات من يوم اقترافها، بينما تتقادم الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة.

وعلى الصّعيد الدولي فلم يعرف هذا المبدأ بخصوص الجريمة الدولية قبل الحرب العالمية الثانية، فلم تشر إليه اتفاقية فرساي 1919 رغم تقريرها المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في موادها من 227 إلى 230، ولا لائحتا محكمتي نورمبرغ و طوكيو.(2)

---

(1) د. عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص ص163-165.

(2) أنظر في مبدأ عدم تقادم الجريمة الدولية د. يوسف حسن يوسف: " المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب و التطهير العرقي و جرائم الإبادة " ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة 2011، ص ص 35-39، د. محمد لطفي عبد الفتاح: " آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني" ط1، دار الفكر و القانون- المنصورة، مصر 2011، ص ص207-210، د. عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص ص140-149، د. رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق ص ص69-75.

إلاّ أنّ ظروفا بعينها هي التي كانت وراء إثارة المسألة، يتعلّق الأمر بإعلان ألمانيا الاتحادية عام 1964 أنّ قانونها الجنائي يأخذ بمبدأ تقادم الجرائم بمضيّ 20 سنة من تاريخ ارتكابها ممّا يعني سقوط الدّعوى الجزائية الدولية بالنسبة لجميع الأشخاص الذّين ارتكبوا جرائم دولية غداة الحرب العالمية الثانية و لم يقدّموا للمحاكمة بعد، فقد أثار موقف ألمانيا هذا استنكارا دوليا واسعا حيث تقدّمت بولونيا بمذكّرة إلى الأمم المتحدة طالبة فيها من لجنتها القانونية البتّ بهذه المسألة، و أجابت اللجنة طلب بولونيا مقرّرة بإجماع أعضائها أنّ الجرائم الدولية لا تخضع لمبدأ التقادم الذي تعرفه الجريمة في التشريعات الداخلية.(1)

وترجم مسعى المجتمع الدولي بخصوص هذا المبدأ في موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصدار اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضدّ الإنسانية بتاريخ 1968/11/26، حيث نصّت المادة الأولى منها على أنّه:" لا يسري أيّ تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها..."

ورغم اقتصار الاتفاقية على عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضدّ الإنسانية إلاّ أنّ هناك عرفا استقرّ في الفقه و الممارسة الدوليين على أنّ حكم الاتفاقية ينصرف إلى كلّ الجرائم الدولية دون استثناء، و تأكيدا للمبدأ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1971 توصيتها 2840 (د – 26) تعيد التذكير من خلالها بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية و تحثّ فيها الدول التي لم تنضمّ إلى الاتفاقية على أن تفعل ذلك قريبا.

كما نصّ مشروع تقنين الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية و أمنها لعام 1996على عدم تقادم هذه الجرائم في المادة 05 منه.

ولم يتجاهل نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المبدأ و نصّ عليه في المادة 29 منه بقوله:" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم مهما كانت أحكامه."

الفرع الثاني: استبعاد الصّبغة السياسية عن الجريمة الدولية:

يتمتّع المجرم السياسي بوضع خاص يميّزه عن غيره من المجرمين العاديين، و تقرّر له تبعا لذلك جلّ التشريعات الداخلية حصانة ضدّ تسليمه رغم أنّ هذه القاعدة مستمدّة أساسا من القانون الدولي فيما يعرف باللّجوء السياسي، لذلك نجد الدساتير الوطنية تجمع على حظر تسليم المجرمين السياسيين الذين ارتكبوا في دولهم جرائم تكيف على أنّها سياسية.(2)

---

(1) د. عبد الله سليمان سليمان: " مقدّمات أساسية في القانون الدولي الجنائي" ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر 1992 ص92، د. عبد القادر البقيرات: " العدالة الجنائية الدولية" ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر 2005، د. عبد العزيز العشاوي: " أبحاث في القانون الدولي الجنائي" دار هومة– الجزائر 2006، ص172.

(2) أنظر على سبيل المثال المادة 83 من دستور الجزائر 2016 الصادر بالقانون 16– 01 المؤرخ في 2016/03/06.

ذلك أنّ الرّأي العام في هذه الدول و غيرها ينظر إلى هذه الجرائم على أنّها مترفّعة عن الدّوافع الشّخصية الضيّقة انطلاقا من قناعة المجرم السياسي و إيمانه بفكرة يعتقد فيها مصلحة مجتمعه و بلوغه المستوى الأمثل من التطور و الرفاه، فمجرموا اليوم قد يكونون أبطال الغد، و في مثل هذا الوضع لا يمكن تجاهل التعاطف الجماهيري مع المجرمين السياسيين، و لهذه الاعتبارات تقرّر مبدأ حظر تسليم المجرم السياسي.(1)
فالجريمة السياسية تبعا لذلك هي نشاط سياسي صادر عن إرادة تتجّه به ليأخذ صورة عدوان على النظام السياسي للدولة من جهة الدّاخل أو الخارج، أو يكون الدافع لارتكاب هذا العدوان هو المصلحة العامّة لا الخاصّة.(2)
وحتّى لا يتذرّع المجرمون الدوليون بأنّ جرائمهم سياسية و بالتالي يكونون في مأمن من التسليم و العقاب أمام القضاء الدولي الجنائي، فإنّ القانون الدولي تحسّب لهذه الفرضية وقطع الطريق على هؤلاء المجرمين نافيا كلّ إمكانية للتمسّك بهذه الحجّة حتّى لو كانت الجريمة الدولية مقترنة فعلا بالصبغة السياسية كجريمة الإبادة المرتكبة في إطار نزاع مسلّح داخلي ضدّ عناصر معارضة أو نظام حكم معيّن، و يبدو ذلك من خلال عدد من النصوص الدولية الاتفاقية، فقد أكّدت المادة 1/07 من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 على استبعاد الصّبغة السياسية عن هذه الجريمة بقولها:" لا تعتبر الإبادة الجماعية و الأفعال الأخرى (المذكورة في المادة 03) جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين."
كما نصّت المادة 07 من الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين المبرمة في 1957/12/13 والبروتوكول الملحق بها على رفع الصّبغة السياسية عن الجرائم ضدّ الإنسانية باعتبارها جرائم دولية.

كما تناولت مبدأ استبعاد الصبغة السياسية عن الجريمة الدولية المادة 1/11 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و العقاب عليها لعام 1973 بقولها:" لا تعتبر الأفعال المحدّدة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين."

الفرع الثالث: استبعاد الحصانة عن مرتكبي الجريمة الدولية لصفتهم الرسمية:

يجد مبدأ الحصانة مصدره في القوانين الداخلية، حيث تمنح معظمها بعض الأشخاص نظرا لصفتهم الرسمية في الدولة مركزا قانونيا ممتازا يحول دون متابعتهم أمام محاكمها استثناء من مبدأ المساواة أمام القانون لاعتبارات أوجبتها ضرورة تسهيل العمل السياسي و الإداري فيها.

---

(1) د. عبد الناصر حريز: " الإرهاب السياسي" مكتبة مدبولي– القاهرة 1996، ص83، د. منذر عرفات زيتون: " الجريمة السياسية في الشريعة و القانون" دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمّان– الأردن 2003، ص20، ، د. أحمد محمد عبد الوهاب: " الجريمة السياسية " مركز الحضارة العربية– القاهرة 2003، ص212.

(2) د.حسام علي عبد الخالق الشيخة: " المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب" دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية 2004، ص82.

كما تجد هذه الحصانة مصدرها من خلال الأعراف الدولية التي تواترت على إقرارها على صعيد العلاقات الدولية حيث خصّت بها رؤساء الدّول، رؤساء الحكومات وأعضاءها، الديبلوماسيين و القناصل، و تأكّدت هذه الأعراف عن طريق اتفاقيتي فينا للعلاقات الديبلوماسية لعام 1961 و العلاقات القنصلية لعام 1963.(1)

و لعلّ الحصانة المعمول بها في هذا النطاق قاصرة على جريمة داخلية توصف بأنّها من جرائم القانون العام حيث لا يقرّ القانون الدولي هذه الحصانة إذا تعلّق الأمر بجريمة دولية.(2)

فقد انتهت اتفاقية فرساي لعام 1919 إلى عدم الاعتداد بالحصانة التي يتمتع بها (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا مقرّرة في مادتها 227 أنّ هذه الحصانة لا تحول دون تحمّله المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائمه ضدّ الأخلاق الدولية و تحلّله من قدسية المعاهدات.

و لم تأخذ محكمة نورمبرغ عقب نهاية الحرب العالمية الثانية 1945 بالحصانة و قرّرت المسؤولية الدولية الجنائية لمجرمي هذه الحرب دون إيلاء أدنى اعتبار لصفتهم الرسمية تطبيقا للمادة 07 من لائحتها التي قرّرت أنّ:" المركز الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار الموظّفين لا يعتبر عذرا معفيا من العقاب أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة."

كما تطرّقت المادة 04 من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها لعام 1948 إلى المبدأ بقولها:" الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم إبادة أو أحد الأفعال الواردة في المادة 03 يعاقبون سواء كانوا حكّاما أو موظّفين."

و استبعدت لائحة صياغة مبادئ نورمبرغ المستخلصة من محاكمات الحرب العالمية الثانية لعام 1950 الاعتداد بالحصانة في المبدأ الثالث منها بقولها:" إذا كان الشّخص الذّي ارتكب جريمة بمقتضى القانون الدولي قد تصرّف باعتباره رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا رسميا فإنّ ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي."

و تناول مشروع تقنين الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية و أمنها لعام 1996 مبدأ استبعاد الحصانة في المادة الأولى منه بنصّه على أنّ:" كلّ من يرتكب فعلا يعدّ جريمة طبقا للقانون الدولي يعتبر مسؤولا عنه ويتقاضى عنه جزاء سواء بصفته الرّسمية أو بصفته الخاصّة."

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: " قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية " ط1، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية 2006 ص ص141، 142.

(2) د. محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص205، 206، د. رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص ص76-78.

كما نصّت المادة 2/07 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا على ألاّ يعفى أحد المتهمين من المسؤولية الدولية الجنائية أيّا كانت صفته الرّسمية سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو موظّفا كبيرا، كما لا تعتبر هذه الصفة سببا من أسباب تخفيف العقوبة."

و تعرّض نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لمبدأ استبعاد الحصانة عن مرتكبي الجريمة الدولية بشكل أكثر تفصيلا في المادة 27 منه تحت عنوان – عدم الاعتداد بالصفة الرسمية – حيث جاء فيها ما يلي: "1– يطبّق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أيّ تمييز بسبب الصفة الرسمية، و بوجه خاص فإنّ الصفة الرسمية للشّخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثّلا منتخبا أو موظّفا حكوميا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنّها لا تشكّل في حدّ ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2 – لا تحول الحصانات و القواعد الإجرائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشّخص."(1)

الفرع الرابع: تسليم أو معاقبة مرتكبي الجريمة الدولية:

نظرا للمنحى الخطير الذي بلغته الجريمة الدولية و تقهقر جهود المجتمع الدولي في التصدّي لها أخذ التعاون على الصعيد الدولي اتجاها ملحوظا في الاعتراف بمبدأ تسليم المجرمين الدوليين باعتباره مبدأ مكمّلا لمبدأ استبعاد الحصانة عن هؤلاء المجرمين في إطار منهج واضح لمكافحة الجريمة الدولية، و انتقل بذلك مبدأ تسليم المجرمين من كونه عملا من أعمال السيادة ليصبح عملا من أعمال القضاء.(2)

فوجد عدد من الاتفاقيات الثنائية وحتى الجماعية لهذا الغرض و لكنه غير كاف ممّا جعل الأمم المتحدة تعمل على تكريس مبدأ تسليم المجرمين الدوليين في توصياتها المتلاحقة أهمّها تلك الصادرة عن جمعيتها العامة تحت رقم 3074 (د – 28) بتاريخ 1973/12/03 و المتعلقة بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم حرب و جرائم ضدّ الإنسانية إذ جاء فيها:" أنّ الأمم المتحدة تقرّ بضرورة اتّخاذ إجراءات على الصعيد الدولي لتأمين ملاحقة و معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضدّ الإنسانية تعلن أنّها عملا بروح ميثاقها تنص على المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي في تعقب واعتقال و تسليم الأشخاص المشار إليهم أعلاه و هي:

---

(1) د. عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص ص180–188.

(2) د. عبد الكريم أبو الفتوح درويش: " دراسات في منع الجريمة و العدالة الجنائية " دار النهضة العربية– القاهرة 1997، ص53.
د. صالح بكر الطيّار– د. أحمد رفعت: " الإرهاب الدولي " مركز الدراسات العربي الأوربي– باريس 1998، ص23.

1 – أن تكون جرائم الحرب و الجرائم ضدّ الإنسانية باعتبارها من أشدّ الجرائم الدولية خطورة أيّا كان المكان الذّي ارتكبت فيه موضع تحقيق و يكون الأشخاص الذين تقوم ضدّهم دلائل بارتكاب الجرائم المذكورة محلّ تعقّب و توقيف و محاكمة و يعاقبوا إذا وجدوا مذنبين.

2 – لكلّ دولة الحقّ في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية.

3 – تتعاون الدول على أساس ثنائي و متعدد الأطراف بغية وقف جرائم الحرب و الجرائم ضدّ الإنسانية و الحيلولة دون وقوعها و تتخذ على الصعيدين الداخلي و الدولي التدابير اللاّزمة لهذا الغرض.

4 – تعاون الدول بعضها في تعقب و اعتقال و محاكمة و تسليم الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم مثل هذه الجرائم و في معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

5 – يقدّم للمحاكمة الأشخاص الذّين تقوم ضدّهم دلائل على أنّهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية و يعاقبون إذا وجدوا مذنبين و ذلك كقاعدة عامة في الدول التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم و في هذا الصدد تتعاون الدول فيما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

6 – تتعاون الدول في جمع المعلومات و الدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 05 أعلاه إلى المحاكمة و تتبادل هذه المعلومات.

7 – عملا بأحكام المادة 01 من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1967/12/14 لا يجوز للدول منح ملجأ لأيّ شخص توجد دواع قوية للظنّ بارتكابه جريمة ضدّ السّلم أوجريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية.

8 – لا تتخّذ الدول أيّة تدابير تشريعية أو غير تشريعية قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب و تسليم و معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية.

9 – تتصرّف الدول حين تتعاون بغية تعقب و اعتقال و تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب أوجرائم ضدّ الإنسانية و معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين وفقا لأحكام الأمم المتحدة و إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا للميثاق."

كما دعا مشروع تقنين الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية و أمنها لعام 1996 إلى أنّه يقع على عاتق كلّ دولة ألقي القبض في إقليمها على مرتكب لجريمة مخلّة بسلم الإنسانية وأمنها واجب محاكمته أو تسليمه.(1)

---

(1) د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص342.

و على صعيد الاتفاقيات الدولية نصّت المادة 2/11 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973 على أن:" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام في الحالات المذكورة بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها و للمعاهدات السارية المفعول."

و نصّت المادة 08 من الاتفاقية الدولية لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام 1971 على أن:" تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كجرائم خاضعة للتسليم في أيّة معاهدة قائمة بين الدول المتعاقدة التي تتعهد بأن تدرج هذه الجرائم في أيّة معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كجرائم خاضعة للتسليم."

كما أقرّت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة لعام 1984 مبدأ تسليم المجرمين الدوليين في المادة 08 منها التي نصّت على أن:" تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 04 من هذه الاتفاقية جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أيّة معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف التي تتعهد بإدراج هذه الجرائم كجرائم دولية قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها، أمّا إذا لم تكن هناك اتفاقية بين الدول فتعترف هذه الأخيرة و التي تجعل التسليم مرهون بوجود معاهدة بأنّ هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشّروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدّم إليها طلب التسليم."

كما أقرّ نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية مبدأ تسليم المجرمين الدوليين فيما يخصّ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بشكل أكثر تفصيلا في الباب التاسع منه المتعلق بالتعاون و المساعدة القضائية (المواد من86 إلى 102).(1)

المبحث الثاني: الإطار القانوني للجريمة الدولية:

يقتضي الإطار القانوني للجريمة الدولية بيان أركانها (مطلب أوّل)، ثمّ الوقوف على أهمّ صورها (مطلب ثان)، و ذلك كلّه طبقا للقانون الدولي الجنائي:

المطلب الأوّل: أركان الجريمة الدولية:

للجريمة الدولية أركان أربعة تتمثّل في الركن المادي (الفرع الأوّل)، الركن المعنوي (الفرع الثاني)، الركن الشّرعي (الفرع الثالث)، و الركن الدولي (الفرع الرّابع):

---

(1) في مواد هذا الباب شرحا و تعليقا أنظر د. نصر الدين بوسماحة: " المحكمة الجنائية الدولية– شرح اتفاقية روما مادة مادة " ج2، دار هومة– الجزائر 2008، ص ص146–200.

الفرع الأوّل: الركن المادي:

الركن المادي في الجريمة الدولية هو السلوك المادي اللامشروع الذّي تولّدت عنه الجريمة سواء كان إيجابيا أم سلبيا، و هو في ذلك لا يختلف عنه في القوانين الجنائية الداخلية، فهذا السلوك يعد المظهر الخارجي والدلالة المادية الملموسة التي تخلق الجريمة الدولية من عالم العدم و التخطيط إلى عالم الوجود و التنفيذ.(1)

يتكوّن الرّكن المادي من عناصر ثلاث: فعل أو امتناع، و نتيجة ماديّة ضارّة، و علاقة سببية بينهما، غير أنّ الضّرر أو النتيجة الضّارّة في الجريمة الدولية يصيب مصلحة دولية واسعة محمية بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي.(2)

و السلوك اللاّمشروع في الجريمة الدولية له ثلاث صور(3):

1 – السّلوك الإيجابي: و هو ما يحدث بحركات عضوية للإنسان و هو ما تقع به معظم الجرائم، و مثاله في الجريمة الدولية القتل العمد لأفراد جماعة معيّنة في إطار جرائم الإبادة أو جرائم الحرب.

2 – السّلوك السّلبي: و يحدث بالامتناع عن عمل يلزم القانون الدولي القيام به و يترتّب عدم تحقق نتيجة يوجب هذا القانون تحقّقها، و مثاله في الجريمة الدولية إرتكاب سلطات الاحتلال لجريمة إنكار العدالة أوالإعدام دون محاكمة، و سماح سلطات دولة ما لبعض الجماعات بالقيام بأنشطة إرهابية ضدّ دولة مجاورة.

3 – السّلوك الإيجابي بالامتناع: و يحدث عندما يمتنع شخص عن القيام بسلوك معيّن يؤدّي إلى نتيجة يمنعها القانون الدولي، و عليه فتحقق هذه النتيجة هو الحدّ الفاصل بين هذا السّلوك و السّلوك السّلبي ومثاله في الجريمة الدولية القتل عن طريق الامتناع عن تقديم الطّعام أو الدّواء لأسرى الحرب.

و إذا كان المبدأ في التشريعات الجنائية الداخلية أنّها لا تعاقب على مجرّد التحضير أو الإعداد للجريمة مادام لم يتبع بتنفيذ لها على أرض الواقع فإنّ مرحلة التحضير و الإعداد للجريمة الدولية تدخل ضمن نطاق السّلوك الإجرامي في القانون الدولي الجنائي خاصّة فيما يتعلّق بالجرائم الماسّة بالسّلم و الأمن الدوليين، لذا اعتبر التحضير للحرب العدوانية تصرّفا معاقبا عليه بموجب المادة 07 من لائحة محكمة طوكيو و المادة 06 من لائحة محكمة نورمبرغ.

---

(1) د. محمود نجيب حسني: " دروس في القانون الجنائي الدولي" القاهرة 1960، ص39.

(2) د. منتصر سعيد حمودة: " الجريمة الدولية " مرجع سابق، ص ص36، 37.

(3) د. يوسف حسن يوسف: " الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي " ط1، مكتبة الوفاء القانونية– الإسكندرية 2011، ص ص22–24، د. منتصر سعيد حمودة: " الجريمة الدولية " مرجع سابق، ص37، د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص ص78–83.

و في ذات السّياق اعتبر مشروع تقنين الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية و أمنها لعام1996 من ضمن الجرائم كلّ تهديد باللّجوء إلى العدوان تقوم به دولة ضدّ دولة أخرى و كذا قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام القوّة المسلّحة ضدّ دولة أخرى لأغراض غير الدّفاع الشّرعي، و على الصعيد الاتفاقي اعتبرت الاتفاقية الدّولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها لعام 1948 أنّ التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو محاولة ارتكابها يشكّل جريمة دولية يستحقّ فاعلها العقاب، و لعلّ تجريم التحضير و الإعداد لارتكاب الجريمة الدولية مستمدّ أساسا من ميثاق الأمم المتحدة حيث جعلت المادة 4/02 منه التهديد بالعدوان و الإعداد له من قبيل الجرائم الدولية.(1)

و هكذا فالرّكن المادي للجريمة الدولية قد يقع في صورة تامة أو في صورة شروع و قد يقع في صورة مساهمة أصلية أو تبعية، و لقد ساوى القانون الدولي الجنائي بين المساهمة الأصلية و التبعية في كلّ مراحل الجريمة الدولية المختلفة و هذا ما قرّرته المادة 06 من لائحة محكمة نورمبرغ و المادة 05 من لائحة محكمة طوكيو.(2)

فالمساهمة الأصلية تشمل من يرتكب الجريمة الدولية بمفرده أو مع غيره إذا كانت تتكوّن من جملة أفعال حيث يقوم كلّ شخص بواحد من هذه الأفعال، و بذلك فإنّ هؤلاء الأشخاص يكونون قد قاموا بدور أصلي في الركن المادي لهذه الجريمة، كما يعدّ الفاعل المعنوي الذّي لا يرتكب الجريمة الدولية بنفسه و إنّما بتسخير غيره الذّي يكون عديم الأهلية أو حسن النية، يعدّ هذا الفاعل المعنوي فاعلا أصليا مادام الغير المسخّر أداة في يده.(3)

أمّا المساهمة التبعية فتكون عن طريق التحريض (خلق فكرة الجريمة الدولية في ذهن الفاعل الأصلي) أوعن طريق الاتفاق (اتّحاد نيّة شخصين فأكثر على ارتكاب الجريمة الدولية)، أو عن طريق المساعدة (معاونة الشّريك للفاعل الأصلي سواء قبل وقوع الجريمة أو أثناءها)، و هكذا فالقانون الدولي الجنائي يسوّي في العقوبة بين المساهم الأصلي و التبعي على السواء لخطورة النية الآثمة لكلّ منهما.(4)

---

(1) في تجريم التحضير للجريمة الدولية أنظر د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ص353-355.

(2) د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص355، د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ص102-106. د.عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص ص160-163.

(3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص130-133.

(4) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص ص135-139.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

يتطلّب بيان الركن المعنوي في الجريمة الدولية الوقوف على مفهومه (أوّلا)، ثمّ التعرّض لموانع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي (ثانيا):

أولا – مفهوم الركن المعنوي في الجريمة الدولية:

يقصد بالركن المعنوي للجريمة الدولية أن يرتكب الفرد السّلوك الإجرامي المكوّن لها و هو يعلم أنّه مجرّم ومعاقب عليه جنائيا كجريمة دولية، و رغم ذلك ارتكبه بإرادة حرّة واعية.(1)

و بذلك فالركن المعنوي يتكوّن من عنصرين هما الوعي و الإدراك، و الإرادة:

1 – الوعي و الإدراك (العلم):

و مقتضى هذا العنصر أن يكون الفرد قادرا على فهم و إدراك الأفعال و التصرّفات التّي يقوم بها بماهيتها وطبيعتها و نوعيتها بوصفها فعلا مجرّما في القانون الدولي الجنائي، ومن ثمّة يكون متوقّعا على الأقلّ النتائج التي يمكن أن تنجم عن أفعاله كجريمة دولية ضارّة بمصالح المجتمع الدولي كلّه،

و بذلك يتطلب الوعي أن يتوافر لدى الفرد القوى العقلية و النفسية و الجسدية الكافية لحمله على تقدير أفعاله و تصرفاته و التمييز بينها، و بمفهوم المخالفة إذا كانت هذه القوى منعدمة فيه بصورة أصلية و مستمرّة أومؤقّتة أو إذا كانت منقوصة و غير كاملة ترتّب عن هذه الوضعية ما يمكن أن يؤثّر في أساس المسؤولية الجنائية نفسها و من ثمّة انتفاء الأهلية الجنائية المستتبع تلقائيا إسقاط المسؤولية أو تخفيفها.

و تجدر الإشارة في هذا السياق إلى وجوب التمييز بين الوعي كشرط للأهلية الجنائية و بين العلم كركن معنوي في الجريمة الدولية نفسها لأنّ الوعي يتصّل بالحالة الشّخصية للفرد بينما العلم ينصرف إلى التكييف القانوني للفعل الجرمي، يترتب عن هذه التفرقة أنّ الجهل و الغلط يناقضان العلم بينما لا يمكن تصوّر نقيض للوعي إلاّ انعدامه أو نقصانه زيادة على أنّ الوعي لا يتلازم وجوده مع العلم في كلّ الحالات و لكنّه مرتبط به، فالوعي هو الذّي يؤدّي إلى العلم فإذا انعدم الوعي سقط العلم تبعا لذلك، و هذا أساس جمعنا بينهما تحت عنوان واحد.(2)

---

(1) د. يوسف حسن يوسف: " الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي " مرجع سابق، ص ص24، 25.

(2) د. فريد الزغبي: " الموسوعة الجزائية " المجلد 1، ط3، دار صادر– بيروت 1995، ص291، د. عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص67.

2 – الإرادة:

إذا كان الوعي يتعلّق بقدرة الإنسان على إدراك أفعاله و تقديرها فإنّ الإرادة ترتبط بالوعي و تنصرف إلى تقرير هذه الأفعال و توجيهها و تسييرها انطلاقا من حرّية الاختيار، فإذا كانت قدرة الإنسان في نطاق الوعي لا تتعدّى مجرّد تقدير أفعاله و تمييزها فإنّ قدرته في إطار الإرادة تتجاوز التقدير و تنصرف إلى اتخاذ قرارات شخصية لها انعكاس مباشر ودور مؤثّر في سلوكه و أفعاله من حيث الوجهة التي يندفع فيها نشاطه الجرمي أو غير الجرمي بعد المفاضلة بين وجهات مختلفة و اختيار منها ما يشاء و بالتالي ترتيب الأثر القانوني المنبني على هذا الاختيار أو ذاك، لذلك تفترض الإرادة أن يكون الفاعل حرّا في تصرّفاته بصورة مطلقة، و عليه تقتضي الإرادة ألاّ يكون الفرد مرغما و لا مكرها و لا مضطرّا و أن يكون قائد نفسه له من القدرة ما يتيح له السيطرة على أفعاله و سلوكاته و التحكّم فيها، لا محكوما فيها أو مدفوعا إليها عن خوف أو ضعف أو عجز.

و تأسيسا على ذلك إذا انتفى العلم أو الإرادة أو هما معا انعدم الركن المعنوي للجريمة الدولية و أصبحنا أمام ما يسمّى بموانع المسؤولية الجنائية.(1)

ثانيا – موانع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي:

تتمثّل موانع المسؤلية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998 في: الإكراه، الغلط في الوقائع و الغلط في القانون، المرض أو القصور العقلي، السكر المعدم للقدرة على الإدراك، الدفاع الشّرعي، صغر السنّ:

1 – الإكراه:

يلعب الإكراه دورا معتبرا كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، غير أنّ الأمر يختلف بالنسبة للإكراه المادي عنه في الإكراه المعنوي، فطبقا للمادة **31/د** من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية نكون بصدد هذا النوع من الإكراه في حالة ما إذا ثبت أنّ الفرد قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه بسبب تأثير قوّة خارجية أو ممارسة عليه من قبل شخص آخر يستحيل عليه مقاومتها إلى المدى الذّي تسيطر فيه على حركته و تقهرها و تسخّره أداة في حدوث النتيجة الجرمية.(2)

---

(1) د. محمود نجيب حسني: " النظرية العامة للقصد الجنائي " دار النهضة العربية– القاهرة 1988، ص ص185، 186، د. نبيل مدحت سالم: " القصد الجنائي– دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية " ط2، دار النهضة العربية– القاهرة 1990، ص44.

(2) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ص252–260.

و في هذه الحالة تقع الجريمة بسبب هذا الإكراه المادي و ليس بسبب اتجاه إرادة الفرد إلى ذلك حيث يترتب محو إرادته بشكل كامل و لا ينسب له تبعا لذلك إلاّ مجرّد حركات عضوية أو موقف سلبي متجرّد من أيّة نيّة أو إرادة، و لا يتمّ إعمال هذا النوع من الإكراه إلاّ بشروط هي:

أ – أن يكون هذا الإكراه ناتجا عن تهديد بالموت الوشيك أو يؤدّي إلى إحداث ضرر بدني مزمن للشّخص الممارس عليه أو لشخص آخر و لم تحدّد المادة هذا الشّخص ممّا يترك غموضا في هذا الصّدد غير أنّ العادة جرت على أن يكون هذا الشّخص تربطه علاقة قويّة بشخص الجاني كالقرابة.

ب – أن يبذل الشّخص قصارى جهده في إطار السير العادي للأمور لتجنّب هذا التهديد وتفاديه سعيا منه إلى عدم ارتكاب الجريمة، و في اعتقادنا فالمعيار هنا موضوعي و هو معيار الرجل العادي الذي وجد في نفس الظّروف و كان له قدر من المقاومة يتيح له القدرة على عدم ارتكاب الجريمة، قصد تضييق الخناق على المدّعين بوجود إكراه مستند إلى معايير شخصية يصعب تقديرها للإفلات من المسؤولية الجنائية.

ج – ألاّ يقصد الشّخص تحت الإكراه التسبّب في ضرر أكبر من الضّرر المراد تجنّبه أي الموازنة بين المصالح المعرّضة للضّرر، و بمفهوم المخالفة إذا كان الضّرر الناجم عن الجريمة نتيجة الإكراه أكبر من الضّرر الذّي كان سيصيب الشّخص فلا وجه للإكراه ويسأل الشّخص جنائيا في هذه الحالة.

حيث جاء في المادة 31/د ما يلي:" ...إذا كان السّلوك المدّعى أنّه يشكّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث نتيجة إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمرّ أو وشيك ضدّ الشّخص أو شخص آخر، و تصرّف الشّخص تصرّفا لازما و معقولا لتجنب هذا التهديد شريطة ألاّ يقصد الشّخص أن يتسبّب في ضرر أكبر من الضّرر المراد تجنّبه و يكون ذلك التهديد صادرا عن: أشخاص آخرين، أو تشكّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشّخص."

أمّا الإكراه المعنوي أو إطاعة أوامر الرؤساء فلا يرقى إلى هذه الدرجة من انعدام الإرادة، و عليه قرّر له القانون الدولي الجنائي معاملة تختلف عن تلك التّي خصّ بها الإكراه المادّي حيث لا ينبغي إعماله هو الآخر إلاّ وفق شروط حدّدتها المادة **33** من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية .(1)

---

(1) في إطاعة أوامر الرؤساء و مدى اعتبارها مانعا للمسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي أنظر د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ص341-344، د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ص241-248، د. عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص ص188-199، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص157-163. د. يوسف حسن يوسف: " المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب و التطهير العرقي و جرائم الإبادة " مرجع سابق ص361.

حيث جاء فيها ما يلي:" في حالة ارتكاب أيّ شخص لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشّخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تمّ امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية: إذا كان على الشّخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضدّ الإنسانية."

و هكذا يظهر بأنّ المادة لم تفعل شيئا عندما جعلت الاستثناءات التي تحكم القاعدة تفوق القاعدة ذاتها. حيث يبدو الاستثناء الأوّل غير ذي جدوى لأنّ إطاعة أوامر الرؤساء العسكريين أو المدنيين في الأغلب الأعمّ يحكمها القانون و لا تتقرّر من عدم، أمّا الاستثناء الثاني فهو ذريعة للمجرمين الدوليين الذين يكفي أن يثبتوا بأيّة وسيلة عدم علمهم بأنّ الأفعال التي ارتكبوها غير مشروعة، فهل يمكن لمرتكب أفعال القتل أوالاغتصاب في جرائم الحرب مثلا أن يدّعي بعدم علمه بأنّها غير مشروعة؟، و يبدو الاستثناء الثالث مصادرة على المطلوب إذ مادام في وسع مرتكب الجريمة أن يدّعي جهله بعدم مشروعيتها فمن يقدّر بعده أنّ عدم المشروعية ظاهر أو غير ظاهر، و تجدر الإشارة إلى أنّ صياغة مبادئ نورمبرغ لعام1950 نصّت على عدم اعتبار الإكراه المعنوي المتمثّل في إطاعة أوامر الرؤساء و القادة مانعا للمسؤولية الجنائية في المبدأ الرابع منها الذّي قرّر ضرورة سيادة الضّمير على واجب إطاعة أوامر الرؤساء.

2 – الغلط في الوقائع و الغلط في القانون:

نصّت المادة **32** من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على أنّه:" لا يشكّل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلاّ إذا نجم عنه انتفاء الرّكن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة. لا يشكّل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوعا معيّنا من السّلوك يشكّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، و يجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33." يتّضح من خلال هذه المادة أنّ الجهل أو الغلط الذّي يعتبر مانعا للمسؤولية الجنائية هو وحده الجهل أو الغلط المتصل بالوقائع و الظروف التي تؤثر على البنيان القانوني للجريمة الدولية، و هو المصطلح عليه بالغلط الجوهري، لهذا ضيّقت المادة من نطاق الغلط في الوقائع والغلط في القانون.(1)

---

(1) في تحديد الغلط في الوقائع و الغلط في القانون أنظر د. عادل عبد الله المسدي: " المحكمة الجنائية الدولية " دار النهضة العربية– القاهرة 2000، ص207، د. يوسف حسن يوسف: " الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي" مرجع سابق، ص ص25–27.

فقد جعلت الفقرة الأولى من المادة 32 أعلاه عدم الاعتداد بالغلط في الوقائع هو القاعدة ولم تقبل الاحتجاج بهذا النوع من الغلط إلاّ إذا نجم عنه انتفاء الرّكن المعنوي أي العلم والإرادة، أي أنّ المتهم لم يكن يعلم أوما كان ليعلم في ظروف معيّنة أنّ هذه الوقائع تشكّل جريمة دولية، ليس هذا فحسب بل عليه أن يثبت أيضا أنّ إرادته لم تتجه قصدا إلى إحداث الوقائع المشكلّة لهذه الجريمة، و الإثبات في هذه الحال يكون صعبا فالقائد العسكري الذّي يأمر بقصف هدف عسكري واقع في تجمّع سكّاني لا يمكنه أن يدّعي أنّه لم يكن يقصد أهدافا مدنية لأنّه كان يتوقع أو يفترض أن يتوقع امتداد أثر القصف إلى الأهداف المدنية المحيطة بالهدف العسكري طالما كانت ملاصقة له و هذا للتداخل بين الأهداف و صعوبة التمييز بينها.

أمّا الغلط في القانون فأثناء مناقشة نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية عبّرت بعض وفود الدول المشاركة عن تحفظاتها بشأن إيراد الغلط في القانون مانعا للمسؤولية الجنائية لأنّ الدفع سيتّجه إلى عدم العلم بالقانون، و هو دفع يقوّض ركائز العدالة و يتعارض مع المبدأ الشّائع (لا عذر بجهل القانون).(1)

لذلك ضيّقت الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه من هذا الدفع و رفضته كقاعدة عامة إلاّ إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي على نحو ما فعلت مع الدفع بالغلط في الوقائع، فإذا كان يقبل هذا الدفع في فترة كان فيها الغموض يكتنف قواعد القانون الدولي التي كانت في جلّها عرفية فليس لهذا الدفع مبرّر في عصر القانون الدولي الاتفاقي بلا منازع حيث عرفت معظم الجرائم الدولية طريقها إلى التقنين، و أمام هذه الحقيقة نستغرب أن يجهل أيّ فرد في المعمورة الآن جرائم خطيرة كالإبادة الجماعية أو الجرائم ضدّ الإنسانية و غيرها.(2)

3 – المرض أو القصور العقلي:

نصّت المادة **31**– أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على: "...يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكّم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون..."

و يقصد بالمرض أو العصور العقلي في هذه الفقرة الجنون أو العاهة العقلية و جميع الأمراض التّي تؤثّر على الملكات العقلية للفرد بحيث تؤدّي به إلى عدم الإدراك أو الاختيار، و الملكات التي تشمل جميع النشاطات العقلية تنصرف إلى الإدراك و الانتباه والذاكرة و التخيّل و الذكاء و غيرها من العمليات التّي يختصّ بها العقل.

---

(1) د. عباس هاشم السعدي: " مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية " دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية 2002 ص37.

(2) د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص108، د. عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص68.

و لأنّ العقوبة تتجه أساسا إلى التأثير في المجرم و حمله على تعديل سلوكه وفق منهج المجتمع فلا يمكن لهذه الغاية أن تتحقق في الحالة التي يكون فيها هذا الأخير فاقدا للعقل أو مجنونا إذ لا يدرك هدف العقوبة و لا جدواها، هذا و يشترط أن يكون الجنون أو القصور العقلي معاصرا لوقت ارتكاب الجريمة، و في حالة وقوع الجنون بعد الحكم على المتهم يجب وقف تنفيذ العقوبة بحق المجنون لأنّها لن تحقق جدواها المشار لها سابقا.(1)

4 – السكر المعدم للقدرة على الإدراك:

نصّت المادة **31 – ب** من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على:"... في حالة سكر ممّا يعدم القدرة على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكّم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشّخص قد سكر باختياره في ظروف يعلم فيها أنّ ما يصدر عنه نتيجة للسّكر سلوك يشكّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل هذا الاحتمال."

و السكر هو تعاطي مواد مخدّرة من شأنها أن تؤثّر على الشّعور و الاختيار و تؤدّي إلى إحداث تغييرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان، إذ تفقده القدرة على تفهّم النتائج التّي يمكن أن تترتّب عن أفعاله و من شأنها أيضا التأثير على الإرادة بتعطيل أو الحدّ من فاعلية ضبط النفس تجاه البواعث و المؤثّرات المختلفة. و يدخل في مفهوم السكر كلّ ما يتناول عن طريق الفم أو الأنف أو الجلد (بواسطة الحقن) و من شأنه أن يحدث الاضطرابات السابقة، لكنّ الفقرة أعلاه قد فرّقت بين نوعين من السّكر من حيث الأثر القانوني المترتب عن كلّ منهما:

أ – السكر الاضطراري أو غير الاختياري: و يعتبر هذا الافتراض واردا عملا فقد يتناول الفرد المسكر على غير علم منه بأنّ ما يتناوله مادة مسكرة كما لو قدّمه إليه فرد آخر على أنّه مادّة غير مسكرة، و هذا السكر وحده الذي يمكن الاحتجاج به مانعا للمسؤولية في مفهوم الفقرة لكون الواقع تحت تأثير السكر يكون القصد الجنائي لديه منتفيا قياسا على القصور العقلي فضلا عن أنّ هذا السكر لا يد للشّخص فيه.

ب – السكر الاختياري: الأمر ليس نفسه عندما يتعلق بالسكر الاختياري، حيث ألغت الفقرة كلّ إمكانية للتمسّك به مانعا للمسؤولية لأنّ تعاطي المسكر بإرادة الشّخص في هذه الحالة يعكس سوء نيته إذ لا يمكن تفسيره إلاّ كوسيلة مسهّلة لارتكاب جريمته، و من المفروض أن تشدّد عليه المسؤولية.(2)

---

(1) أنظر بالتفصيل في هذا المانع د. مصطفى إبراهيم الزلمي: " موانع المسؤولية الجنائية " ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان– الأردن 2005، ص ص37–67.

(2) د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص62.

5 – الدفاع الشّرعي:

الدفاع الشّرعي يعتبر سبب إباحة لا سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، و تبعا لذلك ليس هناك مبرّر لوروده ضمن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الذي أخلط بين أسباب الإباحة و موانع المسؤولية جامعا إيّاها تحت عنوان واحد.(1)

حيث نصّت المادة**31**– **ج** من نظام روما على:"... يتصرّف على نحو معقول للدّفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشّخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمّة عسكرية ضدّ استخدام وشيك و غير مشروع للقوّة و ذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذّي يهدّد هذا الشّخص أو الشّخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. و اشتراك الشّخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكّل في حدّ ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة."

و بهذا فللدفاع الشرعي في مفهوم الفقرة أعلاه شروط يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

أ – وجود أو تحقق العدوان المنشئ لحق الدفاع: و هو موجب من موجبات الدفاع الشّرعي و يتمثّل في اعتداء على الشّخص أو شخص آخر حيث يثير مصطلح (شخص آخر) غموضا و لبسا من حيث تحديد صلة هذا الشّخص بشخص الجاني فهل هو أيّ شخص لا رابطة بينه و بين الجاني غير رابطة الإنسانية أم أنّ الرابطة هي رابطة قربى؟

ب – الاعتداء على ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشّخص أو شخص آخر: و يبدو أنّ هذه الممتلكات تتمثّل في الوسائل الضّرورية للحياة كالمسكن و المؤونة و المتاع و الأدوية...

ج – الاعتداء على ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمّة عسكرية ضدّ استخدام وشيك و غير مشروع للقوّة: أي على الأسلحة و العتاد الذّي يدافع به الشّخص عن نفسه.

د – أن يكون هذا الاعتداء حالا و وشيكا: أي ألاّ يكون محتملا.

هـ – أن يكون الدفاع متناسبا مع درجة الاعتداء الموجّه أو المهدّد للمصالح المحمية في الفقرة: أي ضرورة الموازنة بين المصالح المعرّضة للضّرر و تلك التي ستتعرّض له بحكم الدفاع الشّرعي.(2)

---

(1) في أسباب الإباحة أنظر د. سامي جميل الفياض الكبيسي: " رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة " ط1، دار الكتب العلمية– بيروت 2005، ص ص43–59.

(2) في الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي أنظر د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ص316–326. وبتفصيل أكثر أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ص170–224، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص113–129، د. نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص ص115–121.

6 – صغر السنّ:

تربط كلّ التشريعات الجنائية الداخلية المسؤولية الجنائية بسنّ معيّنة، فهي 18 سنة في قانون العقوبات الجزائري مثلا، و على غرار ما عليه الأمر في هذه التشريعات يعتبر القانون الدولي الجنائي بدوره أنّ الأهلية الجنائية لا تكتمل إلاّ ببلوغ الشّخص سنّ الثامنة عشر، و هذا ما قرّرته المادة **26** من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بقولها:"لا يكون للمحكمة اختصاص على أيّ شخص يقلّ عمره عن 18 عاما وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه." و يكشف اتجاه نظام روما الأساسي في هذا الصدد عمّا استقرّت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 حيث اعتبرت الطفل كلّ من لم يبلغ سن الثامنة عشر عاما.(1)

الفرع الثالث: الركن الشرعي:

يثير الركن الشرعي في الجريمة الدولية صعوبة لا تثيرها – بالحدّة نفسها– بقية الأركان لأنّ قواعد التجريم والعقاب في القانون الدولي الجنائي لا تتمتع بالوضوح لغلبة الطابع العرفي عليها، فإذا كانت القاعدة في التشريعات الداخلية هي (لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنصّ) فإنّها في القانون الدولي الجنائي تكون (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بقانون) دون تحديد طبيعة هذا القانون كونه عرفا أو اتفاقا، و لهذا ينبغي التعامل مع الركن الشرعي في الجريمة الدولية بمرونة اقتضتها طبيعة القانون الدولي الجنائي (العرفية في الغالب)، و إذا سلّمنا للعرف بالتطوّر و عدم الثبات سلّمنا من جهة أخرى بالتطوّر العلمي والتكنولوجي السّريع الذي ينعكس على قواعد هذا العرف، و تبعا لذلك فإذا أراد القاضي الدولي تكييف واقعة معينة بأنّها تشكّل جريمة دولية من عدمه ينبغي عليه الرّجوع إلى مجموعة المصادر التّي تعبّر عن ضمير المجتمع الدولي و قيمه الاجتماعية والأخلاقية والإنسانية و التّي لا تتوقّف عند حدّ العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية، و إنّما يتعيّن عليه البحث عنها في بقية مصادر القانون الدولي المشار إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.(2)

و قد حسم نظام روما الأساسي جانب الشّرعية في القانون الدولي الجنائي حين حدّد مصدر التجريم والعقاب في المادة 21 منه بقوله:" 1 – تطبق المحكمة: أ – في المقام الأوّل هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب – في المقام الثاني حيثما يكون مناسبا المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك المبادئ المقرّرة في القانون الدولي للمنازعات المسلّحة.

---

(1) د. نصر الدين بوسماحة: " المحكمة الجنائية الدولية – شرح اتفاقية روما مادة مادة " ج1، مرجع سابق، ص106.

(2) د. يوسف حسن يوسف: " الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي " مرجع سابق، ص ص28–30، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص113–129.

ج – و إلاّ فالمبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألاّ تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي و لا مع القانون الدولي و لا القواعد و المعايير المعترف بها دوليا.

2 – يجوز للمحكمة أن تطبّق مبادئ و قواعد القانون كما هي مفسّرة في قراراتها السّابقة.

3 – يجب أن يكون تطبيق و تفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا و أن يكونا خاليين من أيّ تمييز ضارّ يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النّحو المعرّف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السنّ أو العرق أو اللّون أو اللّغة أو الدّين أو المعتقد أو الرّأي السياسي أو غير السّياسي أوالأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثّروة أو المولد أو أيّ وضع آخر."

و هكذا فالصّعوبة التي يثيرها الركن الشّرعي للجريمة الدولية في اعتقادنا بدأت تتضاءل أمام حملة التقنين المتزايدة التي شملت معظم موضوعات القانون الدولي العام بما فيها الجريمة الدولية و القانون الدولي الجنائي عموما، حيث حظيت أهمّ الجرائم الدولية باتفاقيات محدّدة فجرائم الحرب مثلا قننت أوّل الأمر في اتفاقية جنيف لعام 1864 ثمّ في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 و أخيرا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، و جريمة الإبادة الجماعية قنّنت في اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها لعام 1948 و جريمتا التمييز العنصري و الفصل العنصري قننت كلّ منهما في اتفاقيتين تباعا عامي 1965 و 1973 و جريمة التعذيب قننت في اتفاقية مناهضة جريمة التعذيب و العقاب عليها لعام 1984، هذا و لا ننسى دور الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية منذ محكمتي نورمبرغ وطوكيو في تقنين الجرائم الدولية و توضيح أركانها بل و بيان إجراءات المتابعة والمحاكمة عليها.(1)

الفرع الرابع: الركن الدولي:

تستمدّ الجريمة الدولية ركنها الدولي – بناء على ما سبق– من كونها فعلا مجرّما بواسطة قواعد القانون الدولي و يختص بالعقاب عليه القضاء الدولي الجنائي أساسا، و يمثّل اعتداء صارخا على مصلحة دولية واسعة من الأهمّية و الخطورة بمكان، كما يبدو الركن الدولي للجريمة الدولية من خلال الإعداد و التحضير لها إذ يمرّ ارتكابها بمراحل عدّة و على مستويات قيادية و علمية و سياسية مختلفة حيث يتمّ إشراك مؤسّسات ذات وزن في تمويلها.

---

(1) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ص70، 71، د. عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص ص99–108.

ممّا جعل جانبا من الفقه يرى معيار دولية الجريمة في وقوعها غالبا بناء على طلب دولة أو تشجيعها أورضائها، حيث لا يتصوّر أن ترتكب الجريمة الدولية خارج الدولة ذاتها و بعيدا عن رقابتها و هذا بواسطة كبار مسؤوليها، فمعظم جرائم الحرب ثبت ارتكابها بتدخل من الدولة ممثّلة في أشخاص مسؤوليها (جرائم الحرب في يوغسلافيا، و في إقليم دارفور).(1)

المطلب الثاني: صور الجريمة الدولية:

لا تدخل الجرائم الدولية تحت حصر و لكن يمكن الإشارة إلى أهمّها حيث تعتبر جريمتا القرصنة و الاتجار بالرقيق من أقدم صور الجريمة الدولية فيما تعتبر جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تميّز العصر المعاصر حيث لا تزال ترتكب في بقاع عديدة من المعمورة.

و لهذا سنركّز في سياق استجلاء صور الجريمة الدولية على تلك التّي أشار إليها نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998 تحت مسمّى أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره والتّي عدّدها في المادة 05 منه على النّحو التالي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان:

الفرع الأوّل: جريمة الإبادة الجماعية:

طبقا للمادة **06** من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فجريمة الإبادة الجماعية تعني أيّ فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلّيا أو جزئيا، و يبدو أنّه نفس التعريف الذي ورد في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها لعام 1948.(2)

و تشمل جريمة الإبادة الجماعية الأفعال التالية:

أ – قتل أفراد الجماعة.

ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج – إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلّيا أو جزئيا.

---

(1) د. عمر محمود المخزومي: " القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية " ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان– الأردن 2008، ص ص 302، 303، د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ص152–157، د. عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص ص94–96، د. نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص ص141– 144، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص12–68.

(2) د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ص129–140، و في المادة 07 شرحا و تعليقا أنظر د. نصر الدين بوسماحة: "المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة"ج1، مرجع سابق، ص ص24–28.

د – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ – نقل الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.(1)

الفرع الثاني: الجرائم ضدّ الإنسانية:

طبقا للمادة **1/07** من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فالجرائم ضدّ الإنسانية هي أيّ فعل يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السكّان المدنيين و عن علم بالهجوم.(2)

و تشمل بذلك الجرائم ضدّ الإنسانية الأفعال التالية:

أ – القتل العمد. (3)

ب – الإبادة. (4)

ج – الاسترقاق. (5)

د – إبعاد السكّان أو النقل القسري للسكّان. (6)

هـ – السّجن أو الحرمان الشّديد على أيّ نحو آخر من الحرّية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. (7)

و – التعذيب. (8)

---

(1) في تطبيقات جريمة الإبادة أمام القضاء الدولي الجنائي أنظر د. محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص154–158.

(2) في مفهوم و تطور الجرائم ضدّ الإنسانية أنظر د. سوسن تمرخان بكّة، مرجع سابق، ص ص44–69، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص69–88، د. عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص ص116–127، د. محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص138–140، و في تحديد الجرائم ضدّ الإنسانية في مناقشات مؤتمر روما و جلسات اللجنة التحضيرية و أركان هذه الجرائم طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أنظر د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق ص ص169–298، و في تطبيقات هذه الجرائم أمام القضاء الدولي الجنائي أنظر د. محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق ص ص142–144.

(3) في شرح هذا الفعل أنظر د. سوسن تمرخان بكّة، مرجع سابق، ص ص303–320.

(4) في شرح هذا الفعل أنظر المرجع نفسه، ص ص320–329.

(5) في شرح هذا الفعل أنظر المرجع نفسه، ص ص397–406.

(6) في شرح هذا الفعل أنظر المرجع نفسه، ص ص423–446.

(7) في شرح هذا الفعل أنظر المرجع نفسه، ص ص446–458.

(8) في شرح هذا الفعل أنظر المرجع نفسه، ص ص331–359.

ز – الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أيّ شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدّرجة من الخطورة.(1)

ح – اضطهاد أيّة جماعة أو مجموع محدّد من السكّان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلّقة بنوع الجنس على النّحو المعرّف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلّم عالميا بأنّ القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك فيما يتّصل بأيّ فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأيّة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.(2)

ط – الاختفاء القسري للأشخاص.(3)

ي – جريمة الفصل العنصري.(4)

ك – الأفعال اللاّإنسانية الأخرى ذات الطّابع المماثل التّي تتسبّب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصّحة العقلية أو البدنية.(5)

---

(1) في شرح هذا الفعل أنظر د. سوسن تمرخان بكّة، مرجع سابق، ص ص359–393.
(2) في شرح هذا الفعل أنظر المرجع نفسه، ص ص489–504، ص ص521–526.
(3) في شرح هذا الفعل أنظر المرجع نفسه، ص ص458–474.
(4) في شرح هذا الفعل أنظر المرجع نفسه، ص ص501–521.
(5) و أوضحت الفقرة 2 من المادة 07 المقصود بالأفعال المذكورة على النحو الآتي:

أ – تعني عبارة (هجوم موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيين) نهجا سلوكيا يتضمّن الارتكاب المتكرّر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضدّ أيّة مجموعة من السكّان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة.

ب – تشمل (الإبادة) تعمّد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطّعام و الدواء بقصد إهلاك جزء من السكّان.

ج – يعني (الاسترقاق) ممارسة أيّ من السّلطات المترتّبة على حقّ الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتّجار بالأشخاص ولا سيما النساء و الأطفال.

د – يعني (إبعاد السكان أو النقل القسري للسكّان) نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطّرد أوبأيّ فعل قسري آخر دون مبرّرات يسمح بها القانون الدولي.

هـ – يعني (التعذيب) تعمّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، و لكن لا يشمل التعذيب أيّ ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

و – يعني (الحمل القسري) إكراه المرأة على الحمل قسرا و على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأيّة مجموعة من السكّان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، و لا يجوز بأيّ حال تفسير هذا التعريف على نحو يمسّ القوانين الوطنية المتعلّقة بالحمل =

الفرع الثالث: جرائم الحرب:

طبقا للمادة **1/08** من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فجرائم الحرب هي الأفعال التي ترتكب في إطار خطّة أو سياسة عامّة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الأفعال (الجرائم).(1)

و تبعا لذلك قسّمت الفقرة 2 من المادة 08 جرائم الحرب إلى أربع طوائف:

الطائفة الأولى: و تشمل الأفعال التي تمثّل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و الموجّهة ضدّ الأشخاص و الممتلكات الذين تحميهم أحكام الاتفاقية ذات الصلة وهي:

1 – القتل العمد.

2 – التعذيب أو المعاملة اللاّإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3 – تعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحّة.

4 – إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرّر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة.

5 – إرغام أيّ أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوّات دولة معادية.

= ز – يعني (الاضطهاد) حرمان جماعة من السكّان أو مجموع السكّان حرمانا متعمّدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، و ذلك بسبب هويّة الجماعة أو المجموع.

ح – تعني (جريمة الفصل العنصري) أيّة أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 و ترتكب في سياق نظام مؤسّسي قوامه الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أيّة جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنيّة الإبقاء على ذلك النظام.

ط – يعني (الاختفاء القسري للأشخاص) إلقاء القبض على أيّ أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أوبإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثمّ رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حرّيتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

فيما وضّحت الفقرة 3 من المادة 07 المقصود بتعبير (نوع الجنس)، حيث يشير إلى الجنسين الذّكر والأنثى في إطار المجتمع و لا يشير إلى أيّ معنى آخر يخالف ذلك.

(1) في تعريف و تطور جرائم الحرب أنظر لفقير بولنوار بن الصديق: " جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني " ط1، دار الأيّام، عمّان– الأردن 2005، ص ص38–48، رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص ص34–37، د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص89–111، د. يوسف حسن يوسف: " المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب و التطهير العرقي و جرائم الإبادة "مرجع سابق، ص145–214، د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص ص262–266.

6 – تعمّد حرمان أيّ أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7 – الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8 – أخذ رهائن.

الطائفة الثانية: و تشمل الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة أخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلّحة في النطاق الثابت للقانون الدولي و هي:

1 – تعمّد توجيه هجمات ضدّ السكّان المدنيين بصفتهم هذه أو ضدّ أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.(1)

2 – تعمّد توجيه هجمات ضدّ مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكّل أهدافا عسكرية.

3 – تعمّد شنّ هجمات ضدّ موظّفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمّة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفّر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلّحة.

4 – تعمّد شنّ هجوم مع العلم بأنّ هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5 – مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأيّة وسيلة كانت.

6 – قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه أيّة وسيلة للدّفاع.

7 – إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدوّ أو شارته العسكرية و زيّه العسكري أو علم الأمم المتحدة أوشاراتها و أزيائها العسكرية و كذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف ممّا يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

8 – قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كلّ سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

---

(1) في تحديد المقصود بالسكان المدنيين أنظر د. سوسن تمرخان بكّة، مرجع سابق، ص ص265–278.

9 – تعمّد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصّصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أوالخيرية و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمّع المرضى و الجرحى شريطة ألاّ تكون أهدافا عسكرية.

10 – إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأيّ نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبرّرها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني و التي لا تجري لصالحه و تتسبب في وفاة ذلك الشّخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11 – قتل أفراد جماعة منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

12 – إعلان أنّه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13 – تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء ممّا تحتّمه ضرورات الحرب.

14 – إعلان أنّ حقوق و دعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلّقة أو لن تكون مقبولة في أيّة محكمة.

15 – إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضدّ بلدهم حتى و إن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16 – نهب أيّ بلدة أو مكان حتى و إن تمّ الاستيلاء عليه عنوة.

17 – استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18 – استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

19 – استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحزّزة الغلاف.

20 – استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف و المواد و الأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق و الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123 من هذا النظام.

21 – الاعتداء على كرامة الشّخص و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

22 – الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2/و من المادة 7 أو التعقيم القسري أو أيّ شكل من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

23 – استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

24 – تعمّد توجيه هجمات ضدّ المباني و المواد و الوحدات الطبية و وسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

25 – تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

26 – تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أواستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.(1)

الطائفة الثالثة: و قد وردت في الفقرة ج من المادة 08 و تتعلق بالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي وتشمل الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وترتكب ضدّ أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أولأي سبب آخر، وتتمثل هذه الأفعال في:

1 – استعمال العنف ضدّ الحياة و الأشخاص و بخاصة القتل بجميع أنواعه و التشويه و المعاملة القاسية والتعذيب.

2 – الاعتداء على كرامة الشخص و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

3 – أخذ رهائن.

4 – إصدار أحكام و تنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

---

(1) في تطبيقات جرائم الحرب في النزاع المسلّح الدولي أنظر د. محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص123–129.

و تؤكّد الفقرة (د) على أنّ الفقرة (2ج) أعلاه تنطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.(1)

الطائفة الرابعة: و تشمل الأفعال التي تشكّل انتهاكات خطيرة أخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي و هي :

1 – تعمد توجيه هجمات ضدّ السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضدّ أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية

2 – تعمد توجيه هجمات ضدّ المباني و المواد و الوحدات الطبية و وسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

3 – تعمد شن هجمات ضدّ موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4 – تعمد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أوالخيرية و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى شريطة ألاّ تكون أهدافا عسكرية.

5 – نهب أي بلدة أو مكان حتى و إن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6 – الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري أو أيّ شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكّل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

7 – تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

8 – إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

---

(1) في التمييز بين هذه الأعمال أنظر نسرين عبد الحميد نبيه: " جرائم الحرب " المكتب الجامعي الحديث– الإسكندرية 2011، ص ص06–19.

9 – قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

10 – إعلان أنّه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

11 – إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشّخص المعني و التي لا تجري لصالحه و تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12 – تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

13– استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

14 – استخدام الغازات الخانقة أو السّامّة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

15 – استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.(1)

و توضح الفقرة (و) بأنّ الفقرة (2 – هـ) أعلاه تنطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أوالمتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، و تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة أو فيما بين هذه الجماعات.(2)

الفرع الرابع: جريمة العدوان:

بمقتضى التعديل الذي أدخل على بعض مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بمقتضى قرار جمعية الدول الأطراف في يونيو 2010 أوضحت المادة **08 مكرر/1** المقصود بجريمة العدوان.(3)

---

(1) وردت هذه الأفعال في الفقرة (هـ) من المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

(2) في أركان جرائم الحرب أنظر د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص ص304–310، و في نص المادة 08 من نظام روما شرحا و تعليقا أنظر د. نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية– شرح اتفاقية روما مادة مادة " ج1، مرجع سابق ص ص38–49.

(3) في الهيكل القانوني لجريمة العدوان أنظر د. نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص ص229–300.

و عليه فجريمة العدوان تعني قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أوالعسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته و نطاقه أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.(1)

فيما فسّرت الفقرة 2 من نفس المادة العمل العدواني على أنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأيّ صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني سواء بإعلان حرب أو بدونه و ذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.(2)

و على ذلك فجريمة العدوان أو العمل العدواني تشمل الأفعال التالية:

أ – قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري و لو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أيّ ضمّ لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوّة.

ب – قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أيّة أسلحة ضدّ إقليم دولة أخرى.

ج – ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د – قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوّية أو الأسطولين البحري و الجوّي لدولة أخرى.

هـ – قيام دولة باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشّروط التّي ينصّ عليها الاتفاق أو أيّ تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و – سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى في ارتكاب عمل عدواني ضدّ دولة ثالثة.

ز – إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضدّ دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أواشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

---

(1) في مفهوم جريمة العدوان أنظر د. عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص ص127-137.

(2) د. نايف حامد العليمات ، مرجع سابق، ص ص115-121.

الفصل الثاني:

العقاب على

الجريمة الدولية

الفصل الثاني: العقاب على الجريمة الدولية (القضاء الدولي الجنائي):

رغم أنّ أغلب فقهاء الدولي العام يعتبرون أنّ التطبيقات العملية للعقاب على الجريمة الدولية أو ما يسمّى بالقضاء الدولي الجنائي لم تتجسّد إلاّ عقب الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نورمبرغ و طوكيو إلاّ أنّه لا ينبغي إهمال أوّل محاولة في هذا الصّدد اتّخذت قبل ذلك أي بعد الحرب العالمية الأولى من خلال لجنة المسؤوليات و اتفاقية فرساي لعام 1919.(1)

و باستثناء محاكمات الحرب العالمية الأولى التي لا تعتبر سابقة حقيقية بالنسبة للعقاب على الجريمة الدولية أو تجسيد القضاء الدولي الجنائي فإنّ المجتمع الدولي قد عرف تطبيقات عملية لهذا القضاء عبر أربع محاكم دولية جنائية خاصّة و مؤقتة أنشئت في القرن الماضي ممثّلة في كلّ من محكمتي نورمبرغ و طوكيو لعامي 1945 و 1946 من جهة، و محكمتي يوغسلافيا و رواندا لعامي 1993 و 1994 من جهة أخرى. حيث تشكل المحكمتان الأوليان حجر الأساس لوضع نظام قانوني موضوعي و إجرائي، نصّا وممارسة لأيّة محكمة دولية جنائية و قد اتخذتا كأرضية من قبل المجتمع الدولي عند إنشاء المحكمتين الثانيتين و كذا عند إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة عام 1998، حيث حاولت هذه المحاكم الثلاث تجنب سلبيات محكمتي نورمبرغ و طوكيو.(2)

و تجدر الإشارة إلى أنّه رغم الخاصية التي تجمع محاكم نورمبرغ و طوكيو من جهة، ويوغسلافيا و رواندا من جهة أخرى، فقد نشأت محكمة نورمبرغ عن طريق اتفاق دولي بين الدول الحليفة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، و نشأت محكمة طوكيو بإعلان منفرد، في حين أنشئت كلّ من محكمتي يوغسلافيا و رواندا بموجب قرار من مجلس الأمن، فيما تمّ إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بموجب اتفاقية دولية برعاية الأمم المتحدة، حيث تلعب طريقة الإنشاء دورا مؤثرا على النظام القانوني للمحكمة وسلطاتها.(3)

و بناء على ما تقدّم سنتناول العقاب على الجريمة الدولية في مبحثين: نخصّص الأول للعقاب على الجريمة الدولية في القضاء الدولي الجنائي المؤقت، بينما نخصّص الثاني للعقاب على الجريمة الدولية في القضاء الدولي الجنائي الدائم:

---

(1) ASCENSIO (Herveé),DECAUX (Emmanuel) et PELLET (Alain) : « Droit international pénal » éd.A.Pédone, Paris, 2000, p08.

د. عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص58.

(2) ROBERT (Jaques) : « Les grands criminels » R.D.P, N°=05, p1219.

د. عبد الواحد محمد الفار: " دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية " مجلة دراسات قانونية– جامعة أسيوط، العدد 17– 1995، ص59.

(3) د. عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص ص210، 211.

المبحث الأول: العقاب على الجريمة الدولية في القضاء الدولي الجنائي المؤقت:

لم يكن العقاب على الجريمة الدولية قبل عام 1998 إلاّ ظرفيا أو مناسباتيا، حيث لا يتحرك المجتمع الدولي إلاّ بعد وقوع هذه الجريمة في صور جرائم حرب أو إبادة أو جرائم ضدّ الإنسانية بالأساس، و ذلك ما تعكسه محاكمات الحرب العالمية الثانية في إطار محكمتي نورمبرغ و طوكيو في منتصف القرن الماضي من جهة و المحاكمات التي تمت في أواخر القرن نفسه في إطار محكمتي يوغسلافيا و رواندا من جهة أخرى.

ولأنّ بعض محاكمات الحرب العالمية الأولى قبل ذلك على ما شابها من نقائص و سلبيات تشكّل –على النحو الذي سبق ذكره– محطة مهمة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي (1)، فإنّنا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأوّل محاكمات الحربين العالميتين الأولى و الثانية، و نتناول في الثاني محكمتي يوغسلافيا و رواندا:

المطلب الأول: محاكمات الحربين العالميتين الأولى و الثانية:

أثارت الجرائم الدولية المرتكبة خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية الرّأي العام الدولي، و نادى المجتمع الدولي أثناءها بوجوب تقديم المسؤولين عنها للعدالة الدولية و توقيع العقوبات التي يستحقونها عليهم، بما يتناسب مع حجم الفظائع التي سببوها للإنسانية.(2)

فبعد نهاية الحرب العالمية الأولى جرت على ضوء اتفاقية فرساي 1919 محاكمات متفرقة في دول الحلفاء بحق الألمان المحتجزين لديها، كما حاكمت ألمانيا مكرهة بعض رعاياها المتهمين بارتكاب جرائم حرب غير أنّ هذه المحاكمات اتسمت بالشكلية و عدم الجدّية، أمّا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية فقد كان تأثير المجتمع الدولي أقوى حيث جرت لأوّل مرّة في التاريخ محاكمات دولية جنائية لعدد من مجرمي الحرب.(3)

و عليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لمحاكمات الحرب العالمية الأولى، فيما نخصص الثاني لمحاكمات الحرب العالمية الثانية:

الفرع الأوّل: محاكمات الحرب العالمية الأولى:

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى انعقد المؤتمر التمهيدي للسلام الذي شكل بتاريخ 25 يناير 1919 لجنة مسؤوليات الحرب و الجزاءات التي مهدت لانبثاق اتفاقية فرساي في 28 يونيو 1919.

---

(1) د. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها " دار النهضة العربية– القاهرة 1996، ص69، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص30–90.

(2) د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص33.

(3) د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص ص114، 115.

حيث نصت هذه الاتفاقية على محاكمة (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا أمام محكمة خاصة و مجرمي الحرب الآخرين أمام محكمة دولية أو أمام المحاكم الوطنية للدول التي وقعت فيها جرائم الحرب، و على هذا سنتناول تقرير لجنة المسؤوليات و نصوص اتفاقية فرساي (أولا)، ثمّ التطبيقات العملية لنصوص فرساي (ثانيا):

أولا – تقرير لجنة المسؤوليات و نصوص اتفاقية فرساي:

أثار كل من تقرير لجنة المسؤوليات و نصوص اتفاقية فرساي المسؤولية الدولية الجنائية لمجرمي الحرب العالمية الأولى و وجوب محاكمتهم أمام قضاء دولي جنائي أو أمام القضاء الوطني للدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم و ذلك على النحو الآتي:

1 – تقرير لجنة المسؤوليات:

أشار تقرير لجنة المسؤوليات إلى أنّ ألمانيا و حلفاءها كانوا يبيتون النية على الحرب وصمموا خوضها محبطين كل الجهود المبذولة لتفاديها و قد ارتكب جنودهم أفعالا تقع تحت طائلة قانون العقوبات و هي تعد مخالفات لقوانين و عادات الحرب و مبادئ الإنسانية. ووضعت اللجنة في هذا الصدد 32 جريمة، و أكدت على أنّ هؤلاء المجرمين يعاقبون بصرف النظر عن صفتهم الرسمية أمام محكمة دولية جنائية كمبدأ عام.

غير أنّ تقرير اللجنة ووجه بتحفظات الوفدين الياباني و الأمريكي بحجة عدم وجود سابقة دولية لقضاء دولي جنائي و عدم وضوح الجرائم الدولية المعاقب عليها و عدم وجود سابقة في القانون الدولي فيما يخص محاكمة رؤساء الدول.(1)

2 – نصوص اتفاقية فرساي (2):

أثارت المواد من 227 إلى 230 من اتفاقية فرساي المسؤولية الدولية الجنائية لإمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) و عدد من قياداته العسكرية و جنودهم، حيث قرّرت المادة 227 مسؤولية الإمبراطور الألماني غليوم الثاني عن جريمته ضدّ السلام و ضرورة محاكمته أمام محكمة خاصة مع كفالة ضمانات المحاكمة العادلة و حرية المحكمة في تقدير العقوبة التي تراها ملائمة على ضوء المبادئ السامية للسياسة بين الأمم.(3)

---

(1) د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ص134–169، د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص ص80–83، د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص ص117–119.

(2) أنظر نصوص الاتفاقية لدى د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ص169–171، و في تحليلها و تطبيقاتها أنظر د. عبد الفتاح محمد سراج: " مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي " ط1، دار النهضة العربية– القاهرة، (دون تاريخ) ص10.

(3) DAILIER (Patrick), PELLET (Alain) : « Droit international public » L.G.D.J, Paris, 1999, p682.

و نصّت المادة 228 على أن:" تعترف الحكومة الألمانية بأنّ للسلطات المتحالفة و المنضمّة حرّية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين و عادات الحرب أمام محاكمها العسكرية و بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين بشأنهم."

فيما نصّت المادة 229 على أن:" يحاكم المرتكبون لجرائم ضدّ رعايا الدول المتحالفة أو المنضمّة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول، أمّا المرتكبون لجرائم ضدّ رعايا عدّة دول فإنّهم يحاكمون أمام محكمة عسكرية دولية مكوّنة من أعضاء ينتمون إلى المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشّأن، و في جميع الأحوال للمتهم حق تعيين محاميه بنفسه." (1)

و أخيرا نصت المادة 230 على أن:" تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم جميع الوثائق والمعلومات أيّا كانت طبيعتها التّي يرى الحلفاء ضرورة تقديمها للإحاطة التامّة بالوقائع الإجرامية أو للبحث عن المتهمين أولتقدير المسؤوليات تقديرا صحيحا."

ثانيا – التطبيقات العملية لنصوص فرساي:

لم تجد المادة 227 من اتفاقية فرساي أيّ تطبيق على الصعيد العملي و لم يحاكم غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا عن جريمته العظمى ضدّ الأخلاق الدولية و خرقه لقدسية المعاهدات و لم تنشأ المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمته، و مردّ ذلك فراره إلى هولندا التي رفضت تسليمه بحجة تعارض التسليم مع دستورها إضافة إلى أنّ تسليمه لأعدائه على حدّ زعمها لن يضمن له تحقيق محاكمة عادلة و موضوعية.(2)

و امتثالا لنص المادة 228 قامت الحكومة الألمانية مكرهة بتسليم حوالي خمسة من ضباطها السامين لكلّ من السلطات الفرنسية و البريطانية لمحاكمتهم عن جرائم الحرب المتمثلة في أعمال الإكراه و النهب المرتكبة في حق رعايا البلدين، حيث أصدر قضاء البلدين بشأنهم أحكام متفاوتة، و لكن تطبيق المادة 228 لم يستمر أمام تعنت الحكومة الألمانية و رفضها تسليم بقية رعاياها من العسكريين البالغ عددهم حوالي 896 شخصا مؤسسة رفضها على أنّ عملية التسليم ستثير اضطرابات داخل ألمانيا مقترحة حلاّ بديلا هو محاكمة المطلوبين لدى الحلفاء في ألمانيا ذاتها.

---

(1) الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص128.

(2) BASSIOUNI (M.Cherif) : « Crimes Againts Humanity In International Criminal Law" Kluwer Law International, The Hague- Netherlands, Second Revised Edition, 1999, p06.

FINCH (George. A) : « Retribution For War Crimes" A.J.I.L, Vol 37, 1943, p82.

د. علي يوسف الشكري: " القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير " ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان- الأردن 2008 ص ص18-24، د. محمد أحمد القناوي: " حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية " مرجع سابق، ص ص25-29، د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص15، د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص86.

وافق الحلفاء على هذا المقترح مع حق الاحتفاظ بتسليمهم لهم إذا ثبت عدم جدّية محاكمتهم من قبل دولتهم (ألمانيا)، و عليه قامت ألمانيا بمحاكمة عدد من المتهمين أمام محكمة ليبزج غير أنّ المحاكمات كانت شكلية و غير جادّة إضافة إلى تفاهة الأحكام ممّا أثار حفيظة الحلفاء و بدأت توجّه إلى هذه المحاكمات انتقادات لاذعة من قبل المسؤولين و القانونيين، بل إنّ ألمانيا و كردّ فعل على ذلك طالبت بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل أي تسليم مجرمي الحرب التابعين لدول الحلفاء لمحاكمتهم أمام القضاء الألماني، و هكذا لم تنشأ المحكمة الدولية العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، و رغم ذلك تبقى هذه التجربة على سلبياتها دلالة على إمكانية معاقبة المجرمين الدوليين عن جرائمهم الدولية.(1)

الفرع الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية:

اتهم الحلفاء دول المحور بالوحشية و الهمجية و ارتكاب أفظع الأعمال البربرية ضدّ الشّعوب التي خضعت لها في أوربا و الشرق الأقصى فتعاقبت التصريحات المنددة بهذه الأعمال و المتوعدة بالعقاب عليها، و ما إن انتهت الحرب العالمية الثانية حتّى وجدت هذه التهديدات مجالا للتنفيذ عبر محاكمات نورمبرغ وطوكيو(2):

أولا – محاكمات نورمبرغ:

توجّت نهاية الحرب العالمية الأولى بصدور اتفاقية لندن في 1945/06/08 و اللاّئحة المرفقة بها المنشئة للمحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان و التي وضعت النظام القانوني للمحكمة، و عليه سنتناول النظام القانوني للمحكمة، ثمّ التطبيق العملي للائحة محكمة نورمبرغ: (3)

1 – النظام القانوني للمحكمة:

حدّدت اتفاقية لندن في موادها السبع طبيعة المحكمة و وظيفتها بصفة عامة، فيما تكفلت لائحة محكمة نورمبرغ في موادها الثلاثين بتفصيل ذلك على النحو الآتي:

---

(1) د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص ص120–122، د. عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص18، د.محمد أحمد القناوي، مرجع سابق، ص ص30–33، د. منتصر سعيد حمودة : " المحكمة الجنائية الدولية " مرجع سابق، ص37، د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص86، د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ص172–179.

(2) CHURCHILL (Winston.S) : « The Second World War" Vol 01, Cassell And Co.ltd– London, 1948, pp434–448.

د. محمد أحمد القناوي، مرجع سابق، ص ص36–41.

(3) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص165، د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 87.

أ – أجهزة المحكمة:

تتكون المحكمة من الأجهزة الرئيسية التالية:

أ–1: هيئة المحكمة: طبقا للمادة 02 من اللائحة تتكون المحكمة من أربعة قضاة لكل منهم نائب، حيث تعين كل دولة من الدول الحليفة الأربع (الاتحاد السوفياتي، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية) قاضيا و نائبا له من مواطنيها، و يلتزم القضاة بحضور جلسات المحاكمات قدر الإمكان و في حال غيابهم لأيّ مانع يعوّضون بنوابهم، و لا يمكن ردّ القضاة أو نوابهم من قبل النيابة العامة أو المتهمين طبقا للمادة 03 من اللائحة، و يتجرّد القضاة من انتماءاتهم الوطنية و القومية حيث لا يخضعون إلاّ لضمائرهم باعتبارهم موظفين لا يمثلون مصالح دولهم بل مصالح المجتمع الدولي كلّه.(1)

و لا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلاّ بحضور القضاة الأربع سواء كانوا ممثلين في أشخاصهم أو في نوابهم حيث يعينون من بينهم رئيسا قبل افتتاح كلّ جلسة و يصدرون أحكامهم بالأغلبية المطلقة، و عند التساوي في الأصوات يرجّح الجانب الذي منه الرئيس طبقا للمادة 04 من اللائحة، و من الناحية العملية فقد استمر القاضي البريطاني (اللورد لورانس) رئيسا للمحكمة طيلة جلساتها احتراما لشخصه و تكريما للقضاء البريطاني، أمّا مكان انعقاد المحكمة فقد حددته المادة 22 من اللائحة بمدينة برلين، على أن تجري أولى المحاكمات بمدينة نورمبرغ لكن الواقع العملي أثبت أنّ كل المحاكمات جرت في هذه المدينة.(2)

أ –2: هيئة الادعاء العام و التحقيق: طبقا للمادة 14 من اللائحة تتكون لجنة المتابعة و التحقيق أي هيئة الادعاء العام أو النيابة العامة من ممثل لكل دولة من الدول الأربع مع نائب أو أكثر لكل منهم و عدد من المساعدين يستعان بهم لجمع الأدلة و مباشرة المتابعة ضدّ كبار مجرمي الحرب.

أمّا مهمّة الهيئة حسب المواد 14، 15، 29 من اللائحة فتتمثل في وضع خطة لتوزيع العمل بين ممثلي الهيئة الأربعة و تحديد كبار مجرمي الحرب المطلوبين أمام المحكمة والمصادقة على عرائض الاتهام وإحالتها إلى المحكمة، كما تختص الهيئة بوضع مشروع لقواعد الإجراءات المتبعة أمام المحكمة و تقديمه لها لاعتماده، و تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية مع تعيين رئيس لها بالتناوب، و للهيئة عمل تحقيقي يتمثل في البحث و التحري عن الأدلة و تمحيصها و إعداد تقرير الاتهام و استجواب المتهمين و سماع الشهود والقيام بكل عمل يعد ضروريا لتهيئة القضية و متابعتها أمام المحكمة، و تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة في حال ظهور أدلة جديدة يمكنها أن تغير مجرى العدالة.(3)

---

(1) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 165، د. الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 131.

(2) د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص89.

(3) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص241.

أ –**3 الهيئة الإدارية:** نصت على هذه الهيئة القاعدة 08 من قواعد الإجراءات المعتمدة من قبل هيئة الادعاء، حيث تتكون الهيئة الإدارية من الأمين العام للمحكمة الذي يعيّن من قبل هيئة المحكمة و يشرف على الجهاز الإداري لها بمساعدة أربعة موظفين لكل منهم مساعدون، إضافة إلى أمناء سر القضاة و مراقب عام المحكمة و كتاب الضبط و حجّاب المحكمة و المترجمون و الموظفون المكلفون بتسجيل المرافعات على أسطوانات و سجلات و أفلام، فضلا عن مكتب للإعلام و الصحافة و آخر للزيارات، و تحفظ أمانة المحكمة جميع الوثائق المقبولة من المحكمة و المقدمة من النيابة العامة و المتهمين.(1)

ب – اختصاصات المحكمة:

حددت المواد من 06 إلى 10 من اللائحة الاختصاصين النوعي و الشخصي للمحكمة:

ب –1:الاختصاص النوعي: حددت المادة 06 الاختصاص النوعي للمحكمة بالجرائم التالية:

- الجرائم ضدّ السلام.
- الجرائم ضدّ الإنسانية.
- جرائم الحرب: و تتمثل طبقا للائحة في أيّ انتهاك أو مخالفة لقوانين و عادات الحرب و تشمل على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد، سوء المعاملة، الإبعاد القسري للمدنيين و تسخيرهم في أعمال شاقّة أو لأيّ غرض آخر، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين بالبحر، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، تخريب المدن و اجتياحها دون ضرورة عسكرية.(2)

ب –2: الاختصاص الشخصي: تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية. و ينحصر هذا الاختصاص في كبار مجرمي الحرب الذين لا ترتبط جرائمهم بإقليم معيّن، أمّا غيرهم من المجرمين فيخضعون لقضاء الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم أو محاكم الاحتلال حسب الأحوال.

و لا تؤثر الصفة الرسمية حسب المادة 07 على المتهمين من ناحية مسؤوليتهم الجنائية فلا تؤخذ بعين الاعتبار كعذر معف من العقوبة أو كسبب لتخفيفها، كما لا تعتبر أوامر الرؤساء حسب المادة 08 أسباب تبرير أو إعفاء من هذه المسؤولية و إن كان يمكن أخذها كأسباب لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن مقتضيات العدالة تحتم ذلك.

---

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 238.

(2) DAILLIER (Patrick), PELLET (Alain), op.cit, p679.

د. يوسف حسن يوسف: " المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب و التطهير العرقي و جرائم الإبادة " مرجع سابق، ص ص45، 46، د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص155، د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 140، 141.

و يمكن حسب المادة 09 إسباغ الصفة الجرمية على المنظمات و الهيئات التي كانت تنشط أثناء الحرب بممارسة أعمال إجرامية.(1)

ج – إجراءات المحاكمة:

حتى تكون المحاكمة قانونية قررت اللائحة عددا من الضمانات للمتهمين و قيدت سلطة المحكمة بتحديد حقوقها و واجباتها، و بينت كيفية سير المحاكمة و إصدار الأحكام:

ج –1: ضمانات المتهمين:

أشارت المادة 16 من اللائحة إلى هذه الضمانات من خلال وجوب تضمين عريضة الاتهام عناصر التهمة مفصلة مع تسليم المتهم صورة منها بكلّ المستندات المرفقة مترجمة إلى اللغة التي يفهمها و ذلك قبل المحاكمة بمدة معقولة، و إجراء الاستجوابات بلغة المتهم أو ترجمتها إلى اللغة التي يفهمها، و حق المتهم في الإدلاء بأية إيضاحات حول التهمة الموجهة له، و إدارة دفاعه بنفسه أو بالاستعانة بمحام ، و له فوق ذلك حق سؤال و مناقشة شهود الادعاء.(2)

ج –2: سلطات المحكمة:

طبقا للمادة 17 من اللائحة تكون المحكمة مختصة بدعوة الشهود للمثول أمامها و سماع شهادتهم و سؤالهم بشأنها و تحليفهم اليمين قبل سماعها، و استجواب المتهمين، و طلب عرض الوثائق و المستندات و غيرها من أدلة الإثبات، فضلا عن تعيين مندوبين للقيام بكل مهمّة تحددها المحكمة.

و لتحقيق محاكمة سريعة دون تعطيل و لا تسويف فتتمثل واجبات المحكمة حسب المادة 18 في:

- حصر و تحديد الدعوى بفحص شامل و سريع للاتهامات و الأدلّة.
- اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها الحيلولة دون أي تأخير في المحاكمة و استبعاد كل ما ليس له علاقة بموضوع المحاكمة.
- حفظ النظام داخل قاعة المحكمة و توقيع عقوبة عادلة على كل من يخل به.
- محاكمة المتهم غيابيا إذا كانت العدالة تقتضي ذلك.
- ضمان قدر المستطاع محاكمة فعلية و نزيهة و عادلة مع قبول الأدلة التي لها قيمة حقيقية في الإثبات.

---

(1) د. يوسف حسن يوسف: " المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب و التطهير العرقي و جرائم الإبادة " مرجع سابق ص46.

(2) د. منتصر سعيد حمودة : " المحكمة الجنائية الدولية " مرجع سابق، ص41، د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص ص92–94.

- و المحكمة حسب المادة 20 من اللائحة مطالبة بفحص دليل الاتهام أو البراءة والاطلاع عليه قبل تقديمه للمحاكمة و لها سلطة تقدير أهميته.
- و المحكمة حسب المادة 21 من اللائحة غير مطالبة بإقامة الدليل على الوقائع المعروفة و الثابتة كالوثائق الرسمية الحكومية و التقارير الصادرة عن حكومات الأمم المتحدة و لجان التحري والتحقيق المنشأة من قبل دول الحلفاء فضلا عن محاضر و أحكام المحاكم العسكرية التابعة لإحدى دول الأمم المتحدة. (1)

ج – 3:المحاكمات و الأحكام:

طبقا للمادتين 14 و 24 من اللائحة فإنّ سير المحاكمة يتم حسب الخطوات الآتية:

بعد قراءة عريضة الاتهام تسأل المحكمة كل متهم عمّا إذا كان مذنبا أم لا ثمّ تحيل الكلمة لهيئة الادعاء لتقديم طلباتها الأولية و عرض أدلتها ثمّ تمكن الدفاع من ذلك.

و قبل إصدار حكمها تستمع المحكمة لشهود الاتهام و الدفاع و تمكن كلا منهما من الرد على الشهادات ومن حقها طرح أي سؤال تراه مفيدا على الشهود و المتهمين، و للاتهام والدفاع مناقشة أيّ شاهد أو متهم.

بعد ذلك يقوم الدفاع بالمرافعة و يأتي دور الادعاء ليؤيد التهمة أو التهم المنسوبة للمتهمين الذين تمنحهم المحكمة الفرصة الأخيرة للإدلاء بأقوالهم قبل إقفال باب المرافعة و إصدار أحكامها التي ينبغي أن تكون مسببة سواء كانت بالبراءة أو الإدانة و هي نهائية غير قابلة لأيّ طعن.

و حسب المادة 27 من اللائحة فالعقوبات التي يمكن توقيعها بحق المتهمين هي الإعدام وأية عقوبة أخرى ترى المحكمة أنها عادلة، و أضافت المادة 29 من اللائحة زيادة على العقوبة الأصلية عقوبة مصادرة الأموال التي حصّلها المحكوم عليه بطريقة غير مشروعة حيث تسلم إلى مجلس الرقابة على ألمانيا.

و تنفذ الأحكام تحت إشراف مجلس الرقابة على ألمانيا الذي يملك في أي وقت سلطة تخفيض العقوبة أوتعديلها دون تشديدها. (2)

---

(1) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص242.
د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص243، 244.
د. منتصر سعيد حمودة : " المحكمة الجنائية الدولية " ص ص41، 42.

(2) د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ص229–231.

د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص65.

2 – التطبيق العملي للائحة محكمة نورمبرغ:

تضمّنت عرائض الاتهام التي أعدّتها هيئة الادعاء العام أربعة تهم هي: الجرائم ضد السلام، الجرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة المؤامرة لإثارة حرب عدوانية و كانت هذه التهم موجهة إلى 24 متهما من كبار مجرمي الحرب حيث أبلغوا بها في المعتقل قبل محاكمتهم بثلاثين يوما وقبل أن يتم إحالتهم إلى المحكمة.

وتمّ عقد أولى جلسات المحكمة في مدينة نورمبرغ الألمانية في 1945/11/20 و استمر انعقاد بقية الجلسات بها إلى غاية انتهائها في 1946/08/31، و فيما يتعلق بسير المحاكمات فقد كان الحاجب في بداية كل جلسة يعلن دخول هيئة المحكمة (القضاة) فيقوم كل من بالقاعة احتراما (متهمون و مدعوون وصحفيون إلى جانب هيئة الادعاء).

و كان يتم دخول القضاة حسب نظام جلوسهم على المنصة: الفرنسي، الأمريكي، البريطاني، ثمّ السوفياتي.

و بعد جلوس الجميع يفتتح رئيس المحكمة الجلسة و ينادي على المتهمين ثمّ يبدأ رئيس الادعاء بتلاوة تقرير الاتهام و يتلو بعده بقية المدعين الاتهامات حسب خطة توزيع العمل فيما بينهم، و بعد عرض التهم يقوم الدفاع بتقديم اعتراضاته و طعونه و تنادي المحكمة بعد ذلك على المتهمين ليحدّد كلّ منهم موقفه من التهم الموجهة إليه و يعلن من قفص الاتهام أنه بريئ، و قد تمت كل هذه الإجراءات بشكل علني و بحضور وسائل الإعلام. (1)

و لقد أثار الدفاع أربعة مسائل أساسية هي: الدفع بعدم اختصاص المحكمة، الدفع بمسؤولية الدولة وحدها عن الجرائم الدولية و استبعاد مسؤولية الأفراد، الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، الدفع بعدم احترام مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي. (2)

لكنّ المحكمة ردّت على هذه الدفوع بما يلي:

فيما يتعلق بعدم اختصاص المحكمة: رأت أنّها مختصة لاعتبارين واقعي و هو زوال الدولة الألمانية كشخص معنوي، و قانوني و هو اتفاقية لندن و لائحة المحكمة.

فيما يتعلق بمسؤولية الدولة وحدها عن الجرائم الدولية و استبعاد مسؤولية الأفراد: رأت بأنّ القانون الدولي نفسه يقر بوجود جرائم يرتكبها الأفراد (القرصنة، الاتجار بالرقيق، التجسس، و حتى جرائم الحرب).

---

(1) ج. م. جيليبرت: " محاكمات نورمبرغ " ترجمة أحمد رائف– القاهرة 1991، ص ص07–10.

(2) في هذه الدفوع أنظر د. عمر المخزومي، مرجع سابق، ص ص143–148، د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص ص21–26، د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص ص95–98.

و عليه فالجرائم الدولية يرتكبها الأفراد و ليست كيانات مجرّدة، و لا يمكن للدولة كشخص معنوي مجرّد من الإرادة الخالصة ارتكاب هذه الجرائم و لا مساءلتها جنائيا تبعا لذلك، و العمل بخلاف ذلك يجعل هؤلاء المجرمين في حلّ من المتابعة و العقاب باختفائهم وراء مخلوق وهمي هو الدولة...

فيما يتعلق بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات: رأت أنّ هذا المبدأ يطبق بمرونة في إطار القانون الدولي الجنائي نظرا لطابعه العرفي، و رغم ذلك فالجرائم المنصوص عليها في المادة 06 من لائحة المحكمة كان لها وجود قانوني تمثل في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 و التشريع الألماني نفسه فضلا عن تصريحات الحلفاء المحذّرة والمتوعدة.

فيما يتعلق بعدم احترام مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي: رأت بأنّ المصادر المشار إليها سابقا و المتضمنة للجرائم المعاقب عليها أمام المحكمة كانت سابقة لوجودها على اتفاقية لندن 1945 التي نصت على هذه الجرائم و عليه فليس هناك أيّ خرق للمبدأ المذكور.(1)

و هكذا استمرت المحكمة في نظر الدعاوى المعروضة أمامها وفقا للإجراءات التي وضعتها لنفسها و طبقا لما نصت عليه لائحتها، و بعد المداولة أصدرت أحكامها خلال الجلسات الأخيرة التي انعقدت فيما بين 09/30 و 01/ 10 1946 في حق 21 متهما، حيث قضت: بالإعدام شنقا في حق 12 متهما، و السجن المؤبد في حق 03 متهمين، السجن لمدة 20 سنة في حق متهمين اثنين، السجن لمدة 15 عاما في حق متهم واحد، السجن لمدة 10 سنوات في حق متهم واحد، الحكم بالبراءة لصالح 03 متهمين.(2)

بالإضافة إلى إدانة المحكمة ثلاث منظمات بوصفها منظمات إجرامية و هي جهاز حماية الحزب النازي الشّرطة السّرية، هيئة زعماء الحزب النازي، كما برّأت ثلاث منظمات أخرى هي مجلس وزراء الرايخ الألماني، هيئة أركان الحرب، فرقة الصّدام.(3)

و تولّى مجلس الرقابة على ألمانيا تنفيذ هذه الأحكام،حيث تم إيداع المحكوم عليهم سجن باندا بمدينة برلين الخاضعة للاحتلال البريطاني، و نظرا للطابع المؤقت للمحكمة فقد زالت ولايتها في 1946/10/01 تاريخ إصدارها آخر أحكامها.(4)

---

(1) في ردود المحكمة على هذه الدفوع أنظر د. رشيد العنيزي: " محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي " مجلة الحقوق– جامعة الكويت، العدد 01، السنة 15– 1991، ص ص341، 342.

(2) د. عبد الواحد محمد الفار: " الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها " مرجع سابق، ص111.

(3) د. سعيد عبد اللطيف حسن: " المحكمة الجنائية الدولية " ط1، دار النهضة العربية– القاهرة 2000، ص 119.

(4) د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ص232–236، و في الانتقادات الموجهة إلى المحكمة أنظر د. مرشد أحمد السيد، د. أحمد غازي الهرمزي: " القضاء الدولي الجنائي– دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ و طوكيو و رواندا " ط1، الدار العلمية و دار الثقافة للنشر، عمان– الأردن 2002، ص52.

ثانيا – محاكمات طوكيو:

إضافة إلى محاكمات نورمبرغ فقد جرت بمعرفة دول الحلفاء محاكمات مماثلة بالشرق الأقصى لكبار مجرمي الحرب اليابانيين في طوكيو، حيث أصدر الجنرال الأمريكي (مارك آرثر) باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا بإنشاء محكمة عسكرية دولية بطوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين في 1946/01/19، وصادق في ذات التاريخ على اللائحة المتضمنة إنشاء المحكمة و تنظيمها و إجراءاتها وعدّلت هذه اللائحة فيما بعد بناء على أمره.(1)

و لذلك سنتناول لائحة محكمة طوكيو، ثمّ التطبيق العملي للائحة محكمة طوكيو:

1 – لائحة محكمة طوكيو:

لا يوجد اختلاف كبير بين لائحتي محكمتي نورمبرغ و طوكيو، ففيما يتعلق بطبيعة المحكمة قررت المادة 01 من اللائحة بأنها محكمة عسكرية دولية، و فيما يتعلق بتشكيلها فقد قررت المادة 02 بأنها تتشكل من قضاة يتراوح عددهم بين 06 و 11 قاضيا يعينهم القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى من القائمة التي تقدم إليه من الدول الموقعة على وثيقة استسلام اليابان إضافة إلى الهند و الفيليبين، و طبقا للمادة 04 فإنّ الأحكام تصدر بالأغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين و الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن 06، و في حال تساوي الأصوات يرجّح الجانب الذي منه الرئيس.(2)

و بالنسبة لاختصاص المحكمة فقد حددته المادة 05 بالجرائم ضدّ السلام، و جرائم الحرب، و الجرائم ضدّ الإنسانية و هي ذات الجرائم المقررة في المادة 06 من لائحة محكمة نورمبرغ، و فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي فالمحكمة على غرار محكمة نورمبرغ تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم بصفتهم الشخصية مستبعدة اتهامهم بوصفهم أعضاء في هيئات أو منظمات إجرامية على خلاف ما قررته المادة 09 من لائحة محكمة نورمبرغ، و على خلاف لائحة محكمة نورمبرغ أيضا فقد قررت المادة 07 من لائحة محكمة طوكيو بأنّ الصفة الرسمية للمتهم يمكن اعتبارها ظرفا مخففا للعقاب.(3)

---

(1) د. محمد صافي يوسف: " الإطار العام للقانون الدولي الجنائي " ط1، دار النهضة العربية– القاهرة 2000، ص ص46، 47 د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص237–240، الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص137، د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص ص148، 149، د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص ص27، 28، د. محمد أحمد القناوي، مرجع سابق، ص48–52.

(2) د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ص240، 241، د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص ص103، 104.

(3) د. محمد عبد المنعم رياض: " محكمة دولية جنائية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب " المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 01– 1945، ص125 و ما بعدها، د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ص241–243، د. سوسن تمرخان بكة مرجع سابق، ص ص28، 29.

و فيما يخص قواعد الإجراءات المتصلة بسير المحاكمات و سلطات المحكمة و إدارتها وإجراءات المحاكمة و سماع الشهود و حقوق الادعاء و الدفاع، و الإثبات و غيرها من المسائل المرتبطة بالمحاكمة و كذا العقوبات المقررة فقد وردت في لائحة محكمة طوكيو مطابقة تماما للائحة محكمة نورمبرغ على نحو ما فصلناه سابقا، و بعد الفراغ من المحاكمة تنسحب المحكمة للمداولة ثمّ تصدر حكمها مسببا و تنطق به في جلسة علنية و لا ينفذ إلاّ بمعرفة القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى حيث يصادق عليه قبل تنفيذه.(1)

و بخصوص مكان إجراء المحاكمات فقد قررت المادة 14 من اللائحة أنّ أوّل محاكمة تجري في طوكيو وتجري بقية المحاكمات في الأماكن التي تختارها المحكمة.

2 – التطبيق العملي للائحة محكمة طوكيو:

طبقا للمادة 02 من لائحة المحكمة تكونت هذه الأخيرة من 11 قاضيا ممثلين لإحدى عشر دولة، 10 منها حاربت اليابان و دولة واحدة محايدة هي الهند، و فضلا عن القضاة فقد قام القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بتعيين نائب عام للمحكمة يعهد إليه بمتابعة و مباشرة الدعوى ضدّ كبار مجرمي الحرب اليابانيين، مع حق كل دولة من الدول العشر التي حاربت اليابان في أن تعيّن عضوا لها لدى النائب العام طبقا للمادة 08 من اللائحة، حيث عيّن الأمريكي (جوزيف كيمان) نائبا عاما للمحكمة يساعده 11 وكيلا من الدول الأعضاء في المحكمة.(2)

و بدأت فعليا محاكمات طوكيو في 1946/04/19 و استمرت حتى 1948/11/12 حيث أصدرت المحكمة أحكاما بإدانة 26 من العسكريين و المدنيين بعقوبات مشابهة لتلك التي أصدرتها محكمة نورمبرغ تراوحت بين الإعدام و السجن المؤبد و المؤقت، و قد نفذت هذه الأحكام بناء على أمر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الذي كان له في أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها دون تشديدها طبقا للمادة 17 من اللائحة.(3)

و تعرضت محكمة طوكيو لانتقادات شديدة جاءت من داخلها حيث انتقدها ثلاثة من قضاتها و هم الفرنسي (برنار) و الهولندي (روبنج) و الهندي (بول) إذ رأوا أنها محاكمة منتصر لمنهزم خرقت فيها المبادئ القضائية المعروفة.(4)

---

(1) د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص243، د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص ص104، 105.

(2) د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص ص149، 150، الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص137.

(3) د. يوسف حسن يوسف: " المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب و التطهير العرقي و جرائم الإبادة " مرجع سابق ص48، د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 150.

(4) د. محمد أحمد القناوي، مرجع سابق، ص ص54، 55، د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص105.

و نظرا لطابعها المؤقت فقد زالت ولاية المحكمة في 1948/11/12 تاريخ إصدار آخر أحكامها.(1)

المطلب الثاني: محكمتا يوغسلافيا و رواندا:

بانتهاء محاكمات نورمبرغ و طوكيو و حتى مطلع العقد الأخير من القرن الماضي لم يشهد المجتمع الدولي قيام محاكم دولية جنائية للعقاب على الجرائم الدولية بالرّغم من وقوع هذه الجرائم بشكل واسع النطاق طيلة هذه الفترة، بدء من حرب 1948 بين الصهاينة والفلسطينيين، و حرب التحرير الجزائرية في 1954 والعدوان الثلاثي على مصر1956، وحرب 1967 التي شنها الصهاينة على عدد من الدول العربية، وحرب فيتنام في الشرق الأقصى، و الاجتياح الصهيوني للبنان بين سنتي 1978 و 1982 حيث ارتكبت أبشع جرائم الحرب و الجرائم ضدّ الإنسانية.(2)

و كان على المجتمع الدولي أن ينتظر المجازر التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا و رواندا مطلع التسعينات من القرن الماضي ليطالب بإحالة مرتكبيها إلى العدالة الدولية الجنائية ممثلة في المحكمتين الدوليتين الجنائيتين لكلّ من يوغسلافيا و رواندا.(3)

و عليه سنتناول المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (الفرع الأول)، ثمّ المحكمة الدولية الجنائية لرواندا (الفرع الثاني):

الفرع الأول: المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا:

أمام الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جمهورية صربيا و الجبل الأسود ضدّ مسلمي البوسنة و الهرسك منذ عام 1991 بداية تفكك اتحاد جمهورية يوغسلافيا أصدر مجلس الأمن قراره رقم 93/808 بتاريخ 1993/02/22 القاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا (سابقا) منذ 1991، و كلّف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة و الذي صادق عليه مجلس الأمن بقراره رقم 93/827 بتاريخ 1993/05/25.(4)

---

(1) في الانتقادات الموجهة للمحكمة أنظر د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص264.

(2) علي مانع: " جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، العدد 04- سنة 1997، ص46، د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 267.

(3) ياسر أبو شبانة : " النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي و التصور الإسلامي " دار السلام للطباعة و النشر- القاهرة 1998، ص283، د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص450.

(4) في ظروف نشأة المحكمة أنظر د. محمد أحمد القناوي، مرجع سابق، ص ص56-60، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص69-72، د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص ص110-114.

و عليه سنتناول النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (أولا)، ثمّ التطبيق العملي للنظام الأساسي للمحكمة (ثانيا):

أولا – النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا:

يتكوّن النظام الأساسي للمحكمة من 34 مادة حددت أجهزة المحكمة و اختصاصاتها وإجراءات المحاكمة وكيفية إصدار الأحكام، و ذلك ما سنتناوله تباعا:

1 – أجهزة المحكمة و اختصاصاتها:

و نتطرق إلى أجهزة المحكمة ثمّ إلى اختصاصاتها:

أ – أجهزة المحكمة:

تتمثل أجهزة المحكمة حسب المادة 11 من نظامها الأساسي في الدوائر، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة:

أ – 1:الدوائر:

طبقا للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة تتكون هذه الأخيرة من 11 قاضيا موزعين على ثلاث دوائر تضمّ كلّ دائرة من دائرتي التحقيق و المحاكمة ثلاثة قضاة، بينما تضم دائرة الاستئناف خمسة قضاة يتم اختيارهم عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بمعرفة مجلس الأمن و الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة من الدول الأعضاء و غير الأعضاء في المنظمة، و يشترط ألاّ يكون بالمحكمة قاضيان بجنسية دولة واحدة. كما يشترط في هؤلاء القضاة التمتع بالخلق الرفيع و الحيدة و النزاهة و الكفاءة العالية التي تؤهلهم لشغل أرفع المناصب القضائية في بلدانهم مع خبرة عملية في القضاء الجنائي و معرفة بالقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام خاصّة القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، و مدة عمل هؤلاء القضاة 04 سنوات قابلة للتجديد و تطبق بشأنهم شروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية(المادة 13).(1)

ينتخب قضاة المحكمة رئيسا لهم من بينهم يكون في نفس الوقت عضوا بدائرة الاستئناف ورئيسا لها وينتخب قضاة كلّ دائرة من الدوائر الثلاث فيما بعد رئيسا لهم لإدارة الجلسات و تنظيم الإجراءات.

و طبقا للمادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة فمقرها هو مدينة لاهاي الهولندية، أمّا لغتي العمل بها طبقا للمادة 33 فهما الفرنسية و الإنجليزية كلغتين رسميتين إلى جانب الكرواتية و الصربية كلغتين ثانويتين.

---

(1) د. مرشد أحمد السيد، د. أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص ص78، 79، د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص47، 48، د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص114، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 72.

أمّا نفقات المحكمة و مصاريفها طبقا للمادة 32 فإنها تقتطع من النفقات العادية لمنظمة الأمم المتحدة في إطار المادة 17 من ميثاقها.

أ –2: مكتب المدعي العام (هيئة الادعاء العام):

طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة فالادعاء العام بها هو جهاز منفصل يباشر مهامه بطريقة مستقلة عن بقية أجهزة المحكمة تماشيا مع النظام الاتهامي المعمول به في الدول الأنجلوسكسونية و الذي اتبع أمام محكمة نورمبرغ سابقا.

و يتشكل مكتب المدعي العام من المدعي العام و مساعديه، حيث يتم تعيين المدعي العام من قبل رئيس مجلس الأمن بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة، فيما يتم تعيين مساعديه و موظفيه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة باقتراح من المدّعي العام نفسه، ويشترط في المدعي العام و موظفيه خبرة معقولة في مجال التحقيق الجنائي و الادّعاء.

يتولّى المدّعي العام مهامه لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد و تطبق عليه شروط الخدمة الخاصة بالأمين العام للأمم المتحدة، يقوم بمهمة التحقيق مع المتهمين بارتكاب جرائم حرب و انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا (سابقا) منذ 1991/01/01.

و يقوم لهذا الغرض بوظيفته من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحكومات و الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، و على أساس المعلومات المحصّلة بمعرفته شخصيا أو المقدمة إليه من الهيئات السابقة يقدر القيام بالتحقيق من عدمه.

و له في إطار وظيفته استجواب المتهمين و سماع المجني عليهم و الشهود، و جمع المعلومات و الأدلة والانتقال إلى أيّ مكان لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتحقيق، و بإمكانه طلب المساعدة من الحكومات والسلطات المعنية لهذا الغرض.

و إذا رأى وجود أساس كاف لإقامة الادّعاء يقدّم عريضة الاتهام مبينا فيها على وجه التفصيل الوقائع والجريمة أو الجرائم المنسوبة للمتهم محل اختصاص المحكمة إلى قاض في الدائرة الابتدائية لفحصها ومراجعتها، فإذا أيّد القاضي قرار الاتهام كان للمدّعي العام سلطة إصدار الأوامر و مذكرات الإحضار والقبض و الحجز و الحبس الاحتياطي، و غيرها من الأوامر التي يراها ضرورية لسير الدعوى و مصلحة العدالة.(1)

---

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص276–278، د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص48، 49. د.زياد عيتاني، مرجع سابق، ص ص115، 116، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص72، 73.

أ – 3: قلم المحكمة:

قلم المحكمة هو الجهاز الإداري لها، يتكوّن من المسجّل و ما يلزم من موظفين، يتم تعيين المسجل من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد، و تطبق عليه نفس شروط الخدمة الخاصة بالأمين العام للأمم المتحدة.

أمّا موظفوا قلم المحكمة الآخرون فيعينون من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناء على اقتراح من المسجّل نفسه، وإلى جانب الخدمات الإدارية و القضائية التي يقدمها هذا الجهاز للمحكمة فهو يختص تحديدا بتنظيم بقية أعمال المحكمة الأخرى من سجن المحكمة و قاعتها و ملفاتها و مراسلاتها و ترجمة الوثائق والتسجيلات الصوتية و المرئية.

و لهذا يتشكّل قلم المحكمة من عدّة أقسام هي: قسم الخدمات القانونية المعني بتقديم الاستشارات القانونية للمسجل، قسم الصحافة و المعلومات المعني بتقديم الخدمات الإعلامية، قسم الأمن المعني بحماية المتهمين و الشهود و الزوار إلى جانب حفظ و تفقد سجن المحكمة و تأمين كلّ وثائقها، قسم الخدمات القضائية المعني بتقديم خدمات إلى المحكمة فيما يخصّ وسائل النقل و الترجمة و الحسابات المالية و الخدمات العامة الأخرى.

و طبقا للمادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة فإنّ قضاة المحكمة و موظفيها يتمتعون بالحصانات والامتيازات و الإعفاءات الممنوحة للمبعوثين الديبلوماسيين وفقا للقانون الدولي.(1)

ب – اختصاصات المحكمة:

كما هو وارد في ديباجة نظامها الأساسي و المادة 01 منه تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا (سابقا) وفقا لأحكام النظام الأساسي، و عليه يمكن إجمال اختصاصاتها في الاختصاص النوعي، و الشخصي و المكاني و الزمني إلى جانب الاختصاص غير الاستئثاري:

ب – 1: الاختصاص النوعي: حدّدت المواد من 02 إلى 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تدخل في اختصاصها و هي:

- **جرائم الحرب:** و تضمّ مجموعتين:

---

(1) د. مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص ص81، 82، د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص49. د.زياد عيتاني، مرجع سابق، ص116، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص73، 74.

المجموعة الأولى تحتوي جرائم الحرب المرتكبة بالمخالفة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ضدّ الأشخاص و الممتلكات (المادة 02)

المجموعة الثانية تحتوي جرائم الحرب المرتكبة بالمخالفة لقوانين و عادات الحرب أي الأعراف المتداولة في هذا الخصوص (المادة 03)

- **جريمة الإبادة الجماعية:** كما هي معرفة في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948. (المادة 04).
- **الجرائم ضدّ الإنسانية:** إذا ارتكبت خلال نزاع مسلح له طابع دولي أو داخلي مستهدفا في الحالتين السكان المدنيين فقط (المادة 05).(1)

ب –2: الاختصاص الشخصي: طبقا للمادة 06 من نظامها الأساسي فالمحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين قاموا بارتكاب الجرائم المشار إليها سابقا، حيث يقدم هؤلاء للمحاكمة بصرف النظر عن درجة مساهمتهم في الجريمة دون أن تكون الصفة الرسمية لهم أو لبعضهم عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا لتخفيف العقوبة، كما لا يعفى الرؤساء و المرؤوسون على حدّ سواء من هذه المسؤولية، إلاّ أن أوامر الرؤساء يمكن أن تكون سببا لتخفيف العقوبة عن المرؤوسين إذا دعت العدالة إلى ذلك وفقا للمادة 07. (2)

ب –3: الاختصاص المكاني و الزمني: طبقا للمادة 08 من نظامها الأساسي فإن اختصاص المحكمة المكاني يشمل كامل إقليم جمهوريات يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية (سابقا) برّا وبحرا و جوّا.

أمّا الاختصاص الزمني فطبقا للمادة 08 أيضا فهو غير محدّد حيث يبدأ اختصاصها من 01 جانفي 1991 و يستمر إلى أجل غير مسمى، و يعود ذلك إلى استمرار ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.(3)

ب –4: الاختصاص غير الاستئثاري: لم يجعل النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها بالجرائم الواردة فيه حكرا عليها بل أشرك معها المحاكم الوطنية في هذا الاختصاص طبقا للمادة 09 منه، لكنّ الأولوية في هذا الشأن تعود للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا حيث يجوز لها أن تطلب من المحاكم الوطنية التوقف عن نظر الدعوى المعروضة أمامها وإحالتها إليها.

---

(1) د. منتصر سعيد حمودة: " المحكمة الجنائية الدولية " مرجع سابق، ص ص54–57، د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق ص ص51، 52.

(2) د. منتصر سعيد حمودة: " المحكمة الجنائية الدولية " مرجع سابق، ص ص53، 54، د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق ص ص49، 50، د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص ص117، 118.

(3) HEPPER (Cour), DECAUX(Emmanuel) : « Droit international public » Dalloz, Paris, pp183, 184.
د. مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص ص102، 103، د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص ص479، 480، د. منتصر سعيد حمودة : " المحكمة الجنائية الدولية " مرجع سابق، ص57.

و تعتبر الأحكام الصادرة عن المحكمة متمتعة بالحجية المطلقة أمام المحاكم الوطنية التي لا يجوز لها إعادة نظر القضية، في المقابل يتمتع الحكم الذي تصدره المحاكم الوطنية بالحجية نفسها في مواجهة المحكمة إلاّ إذا كانت المحاكمات الوطنية غير جادّة وهذا طبقا للمادة 10.(1)

2 – إجراءات المحاكمة و الأحكام:

ضمّ النظام الأساسي للمحكمة المبادئ المتعلقة بإجراءات المحاكمة إضافة إلى لائحة قواعد الإجراءات والإثبات التي اعتمدها قضاة المحكمة طبقا للمادة 15 من النظام و التي أقرّت بقية تفاصيل سير المحاكمة بغية ضمان عدالتها و سرعتها و احترام ضمانات و حقوق المتهمين خلالها طبقا لما اشترطته المادة 20 من النظام.

و عليه سيتم التطرق إلى إدارة المحاكمة و ضمانات المتهمين، ثمّ إلى أحكام المحكمة و الطعن فيها وتنفيذها:

أ – إدارة المحاكمة و ضمانات المتهمين:

تفتتح الدعوى بتلاوة دائرة المحاكمة قرار الاتهام على المتهم بعد التأكد من أن حقوقه كانت محل احترام وأنه استوعب مضمون قرار الاتهام و تأمره بعد ذلك بتحديد موقفه إذا كان مذنبا أم لا، لتتم بعد ذلك إجراءات المحاكمة على ضوء لائحة قواعد الإجراءات و الإثبات، حيث تكون الجلسات عامة و علنية كقاعدة. (2)

أمّا ضمانات المتهمين أمام المحكمة فتتمثل في ضرورة تبليغ المتهم بأسباب التوقيف أو الحجز و التهم الموجهة إليه على الفور و الالتزام قدر المستطاع بنظر دعواه في أقرب وقت ممكن مع إتاحة ما يكفي له من الوقت لتحضير دفاعه و التشاور مع محاميه، و تتم محاكمته بحضوره مع حقه في الدفاع عن نفسه واستجواب شهود النفي و الإثبات، و إذا لم يختر المتهم محاميا عيّنته له المحكمة دون تحميله التكاليف فضلا عن حق المتهم في طلب مترجم إذا لم يكن يفهم لغة المحكمة (المادة 21).(3)

ب – أحكام المحكمة و الطعن فيها و تنفيذها:

يتعيّن أن تكون أحكام المحكمة مسببة و مكتوبة مع إمكانية تضمنها رأيا مخالفا، أمّا العقوبات التي تنطق بها فليس أمامها إلاّ عقوبة السجن الذي قد يكون مؤبّدا أو مؤقتا دون عقوبة الإعدام مع مراعاة العوامل والظروف المتعلقة بالجريمة و المجرم.

---

(1) د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص182، د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص283، 284.

(2) د. مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص ص87، 88.

(3) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص155، 156.

زيادة على ذلك يمكن للمحكمة أن تأمر برد ما تم تحصيله بطريقة غير مشروعة من أموال أو ممتلكات إلى أصحابها، و في كل الأحوال تخصم المحكمة من العقوبة التي تنطق بها المدة المنقضية منها.

و تقبل الأحكام الصادرة عن دائرة المحاكمة الطعن فيها بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف حيث يقدم الطلب من قبل المحكوم عليه أو المدّعي العام و ينبغي أن يكون مؤسسا على خطأ في القانون أو الوقائع.

كما يجوز الطعن بإعادة النظر في حال اكتشاف وقائع جديدة لم تتصل بعلم دائرة المحاكمة أو الاستئناف إذا كان من شأنها التأثير في الدعوى و تغيير مجرى الحكم.(1)

و تنفذ أحكام المحكمة طبقا للمادة 27 من نظامها الأساسي في أيّة دولة تحددها المحكمة نفسها من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول المحكوم عليهم و يكون ذلك خاضعا لإشراف المحكمة بما في ذلك طلبات العفو و تخفيف العقوبة.

و في كل الأحوال و طبقا للمادة 29 من نظامها الأساسي فإنّ تنفيذ أحكام المحكمة يعتمد بشكل كبير على تعاون الدول في هذا الخصوص.(2)

ثانيا – التطبيق العملي للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا:

تطبيقا للمادة 14 من نظامها الأساسي انتخب قضاة المحكمة (أنطونيو كاسييز) من إيطاليا رئيسا لها ولدائرة الاستئناف، و تطبيقا للمادة 16 من نظامها الأساسي عيّن (رامون إسكوف) من فنزويلا مدّعيا عاما للمحكمة لكنه استقال من منصبه في شهره الأول من تعيينه عام 1994، فعيّن خلفا له (ريتشارد قولدستون) من جنوب إفريقيا و استمر في منصبه قرابة عامين إلى أن اختار مجلس الأمن بتاريخ 1996/02/29 (لويزا آريور) من كندا مدعية عامة للمحكمة، و تم فيما بعد ملاحقة المتهمين ثمّ محاكمتهم فعليا: (3)

1 – ملاحقة المتهمين:

شرعت المحكمة منذ عام 1994 في المصادقة على ثمان عرائض اتهام صدرت بحق 36 متهما و أصدرت أوامر بحق عدد من المتهمين.

---

(1) د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص ص120–122، د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 53، الطاهر مختار علي سعد مرجع سابق، ص ص153–155.

(2) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص ص486، 487، د. مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص ص93، 94.

(3) د. مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع نفسه، ص ص79–88.

و في الفترة الممتدة من أوت 1996 و حتى يوليو 1997 لم يصدر الادّعاء العام علنا أيّة عرائض اتهام ولا أوامر اعتقال و تفسر هذه السرية بالرغبة في تأمين ملاحقة المتهمين و القبض عليهم، حيث طلبت المدعية العامة للمحكمة الامتناع عن إعلان لوائح اتهام معينة و عدم الكشف عن أسماء المتهمين إلى أن يلقى القبض عليهم.

و في إطار ملاحقة المتهمين أمام المحكمة فقد أرسلت أوامر القبض عليهم إلى سلطات الدول التي يتواجدون بها، كما أحيل عدد من أوامر القبض بعد التوقيع على اتفاقية "دايتون" للسلام إلى قوة تابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي المنتشرة في إقليم البوسنة و الهرسك.

و فيما يتعلق بالشهود فقد أصدرت المحكمة طبقا للمادة 90 من لائحة قواعد الإجراءات والإثبات أوامر بنقلهم من إقليم البوسنة و الهرسك إلى مرفق المحكمة في لاهاي ضمانا لعدم التأثير عليهم.(1)

2 – محاكمة المتهمين:

تحوّلت المحكمة من توجيه الاتهام إلى المحاكمة الفعلية للمتهمين و انتهت إلى إصدار عدد من الأحكام في حقهم ممّا يعكس تطورا ملحوظا للقضاء الدولي الجنائي في هذا الصدد، ويبرز ذلك من خلال بعض القضايا التي فصلت فيها:

أ – قضية تاديتش:

وتعدّ أوّل قضية أمام المحكمة، حيث تقدم دفاع (تاديتش) بعدّة دفوع أمام دائرة الاستئناف تمثلت أساسا في أنّ المحكمة أنشئت على غير سند من القانون، و أنّ أولوية اختصاص المحكمة على حساب المحاكم الوطنية ليس له ما يبرره، إضافة إلى عدم اختصاصها، لكن الدائرة رفضت كل هذه الدفوع مستندة إلى أنّ النظام الأساسي للمحكمة يعدّ السند القانوني للمحاكمة، و بدأت المحاكمة الفعلية لتاديتش في 1996/05/27 بعد أن أمهلت المحكمة الدفاع وقتا كافيا لتحضير أدلته و أسانيده، و قد أدلى على ما يزيد عن 40 شاهدا بأقوالهم في القضية و الذين لم يكشف عن هوية البعض منهم و تم التعتيم على صورهم المنقولة تلفزيونيا بهدف حمايتهم، كما قدم في ذات القضية ما يزيد على 270 مستندا في شكل وثائق و أدلة مادية وإلكترونية عرضت على شاشات شخصية في قاعة المحكمة.

وجّهت للمتهم تهما بارتكاب جرائم حرب تمثلت في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وانتهاكات قوانين و أعراف الحرب من قبيل قتل المتهم لشرطيين و المعاملة القاسية و اللاّإنسانية للأسرى واشتراكه في الاعتداء على المحتجزين في البلدات و القرى و معسكرات الاعتقال.

---

(1) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص ص496–500، د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص ص131، 132.

استمرت المحاكمة 23 أسبوعا ليصدر الحكم النهائي بتاريخ 1997/05/07 بالسجن لمدة 20 عاما على تاديتش.(1)

ب – قضية ديوكيتش:

مثل "ديوكيتش" أمام دائرة المحاكمة في 1996/03/01 و ادّعى أنّه غير مذنب و طالب دفاعه و المدعي العام بسحب عريضة الاتهام في حقه لأسباب صحية، رفضت دائرة المحاكمة في البداية هذا الطلب و لكن للتدهور السريع لحالة المتهم الصحية أمرت دائرة المحاكمة بالإفراج المؤقت عنه، غير أنّه سرعان ما فارق الحياة لتوقف الدعوى نهائيا في حقه.(2)

ج– قضية بلاشكيتش:

وجّه الاتهام إلى الجنرال "بلاشكيتش" لضلوعه في جريمة التطهير العرقي للسكان المسلمين بمنطقة "وادي لاشفا" وسط البوسنة و الهرسك في الفترة الممتدة بين ماي 1992 و ماي 1993، و مثل أوّل مرّة أمام دائرة المحاكمة في 1996/04/03، و كان قد قدّم قبل المحاكمة طلبات بشأن عريضة الاتهام و الإفراج المؤقت و تغيير ظروفه في الاحتجاز، و بخصوص حماية الضحايا و الشهود و الكشف عن الأدلّة.

بعد استماعها لكل هذه الطلبات رفضت دائرة المحاكمة طلب الإفراج المؤقت تأسيسا على القاعدة 65 من قواعد الإجراءات و الإثبات التي تنص على أنّه لا يجوز لدائرة المحاكمة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم إلاّ إذا وجد في ظروف استثنائية، و شريطة اقتناعها بأنّه سيمثل أمام المحكمة مجدّدا، و أنّ الإفراج عنه بعد ذلك لن يشكل خطرا لأيّ ضحية أو شاهد.

بدأت المحاكمة الفعلية لبلاشكيتش في 06/23/ 1997 و استمرّت إلى 1998/02/19 ليدان بالسجن المؤقت.(3)

د– قضية معسكر شيليبيشي:

بدأت محاكمة المتهمين في قضية معسكر شيليبيشي في 1997/03/10 بتهمة ارتكابهم انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 و قوانين و أعراف الحرب ضدّ البوسنيين المحتجزين في المعسكر وسط البوسنة في غضون عام 1993.

---

(1) GOLDMAN (Olivia swank) : « Crimes Against Humanity, In Substantive And Procedural Aspect Of ICL" Clawer Law International, 2000, p153.

(2) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص ص505، 506.

(3) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع نفسه، ص ص502–509.

و قد مثل المتهمون المعنيون: زنييل، يلاليتش، زدرافكوموسيتش، حازم ديليتش، إساد لاندزو أمام دائرة المحاكمة في أوائل 1997، و تعد هذه القضية أول محاكمة مشتركة تتم أمامها، ليصدر الحكم بالإدانة بالسجن المؤقت في 1998/03/30.(1)

هـ- قضية إيرديموفيتش:

مثل إيرديموفيتش أمام دائرة المحاكمة في 1996/05/31، و أقرّ بالتهم المنسوبة إليه خاصّة تلك المتعلقة باشتراكه في الإعدام بإجراءات سريعة لما يقارب 1200 ضحية من المدنيين المسلمين العزّل في مزرعة بالقرب من بلدة "بيليتشا" الواقعة في بلدية "زفورنيك" شرق البوسنة بعد سقوط "سريبرينيتشا" في أيدي قوات صرب البوسنة في يوليو 1995، ليصدر الحكم ضدّه في 1996/11/29 بالسجن لمدّة عشر سنوات.(2)

و- قضية سلوبودان ميلوزوفيتش:

ألقي القبض على الرئيس اليوغسلافي السابق ميلوزوفيتش في 2001/04/01 من قبل السلطات المحلية في يوغسلافيا الفيديرالية (صربيا و الجبل الأسود) و حوّل إلى المحكمة الدولية الجنائية بلاهاي في 2001/06/29 بتهمة التهجير القسري للبوسنيين المسلمين و الكروات من مناطق واسعة من البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى مسؤوليته بشكل أساسي عن ارتكاب جرائم حرب بين أوت 1991 و أكتوبر 1992 بالتنسيق مع جيش يوغسلافيا الشعبي و وحدات الدفاع المحلية و شرطة وزارة الداخلية الصربية، و شرع في محاكمته الفعلية في 2002/02/12، و بقي ميلوزوفيتش رهن الحبس الاحتياطي بالمحكمة لضمان حضور جلساتها حتّى توفي به في 2006/03/11.(3)

و اعتبارا من أفريل 2004 انتهت المحكمة من نظر 25 قضية بما فيها إدانة المتهم "راديسلاف كرستيش" لارتكابه جرائم إبادة جماعية، و احتفظت ب26 متهما قيد الحبس في انتظار المحاكمة، إضافة إلى وجود 20 متهما من المطلوبين أمامها يعيشون طلقاء من بينهم "رادوفان كراديتش" و "راتكو ميلاديتش"، فضلا عن وجود 21 قضية قيد النظر أمامها من هذا التاريخ.(4)

---

(1) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص ص507، 508.

(2) استأنف إيرديموفيتش الحكم أمام دائرة الاستئناف في 1996/12/18، لتحول الأخيرة القضية من جديد إلى دائرة المحاكمة التي خفضت الحكم إلى خمس سنوات و نطقت به في مارس 1998 على أن تخصم من هذه المدة الفترة التي قضاها في سجن المحكمة منذ إيداعه فيه.

(3) www.org/icty/glance.

(4) شارون ويهارتا: " العدالة فيما بعد الصراع- تطورات في المحاكم الدولية " حولية التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي- مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- أكتوبر 2004، ص325.

فيما بلغ عدد الأحكام التي أصدرتها المحكمة حتى 2005 أربعين حكما، واحد منها بالسجن المؤبد ضدّ الصربي البوسني "ميلومير ستاكيتش" الذي أدين بتهمة القيام بحملة اضطهاد ممنهجة ضدّ المدنيين غير الصرب في منطقة "بريبدور"، كما بلغ عدد المتهمين المحالين بمقتضى دعاوى أمامها من هذا التاريخ نحو 900 متهما تقلّد معظمهم مناصب قيادية، تمحورت التهم الموجهة لهم على وجه الخصوص حول جرائم حرب واسعة النطاق.(1)

الفرع الثاني: المحكمة الدولية الجنائية لرواندا:

تعود الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي اندلع بين القوات الحكومية الرواندية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية عقب منع مشاركة بعض قبائل هذا البلد في نظام الحكم و خاصة قبيلة (التوتسي) حيث استأثرت بالحكم قبيلة (الهوتو) و تطور الأمر إلى مجازر ارتكبت بحق عدد من أفراد القبيلة الأولى ممّا دعا مجلس الأمن إلى إصدار قراره رقم 955 في 1994 القاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا لمحاكمة المتهمين بهذه الجرائم.(2)

و عليه سنتطرق إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا (أولا) ثمّ إلى التطبيق العملي له (ثانيا):

أولا – النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا:

يتكون النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا من 32 مادة تعرضت إلى طبيعة المحكمة و أجهزتها و اختصاصاتها و إجراءات المحاكمة أمامها:

1 – طبيعة المحكمة:

بيّنت المادة 01 الاختصاص العام للمحكمة في محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي بما فيهم الروانديين الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات على أقاليم الدول المجاورة خلال الفترة الممتدة من 1994/01/01 إلى 1994/12/31.

2 – أجهزة المحكمة:

طبقا للمادة 10 من نظامها الأساسي تتمثل أجهزة المحكمة في الدوائر، المدّعي العام و قلم المحكمة:

---

(1) http//UNISFO, STETE.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص295–298، د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص55.

أ – **دوائر المحكمة:** تتكون المحكمة من ثلاث دوائر: دائرة ما قبل المحاكمة، دائرة المحاكمة، دائرة الاستئناف التي كانت مشتركة بينها و بين المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا إلى أن فصل بينهما في 2003 بقرار من مجلس الأمن حيث أصبح لكل من المحكمتين دائرة استئناف خاصة، و بشأن انتخاب قضاة الدوائر و موظفي المحكمة فإنه يتم بنفس الطريقة المعتمدة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا.(1)

ب – **هيئة الادعاء العام:** و كانت بدورها مشتركة بين المحكمتين إلى أن فصل بينهما بقرار من مجلس الأمن في 2002 حيث أصبح لكل محكمة مدعي عام خاص بها.(2)

3 – اختصاصات المحكمة:

و تنصرف إلى الاختصاص النوعي، الشخصي، المكاني و الزمني، و الاختصاص غير الاستئثاري:

أ – **الاختصاص النوعي:** فيما يتعلق بالاختصاص النوعي فالمحكمة تختص بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية و في هذه الحدود يتطابق اختصاصها مع المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا، أمّا فيما يتعلق بجرائم الحرب فإنّ اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لرواندا طبقا للمادة 04 من نظامها الأساسي ينحصر في تلك الجرائم الواردة في المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية.

ب – **الاختصاص الشخصي:** أمّا الاختصاص الشخصي فهو متطابق بين المحكمتين حيث تختص المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بدورها بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط بصرف النظر عن درجة مساهمتهم في الجريمة و مركزهم الوظيفي طبقا للمادتين 05 و 06 من نظامها الأساسي.(3)

ج – **الاختصاص المكاني و الزمني:** طبقا للمادة 07 من نظامها الأساسي يشمل الاختصاص المكاني للمحكمة الإقليم الرواندي برا و جوا و كذا أقاليم الدول المجاورة بالنسبة للجرائم المرتكبة من الروانديين أنفسهم في هذه الأقاليم.

و بهذا فهي تشمل الأفعال الواقعة على الأشخاص فقط و يعود هذا الاختلاف إلى طبيعة النزاع في كل من يوغسلافيا و رواندا.(4)

---

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص301، 302، د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص42.
(2) د. سوسن تمرخان بكة، المرجع نفسه، ص43.
(3) د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص58، 59.
(4) المرجع نفسه، ص 57، 58.

أمّا الاختصاص الزمني للمحكمة و طبقا للمادة 07 أيضا فيتحدد بالفترة الممتدة بين 1994/01/01 إلى 1994/12/31.(1)

د – الاختصاص غير الاستئثاري: طبقا للمادتين 08 و 09 من نظامها الأساسي يمكن للمحاكم الوطنية للدول المعنية أن تمارس اختصاصها على المتهمين بارتكاب الجرائم محلّ اختصاص المحكمة، و لكنّ الأولوية في المحاكمة تكون للمحكمة وفقا لما عليه الحال بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا.(2)

4 – إجراءات المحاكمة و الأحكام: تتطابق إجراءات المحاكمة و إصدار الأحكام في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا مع تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا على النحو السابق بيانه و ذلك من حيث وظيفة المدعي العام (المادة 17)، افتتاح الجلسات وإدارة المحاكمة (المادتان 18 و 19) إقرار لائحة قواعد الإجراءات و الإثبات (المادة 14)، و لغات العمل (المادة 31)، و إصدار الأحكام (المادة 22)، التعاون مع المحكمة و المساعدة القضائية (المادة 28).

و طبقا للمادة 26 من نظامها الأساسي فإن تنفيذ أحكام المحكمة يكون في رواندا ذاتها أو في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول المحكوم عليهم، أمّا مقرّ المحكمة فلم يحدد في نظامها الأساسي و إنما عن طريق قرار من مجلس الأمن صدر في 1995 محددا مقرها بمدينة "أروشا" في تنزانيا.

ثانيا – التطبيق العملي للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا:

قبل نهاية عام 1997 تم احتجاز 24 متهما معظمهم كان يشغل وظائف قيادية على المستوى السياسي والعسكري و الإداري في رواندا، لكن المحكمة بدأت أعمالها في نوفمبر 1995 و باشرت دائرة المحاكمة عملها بصورة فعلية في سبتمبر 1997 بعد أن تمّ إقرار 14 لائحة اتهام وجهت إلى 21 متهما من بين الذين كانوا محل احتجاز من قبل المحكمة، وحتى 1999 أصدرت المحكمة 25 مذكرة اتهام ضدّ 48 متهما من بينهم 38 في حالة توقيف، كما أصدرت 04 أحكام تراوحت بين السجن المؤبد و المؤقت على متهمين تمت إدانتهم بارتكاب جرائم القتل الجماعي و انتهاكات قوانين و عادات الحرب و قيامهم بجرائم ضدّ الإنسانية.(3)

---

(1) OLIVER (Dubois) : « Rwanda’s National Criminal Courts And The Tribunal International” R.C, N°= 321, p725.

(2) د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص59.

(3) د. سمعان بطرس فرج الله: " الجرائم ضدّ الإنسانية– إبادة الجنس و جرائم الحرب " دراسات في القانون الدولي الإنساني ط1 دار المستقبل العربية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر– القاهرة 2000، ص431.

www.diva.com

rttp://www.rewand’s forystiee.net

ومن بين القضايا التي نظرتها المحكمة:

1 – قضية (جون بول أكايسو):

كان المتهم يشغل منصب عمدة مدينة (تابا) و وجهت إليه تهم ارتكابه جرائم عنف جنسي و أعمال غير إنسانية كالتعذيب و القتل في إطار جرائم الحرب، و أصدرت المحكمة حكمها بشأنه في 1998/09/02 بالسجن المؤبد.(1)

2 – قضية (جون كامبندا):

كان المتهم يشغل منصب الوزير الأول لرواندا وجهت إليه تهم باشتراكه في ارتكاب جرائم حرب و جرائم إبادة جماعية و التآمر على ارتكابها و التحريض المباشر عليها، أصدرت المحكمة حكمها بشأنه في 1998/09/04 بالسجن المؤبد.(2)

3– قضية (باستور بيزيمونغو و آخرين):

مثل المتهم الذي كان يشغل منصب رئيس جمهورية رواندا سابقا و سبعة متهمين من معاونيه أمام دائرة المحاكمة بتهمة ارتكابهم جرائم حرب بما فيها القتل، و طلب الادّعاء العام إنزال عقوبة السجن مدى الحياة بحق المتهم و معاونيه السبعة في الجلسة المنعقدة شهر ماي 2004.(3)

4– قضية (بولين نيارا ماسوهوكو):

كانت المتهمة تشغل منصب وزيرة شؤون الأسرة و تحسين أوضاع المرأة في رواندا سابقا، مثلت أمام المحكمة لأوّل مرّة في يونيو 2001 رفقة خمس متهمين آخرين، بينهم إبنها (إرسيس شالوم نتاهوباري)، وفي فيفري 2004 وجهت لها دائرة المحاكمة تهما بارتكاب جرائم حرب تمثّلت على الخصوص في الأمر باغتصاب نساء و رجال من قبيلة التوتسي، و تأكّدت التهم الموجّهة لها بشهادة عدد معتبر من الشهود و من الجنسين.(4)

5– قضية الإعلام (فرديناند ناهيمانا، جان بوسكو باراغويزا و حسن نغيزي):

شغل كل من ناهيمانا و باراغويزا رئاسة محطة الإذاعة و التلفزيون الحرة للتلال الألف.

---

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص307.

(2) المرجع نفسه، ص 307.

(3) www.alqanet.com.

(4) www.almotamer.com

فيما كان نغيزي مؤسّسا لصحيفة "كانغورا" و مديرا لها، و قد ضمّت المحكمة لوائح اتهام هؤلاء الثلاثة في محاكمة واحدة يشار إليها على موقع المحكمة بقضية الإعلام.

و تعدّ هذه المحاكمة هي الأولى من نوعها منذ محاكمات نورمبرغ التّي يتمّ التحقيق عبرها في دور الإعلام كعنصر من عناصر القانون الدولي الجنائي، ففي 2003 أدين ناهيمانا و باراغويزا و نغيزي بتهم الإبادة الجماعية و التآمر لارتكاب جرائم إبادة جماعية، بالإضافة إلى الجرائم ضدّ الإنسانية.

أدانت دائرة المحاكمة ناهيمانا و نغيزي في البداية بالسجن المؤبّد، و باراغويزا بالسجن لمدة 35 عاما، و بعد الاستئناف خفض الحكم على ناهيمانا ليصبح السجن 30 عاما، و على نغيزي ليصبح السجن 35 عاما وبقي الحكم كما هو بحق باراغويزا.

و اعتبارا من تاريخ 2001 أصدرت المحكمة 16 حكما بينها 06 أحكام بالسجن المؤبّد(1)

المبحث الثاني: العقاب على الجريمة الدولية في القضاء الدولي الجنائي الدائم:

إنّ فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم ليست وليدة الراهن، فبالإضافة إلى المحاولات التاريخية التي سبق ذكرها أثيرت الفكرة في أعقاب تأسيس عصبة الأمم عام 1920 استنادا إلى المادة 14 من ميثاقها، و على إثر اغتيال ملك يوغسلافيا و وزير خارجية فرنسا بمرسيليا في أكتوبر 1934 عقدت اتفاقيتان الأولى تتعلق بالإرهاب و الثانية تقضي بإنشاء محكمة دولية جنائية للعقاب على هذه الجريمة، و بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمة الأمم المتحدة حظيت الفكرة باهتمام متزايد حيث قدمت عدة مشاريع في هذا الشأن و إن تباينت المقترحات بين تفويض محكمة العدل الدولية بهذه الصلاحية و إقامة محكمة دولية جنائية مستقلة.(2)

و دخلت الفكرة أروقة الأمم المتحدة منذ 1950 حيث كلفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة بإعداد مشروع لمحكمة دولية جنائية و عكفت هذه الأخيرة على إنجازه لكن الظروف الدولية آنذاك لم تكن تسمح بمناقشته و اعتماده حتى سنة 1989 أين جددت الجمعية العامة طلبها للجنة القانون الدولي التي قدمت تقريرها بمشروع المحكمة في 1994، و بعد تمحيصات عديدة أجريت عليه أصدرت الجمعية العامة في 1996 قرارا بعقد مؤتمر للمفوضين الديبلوماسيين لاعتماد المشروع، و تنفيذا لهذا القرار اجتمع المؤتمر الدولي للمفوضين الديبلوماسيين بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة بروما في الفترة الممتدة من 06/15 إلى 1998/07/17 وضعت من خلاله الصيغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة.(3)

---

(1) www.ictr.org/default.htm.

(2) د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص ص81، 82، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص90- 135.

(3) أنظر هذه المقترحات لدى د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص78-94.

سنتناول النظام الأساسي للمحكمة من خلال تنظيم المحكمة (مطلب أول) و إجراءات الدعوى الجزائية الدولية (مطلب ثان):

المطلب الأول: تنظيم المحكمة:

في سياق دراستنا لتنظيم المحكمة سنتطرق إلى أجهزتها (فرع أول)، ثمّ إلى اختصاصاتها (فرع ثان):

الفرع الأول: أجهزة المحكمة:

طبقا للمادة 34 من نظامها الأساسي تضم المحكمة الهيئة القضائية، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة:

أولا – الهيئة القضائية:

تتشكل الهيئة القضائية للمحكمة من 18 قاضيا يتوزعون في عملهم على ثلاث شعب أو دوائر فضلا عن هيئة الرئاسة، يتم اختيارهم من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بتقديم كل دولة مرشحا واحدا لا يشترط أن يكون من رعاياها و لكن من رعايا دولة طرف بالنظام الأساسي للمحكمة.

و تكون الترشيحات مرفقة ببيان مفصل للمعلومات التي تؤكد توافر الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي و هي: الأخلاق الرفيعة، الحياد و النزاهة، المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية في دولة القاضي، كفاءة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية، و خبرة عملية في القضاء أوالادعاء العام أو المحاماة أو أية وظيفة قضائية أخرى، فضلا عن الإلمام بمجالات القانون الدولي المتصلة باختصاص المحكمة كالقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، و إجادة لغة واحدة على الأقل من لغتي العمل بالمحكمة و هي الإنجليزية و الفرنسية.(1)

يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع تعقده جمعية الدول الأطراف لهذا الغرض و بأغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة، و يراعى في انتخاب القضاة عدالة التوزيع الجغرافي و التوازن بين الجنسين، يمارس القضاة عملهم لمدة 09 سنوات كقاعدة عامة، ويتمتعون بالاستقلالية اللازمة لأداء وظيفتهم و لذلك يمتنعون عن ممارسة أية وظيفة موازية، كما يتمتعون بالحصانات و الامتيازات التي تمنح لرؤساء البعثات الديبلوماسية.(2)

ويتوزعون في عملهم على: هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف، الشعبة الابتدائية، الشعبة التمهيدية:

---

(1) المادة 50 من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

(2) د. منتصر سعيد حمودة : " المحكمة الجنائية الدولية " مرجع سابق، ص ص77، 78، د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص316، 317.

1 – هيئة الرئاسة:

طبقا للمادة 38 من نظامها الأساسي يشكل قضاة المحكمة الثمانية عشر من بينهم جمعية لانتخاب رئيس للمحكمة و نائبين له، و يباشر الرئيس و نائباه عملهم لمدة 03 سنوات أو لحين انتهاء فترة خدمتهم كقضاة و يجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، و تقوم هيئة الرئاسة التي تضم الرئيس و نائبيه على شؤون المحكمة بالتنسيق مع مكتب المدعي العام و التماس موافقته على المسائل موضع الاهتمام المشترك.

ينوب الرئيس النائب الأول في حال غيابه، و ينوب النائب الثاني كلا من الرئيس و النائب الأول في حال غيابهما أو تنحيتهما معا.(1)

2 – شعبة الاستئناف:

تتكون من قاض رئيسا و أربعة قضاة آخرين يمارسون مهامهم طيلة مدة ولايتهم أي تسع سنوات، و تتولى هذه الشعبة نظر طعون الاستئناف المقدمة من المحكوم عليهم.(2)

3 – الشعبة الابتدائية (شعبة المحاكمة):

تتكون من عدد من القضاة لا يقل عن 06، يعملون لمدة 03 سنوات يمكن أن تمدد إلى حين إتمام أية قضية بدأوا في نظرها، و تتولى هذه الشعبة المحاكمة.(3)

4 – الشعبة التمهيدية (شعبة ما قبل المحاكمة):

تتكون من عدد من القضاة لا يقل عن 06، يعملون لمدة 03 سنوات يمكن أن تمدد إلى حين إتمام أية قضية بدأوا في نظرها، و تتولى هذه الشعبة تهيئة القضية لإحالتها على الشعبة الابتدائية.(4)

ثانيا – مكتب المدعي العام:

يتكون هذا المكتب من المدعي العام و نائب مساعد أو أكثر و عدد من المستشارين في مجالات محددة تشمل العنف الجنسي و العنف بين الجنسين و العنف ضدّ الأطفال.

---

(1) د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 111، 112، د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص ص297–298.

(2) د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص203، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص220.

(3) د. منتصر سعيد حمودة : " المحكمة الجنائية الدولية " مرجع سابق، ص210، د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص113، د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص203، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص221، 222.

(4) د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص ص203، 204، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص221.

كما يشمل مكتب المدّعي العام عددا من الموظفين والمحققين، و يشترط في المدعي العام و نوابه أن يكونوا ذوي أخلاق رفيعة، و كفاءة عالية مع خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، إضافة إلى معرفة ممتازة بلغة واحدة من لغتي عمل المحكمة على الأقلّ.

ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، و بالطريقة نفسها ينتخب نوابه من قائمة مقدّمة من المدعي العام نفسه الذي يقوم بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله.

يتولى المدعي العام و نوابه عملهم لمدة 09 سنوات غير قابلة للتجديد، و لا يزاولون أية وظيفة موازية طيلة فترة عملهم.

يقوم المدعي العام بمهمة التحقيق و لهذا الغرض فهو مسؤول عن تلقي الإحالات و أية معلومات أخرى موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة و ذلك لدراستها وتمحيصها لاعتمادها من عدمه في التحقيق الذي يقوم به.(1)

ثالثا – قلم المحكمة:

يتكون قلم المحكمة من المسجل و نائبه، و عدد من الموظفين بما فيهم موظفوا وحدة المجني عليهم والشهود، و يكون هذا الجهاز مسؤولا عن إدارة المحكمة و تزويدها بالخدمات الإدارية، و يشترط في المسجل و نائبه أن يكونا على أخلاق رفيعة و كفاءة عالية في هذا المجال مع معرفة ممتازة بإحدى لغتي عمل المحكمة على الأقل، و يجري اختيارهما بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة في اقتراع سري.

يشغل المسجل منصبه لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، فيما يمارس نائبه عمله لمدة 05 سنوات ويمكن إعادة انتخابه حسب مدى حاجة المحكمة إليه.

يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة و يكون المسؤول الإداري الأول عليه و يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.(2)

---

(1) LAMBERT (Elizabeth) : « Cour pénale Internationale et adaptation constitutionnelle comparée » R.I.D.C, N°= 03– 2000, p549.

(2) د. منتصر سعيد حمودة : " المحكمة الجنائية الدولية " مرجع سابق، ص ص216، 217، د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص ص93، 94، د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص301.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة:

سنبين في هذا السياق اختصاص المحكمة النوعي و الشخصي، المكاني و الزمني والتكاملي:

أولا – الاختصاص النوعي:

تحت عنوان: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، نصت المادة 05 من النظام الأساسي لها على أن:" يقتصر اختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ – جريمة الإبادة الجماعية.

ب – الجرائم ضدّ الإنسانية.

ج – جرائم الحرب.

د – جريمة العدوان." (1)

و فصّلت المواد 6، 7، 8، 8 مكرر هذه الجرائم على النحو الذي بيناه في الفصل الأول من هذه المحاضرات.

ثانيا – الاختصاص الشخصي:

ينعقد اختصاص المحكمة الشخصي طبقا للمادة 25 من نظامها الأساسي بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط عن الجرائم المختصة بنظرها الذين يتحملون المسؤولية الجنائية بصرف النظر عن درجة مساهمتهم في الجريمة بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين سواء اتخذ تدخلهم في الجريمة شكل الأمر أوالإغراء أو الحث أو الدعم أو المساعدة و سواء كانت الجريمة تامة أو توقفت عند الشروع، و لا يعتد بالصفة الرسمية كمانع من العقاب أمام المحكمة طبقا للمادة 27، كما يعتد بمسؤولية القادة و الرؤساء طبقا للمادة 28.(2)

ثالثا – الاختصاص المكاني و الزمني:

طبقا للمادة 12 من نظامها الأساسي يتحدد اختصاص المحكمة مكانيا بالجرائم التي تقع في إقليم كلّ دولة تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو تقبل باختصاص المحكمة لاحقا.

---

(1) د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص100، 101، د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص ص107– 113.

(2) د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص185، 186، د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص ص96–98.

و طبقا للمادة 11 من نظامها الأساسي فلا اختصاص للمحكمة إلاّ على الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي أي منذ 2002/04/11.(1)

رابعا – الاختصاص التكاملي:

إنّ اختصاص المحكمة بالجرائم الواردة في نظامها الأساسي مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية و ليس استئثاريا أو مانعا، و عليه فإذا كان القضاء الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى و كانت القضية المعروضة أمامه محل تحقيق فعلي أو محل مرافعة فلا يمكنها في هذه الحالة سلب القضاء الوطني اختصاصه و تحويل القضية إليها.

لكن هذا الاختصاص التكاملي ليس مطلقا حيث يمكن للمحكمة الدولية الجنائية أن تختص بالقضية بالرغم من نظرها أمام القضاء الوطني إذا كانت الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق والمقاضاة أو غير قادرة على ذلك وفقا لأحكام المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.(2)

المطلب الثاني: إجراءات الدعوى الجزائية الدولية:

و نتعرض في هذا السياق إلى إجراءات الدعوى قبل المحاكمة (فرع أول)، ثمّ إجراءات الدعوى أثناء المحاكمة (فرع ثان):

الفرع الأول: إجراءات الدعوى الجزائية الدولية قبل المحاكمة:

تباشر إجراءات الدعوى الجزائية الدولية قبل المحاكمة أمام المدّعي العام و أمام الشعبة التمهيدية (أولا)، كما يملك مجلس الأمن صلاحية إرجاء التحقيق أو المحاكمة (ثانيا):

أولا – إجراءات الدعوى الجزائية الدولية أمام المدعي العام و الشعبة التمهيدية:

و نبدأ بتلك الإجراءات التي تباشر أمام المدعي العام، ثمّ نعرض للإجراءات التي تباشر أمام الشعبة التمهيدية:

---

(1) د. منتصر سعيد حمودة : " المحكمة الجنائية الدولية " مرجع سابق، ص ص 209، 210، د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص188-191، د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص ص104- 106.

(2) CHERNEY (Jonathan.I) : « International Criminal Law And The Role Of Domestic Courts" A.J.I.L, Vol 95, Janury 2001, pp120-124.
LATTANZI (Fulvia): « Compétence de la cour pénale internationale et consentement des états » R.G.D.I.P, N°= 02, 1999, pp 426-431.

1 – إجراءات الدعوى الجزائية الدولية أمام المدعي العام:

يمكن للمدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة أن يقوم بإجراءات التحقيق الأولي، وإجراءات التحقيق الابتدائي:

أ – إجراءات التحقيق الأولي:

حتى يحرك المدعي العام إجراءات الدعوى أمام المحكمة الدولية الجنائية عليه أن يعلم بأنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، و ذلك بطريق من الطرق الآتية:

1 – إحالة دولة طرف.

2 – إحالة مجلس الأمن.

3 – علم المدعي العام من تلقاء نفسه.(1)

ليقوم المدعي العام بفحص و تحليل المعلومات التي تلقاها أو حصل عليها شخصيا، و في سياق بحثه هذا يمكنه طلب الحصول على معلومات إضافية من الدول أو المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية ومن مصادر أخرى يقدّر مدى مصداقيتها، كما يمكنه أيضا تلقي الشهادات المكتوبة أو الشفهية في مقر المحكمة.

و إذا انتهى المدعي العام إلى جدّية المعلومات المحصلة أو المتلقاة و أن هناك أساسا معقولا للبدء في التحقيق يتقدم إلى الشعبة التمهيدية بطلب لافتتاح التحقيق يكون مدعوما بما يلزم من الأدلة و المستندات. حيث تأذن له الشعبة بذلك إذا اقتنعت بطلبه أو ترفضه إذا توصلت إلى عدم كفاية الأسانيد، مع أن هذا الرفض لا يمنع المدعي العام من إعادة طلبه إذا ظهرت أدلة جديدة بخصوص نفس القضية.(2)

ب – إجراءات التحقيق الابتدائي:

في إطار التحقيق الابتدائي يقوم المدعي العام بتفحص جميع الوقائع و الأدلة المكونة للدعوى ليقدّر ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بمقتضى النظام الأساسي، كما يقوم ببحث ظروف التجريم و التبرئة و اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان التحقيق في الجرائم محل اختصاص المحكمة.

---

(1) د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ص330– 332، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص233– 245.

(2) د. منتصر سعيد حمودة : " المحكمة الجنائية الدولية " مرجع سابق، ص ص215–217، د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص212، د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص333، د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص339–344، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص248–253.

و تبعا لسلطته في هذا الشأن فللمدعي العام القيام بتحقيقات في إقليم الدولة المعنية وفقا لأحكام التعاون الدولي و المساعدة القضائية المنصوص عليها في المواد من 86 إلى 101 من النظام الأساسي للمحكمة. وله في هذا الصدد جمع الأدلة و فحصها و طلب سماع الشهود و المجني عليهم و استجواب المتهمين، كما له أن يتخذ بنفسه أو يطلب من المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات أو لحماية أيّ شخص أو للحفاظ على الأدلة، و اختصاص المدعي العام بالتحقيق الابتدائي مرهون بموافقة الشعبة التمهيدية و قرارها في هذا الخصوص هو الذي يتوقف عليه الاستمرار في التحقيق من عدمه.(1)

2 – إجراءات الدعوى الجزائية الدولية أمام الشعبة التمهيدية:

لا يباشر المدعي العام وحده كلّ إجراءات التحقيق الابتدائي، بل تشاركه الدائرة التمهيدية، إن لم نقل تباشر أهم تلك الإجراءات خاصة ما تعلق منها بالأوامر كالأمر بالحضور والأمر بالقبض.

كما تختص الدائرة التمهيدية بإصدار الأوامر و القرارات القاضية بالبدء في التحقيق أو رفضه و المتعلقة باتخاذ إجراءات تحقيق معينة.

و تنظر الدائرة التمهيدية في طلبات الإفراج المؤقت أو تعديلها، و كذا طلب المدعي العام بإعادة القبض على المتهم و توقيفه، كما لها من تلقاء نفسها أن تنظر في أوامر الإفراج المؤقت أو إعادة القبض و التوقيف كلما رأت ذلك ضروريا.

كما تختص الدائرة التمهيدية بعقد جلسة لإقرار التهم التي يقدر المدعي العام قيام المحاكمة بناء عليها ويمكنها في هذا الصدد أن تؤجل الجلسة مطالبة المدعي العام بتقديم مزيد من الأدلة أو القيام بمزيد من التحقيقات أو إعادة تكييف التهمة أو رفض اعتمادها، كما يمكنها اعتماد التهم إذا وجدت بشأنها أدلة كافية تبرر إحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته.(2)

ثانيا – سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة:

نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على أنّه:" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."

---

(1) د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 333– 336، د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 344–346، د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص196، 197، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص253–255.

(2) د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص201، 202، د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ص337–346.

و هكذا يتبين أن مجلس الأمن قد منح بموجب هذا النص سلطة خطيرة يمكن من خلالها عرقلة عمل المحكمة و تجميده، و قد يصل الأمر إلى التأثير على استقلاليتها كجهاز قضائي دولي، فلمجلس الأمن بهذه الصفة أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه، كما له منع البدء في المحاكمة أو وقفها و ذلك لمدة سنة كاملة يمكن أن تجدد إلى أجل غير مسمى كلما استعمل مجلس الأمن سلطته المقررة في الفصل السابع من الميثاق و ادّعى أنّ هناك حالة مساس بالسلم و الأمن الدوليين أو تهديد لهما، و تكمن خطورة تدخل مجلس الأمن في تسييس القضايا التي تعرض أمام المحكمة لا خدمة العدالة الدولية التي تؤثر فيها لا محالة سلطة مجلس الأمن بهذه الصورة، لذلك فالدول المجتمعة في مؤتمر روما الديبلوماسي اقترحت الحد من هذه السلطة بعدم تجديد مدة الإثني عشر شهرا أو تجديدها مرة واحدة على الأقل.(1)

و لكن قد يحد من إطلاق سلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص قيدان:

الأوّل: هو أنّ استعمال مجلس الأمن لهذه السلطة لا يتم إلاّ بمقتضى قرار يصدر عن المجلس كهيئة لا عن رئيسه، و هذا القرار غالبا ما يتوصل إليه بصعوبة أو لا يتوصل إليه إطلاقا بسبب حق الفيتو.

الثاني: هو أن استعمال مجلس الأمن لهذه السلطة مرهون باستناده إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و محصور بذلك في الحالة التي تشكل مساسا بالسلم و الأمن الدوليين أو تهديد لهما.(2)

الفرع الثاني: إجراءات الدعوى الجزائية الدولية أثناء المحاكمة:

و نتناول هذه الإجراءات أمام الشعبة الابتدائية (أولا)، ثمّ أمام شعبة الاستئناف (ثانيا):

أولا – الإجراءات أمام الشعبة الابتدائية:

إذا تم اعتماد التهم طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية من الشعبة الابتدائية للقيام بالمحاكمة، حيث تجري في جلسة علنية كقاعدة عامة إلاّ إذا رأت الدائرة أن ظروف المتهم أوحماية المعلومات الحساسة تقتضي جعلها سرية.

و تبدأ المحاكمة بتلاوة الدائرة الابتدائية التهم المعتمدة من الدائرة التمهيدية و يتعين عليها أثناء ذلك التأكد من فهم المتهم لطبيعة التهم المسندة إليه و تمكينه من الاعتراف أو الإنكار، كما يتعين عليها احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة.

---

(1) موسى بن تغري: " المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن في مواجهة جريمة العدوان " مجلة البحوث و الدراسات العلمية العدد 08– جويلية 2014، ص ص243، 269.

(2) WELLEEMARCK (Luc) : « La cour pénale internationale partagée entre les exigences de l'indépendance judiciaire de la souveraineté des états et du maintien de la paix » R.D.P.C, N°=01, janvier–2003, pp19, 20.

و منها حقه في افتراض البراءة و حقه في الدفاع و اختيار محاميه، و حقه في محاكمة خلال فترة زمنية معقولة والاستعانة بمترجم فوري إذا اقتضت الضرورة ذلك.

و للدائرة الابتدائية أن تأمر بحضور الشهود و سماع شهادتهم و تقديم المستندات و غيرها من الأدلة. وعليها الالتزام بحماية سرية المعلومات و حماية المتهم و الشهود و المجني عليهم، و لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود.(1)

و حسب المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة فالقانون الواجب التطبيق في الحكم على المتهم يتمثل في النظام الأساسي ذاته، و لائحة أركان الجرائم و لائحة قواعد الإجراءات و الإثبات المعتمدة من قبل المحكمة و المعاهدات الدولية ذات الصلة، و مبادئ القانون الدولي و قواعده، و المبادئ التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية لمختلف النظم القانونية في العالم.(2)

و فيما يخص العقوبات المتعين النطق بها فقد حددتها المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة في السجن لعدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة بالشخص المدان، الغرامة و مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.(3)

و حسب المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة تراعي الدائرة الابتدائية عند النطق بالعقوبة جسامة الجريمة و الظروف الشخصية للمتهم و خصم من مدة السجن المدة التي قضاها المحكوم عليه في التوقيف أو الاحتجاز.(4)

ثانيا – الإجراءات أمام شعبة الاستئناف:

تختص دائرة الاستئناف بنظر الأحكام المستأنفة أمامها و الصادرة عن الدائرة الابتدائية باعتبارها جهة استئناف، كما تختص بنظر تلك الأحكام باعتبارها جهة طعن بإعادة النظر:

---

(1) د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ص352–358، د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص202–209. د.منتصر سعيد حمودة : " الجريمة الدولية " مرجع سابق، ص ص235–249.

(2) د. منتصر سعيد حمودة المرجع نفسه، ص ص211–213، د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص ص127–137.

(3) د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص ص374–381، د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص ص221–223، د.علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص210، 211.

(4) LAMBERT (Elizabeth), op.cit, pp551–552.

1 – إجراءات الاستئناف:

مكنت المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة المدان و المدعي العام شخصيا أو نيابة عن المدان من استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية لأسباب تتعلق بالغلط في القانون أو في الوقائع أو في الإجراءات، و لسبب آخر يتعلق بالمدان و هو المساس بنزاهة أو مصداقية الإجراءات أو الحكم، مع أنّ الاستئناف ليس له في ذاته أثر موقف ما لم تأمر بخلاف ذلك دائرة الاستئناف، و لهذه الأخيرة أثناء نظر الاستئناف أن تلغي أو تعدل الحكم كما لها أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى.

و يصدر قرار دائرة الاستئناف في كل الحالات بأغلبية الآراء و يكون النطق به في جلسة علنية و يجب أن يكون مسببا و متضمنا لآراء الأغلبية و الأقلية.(1)

2 – إجراءات إعادة النظر:

قررت المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة أنّه يجوز للمدان و بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أوأي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المعني قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن المدان أن يقدم إلى دائرة الاستئناف طلبا لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استنادا إلى السببين الآتيين:

أ – اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة و تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث لو كانت موجودة وقتها لتغير الحكم.

ب – إذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة قد ارتكبوا خلال الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما يبرر عزلهم.(2)

و إذا رأت دائرة الاستئناف أن طلب إعادة النظر في الحكم يستند إلى أساس جدّي فلها أن تدعو الدائرة الابتدائية التي أصدرت الحكم للانعقاد مجدّدا، أو تقوم بتشكيل دائرة ابتدائية جديدة لإعادة نظر القضية أوتباشر بنفسها إعادة النظر فيها.

---

(1) د. محمد أحمد القناوي، مرجع سابق، ص ص127–140، د. منتصر سعيد حمودة : " الجريمة الدولية " مرجع سابق، ص ص267–273، د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ص360–362، د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص212، 213، د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص ص223–225، د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص ص354–357، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص266، 267.

(2) د. محمد أحمد القناوي، مرجع سابق، ص ص144–152، د. منتصر سعيد حمودة : " المحكمة الجنائية الدولية " مرجع سابق، ص ص274–277، د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص ص357–359، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص267، 268.

و بشأن تنفيذ أحكام المحكمة فتنفذ في دولة تحددها المحكمة من بين الدول التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم على إقليمها مع مراعاة رغبة المحكوم عليه و جنسيته.(1)

تجدر الإشارة أنّ المحكمة الدولية الجنائية حسمت حتّى هذه اللحظة خمس قضايا هي:

أ/ قضية توماس لوبانغا دييلو (الكونغو الديمقراطية):

توماس لوبنغا دييلو مؤسس الاتحاد الوطني الكونغولي و رئيسه منذ 2000/09/15، كما تولى رئاسة القوات الوطنية لتحرير الكونغو، في عام 2002 تلقى مدّعي عام المحكمة معلومات تفيد ارتكاب لوبنغا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، منها أعمال القتل و النهب، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر، جرائم الاغتصاب، التعذيب و الاحتجاز دون سند قانوني، الإعدام التعسفي، التهجير القسري في سياق العمليات العسكرية في منطقة إيتوري ضدّ الجيش الشعبي الكونغولي.

في مارس 2012 تمّ إدانة لوبنغا بالجرائم السابقة، لتتولى دائرة المحاكمة إصدار حكم ضدّه في 2012/07/10 بالسجن لمدّة 14 عاما، و في 2014/12/01 أيّدت دائرة الاستئناف الحكم.(2)

ب/ قضية لوران غباغبو (كوديفوار):

على خلفية النزاع الذّي أعقب انتخابات الرئاسة في كوديفوار بين الحسن وتارا الفائز بها و لوران غباغبو المنتهية ولايته في 2010/12/02 تحرّكت المحكمة الدولية الجنائية لمتابعة غباغبو بتهم ارتكابه جرائم ضدّ الإنسانية شملت القتل و الاغتصاب و ممارسات لاإنسانية، فضلا عن مجموعة من الانتهاكات الأخرى مرتكبة خلال عامي 2010 و 2011، منها الشروع في القتل و الاضطهاد.

مثل غباغبو أمام المحكمة لأوّل مرّة في 2011/09/05 ليصدر في 2011/09/30 قرار بتأكيد التهم الموجهة إليه، و يتبع بقرار آخر في 2014/06/12 بتثبيت تلك التهم و تحميله المسؤولية الجنائية الفردية عنها.

كما أصدرت المحكمة الدولية الجنائية مذكرة توقيف بحق زوجته "سيمون غباغبو" لتورطها غير المباشر في 04 قضايا تتعلق بجرائم ضدّ الإنسانية في 2012/02/29، غير أنّ السلطات الإيفوارية رفضت تسليمها.(3)

---

(1) د. محمد أحمد القناوي، مرجع سابق، ص ص364-375، د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص ص226، 227.

(2) في حيثيات القضية المحالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الدولية الجنائية أنظر د. عمر محمود المخزومي مرجع سابق، ص ص367-372.

(3) أنظر موقع المحكمة الدولية الجنائية: http://www.icc-cpi.net/cases.html.

ج/ قضية جيرمان كاتانغا (الكونغو الديمقراطية):

جيرمان كاتنغا قائد قوّة المقاومة الوطنية في إقليم إيتوري كإحدى الفصائل المسلحة في شرقي الكونغو الديمقراطية، سلّم للمحكمة الدولية الجنائية في 2007 بتهمة التواطؤ في أعمال قتل و نهب و تدمير ممتلكات و اعتداء على المدنيين، و هي تشكل جرائم حرب.

تمّ الحكم عليه نهائيا في 2014/05/23 بالسجن لمدّة 12 عاما مع اتخاذ قرار بشأن النظر في التعويضات المستحقة للضحايا لاحقا.

د/ قضية جون بيار بيمباغومبو (إفريقيا الوسطى):

جون بيار بيمباغومبو رئيس حركة تحرير الكونغو و نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية السابق. وجّهت له تهما بشأن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، ارتكبتها قوّاته في إفريقيا الوسطى خلال الفترة الممتدّة من 2002/10/25 إلى 2003/03/15.

تمّ القبض عليه في 2008 من قبل السلطات البلجيكية بعد صدور مذكّرة توقيف بحقه من المحكمة الدولية الجنائية، و انطلقت محاكمته أمامها في 2010/11/22.

أدين بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية، و جرائم حرب من قبيل القتل، و الاغتصاب، و النهب، و تجاوز عدد الشهود في هذه القضية 5229 شاهدا.

تمّ الحكم عليه في 2016 بالسجن لمدّة 16 عاما مع خصم المدّة التّي أمضاها في سجن المحكمة منذ 2008، و اتخاذ قرار بدراسة التعويضات الممكن منحها للضحايا في وقت لاحق.

هـ/ قضية أحمد الفقي المهدي (مالي):

أدين المهدي أوّل الأمر باعتباره شريكا في جرائم الحرب التّي ارتكبت خلال النزاع المسلح في مالي ما بين 30 جوان و 10 جويلية 2012، وجّهت له على وجه الخصوص تهمة تدمير مقدّسات دينية مدرجة على لائحة التراث العالمي للإنسانية بتمبكتو.

اقتنعت المحكمة الدولية الجنائية بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنّه مسؤول جنائيا بمفرده و بالاشتراك مع غيره بشأن ارتكاب جرائم حرب تمثّلت في تدمير 09 أضرحة و مسجد، حيث صدرت ضدّه مذكرة توقيف من المحكمة في 2015/09/28، ليصدر بحقه حكم الإدانة في 2016/12/27 بالسجن لمدّة 09 سنوات.(1)

---

(1) بشأن كل هذه القضايا أنظر موقع المحكمة الدولية الجنائية: http://www.icc-cpi.net/cases.html.

خاتـــمة

خاتمة:

يعتبر القانون الدولي الجنائي فرعا من فروع القانون الدولي العام، يتوجه بالعقاب على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، بهذا يعدّ مظهرا من مظاهر التجديد في هذا القانون، حيث لم تعد الجزاءات توجه ضد الدولة كشخص معنوي، بل ضدّ المتسببين الحقيقيين في زعزعة أمن المجتمع الدولي و استقراره.

بهذه الطريقة يقطع القانون الدولي الجنائي السبيل أمام المجرمين الدوليين الحقيقيين و يضع حدّا لسياسة الإفلات من العقاب التّي ميّزت العلاقات الدولية لعقود طويلة، و هكذا يمكّن القانون الدولي الجنائي لقواعد القانون الدولي عموما من التطبيق و يؤازر هذا الأخير في وظيفته الأساسية و هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين و صون المصالح العليا للمجتمع الدولي.

لكن القانون الدولي الجنائي قد لا يجد دائما مجالا للتطبيق أمام استمرار سريان المبادئ التقليدية للقانون الدولي و في طليعتها مبدأ السيادة الذي حال و لازال يحول دون مثول أكبر المجرمين الدوليين أمام العدالة الدولية الجنائية، سواء عبر المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة أو تلك المدوّلة أو حتّى المحكمة الدولية الجنائية (الدائمة).

مع هذا استطاعت المحكمة الدولية الجنائية (الدائمة) أن تجسّد حقيقة و فعالية القانون الدولي الجنائي بإجرائها حتّى هذه اللحظة خمس محاكمات، لكنّها كانت قاصرة على جرائم ارتكبت في إفريقيا و حسب، و لم تتوجّه إلى جرائم أشدّ ضراوة ترتكب في القارات الأخرى.

هنا ينتصب العائق الثاني أمام القانون الدولي الجنائي ألا و هو التسييس أو سياسة الانتقائية في التعامل وازدواجية المعايير.

هذا العائق الذي منع قواعد القانون الدولي العام من السريان أو سريانها على طرف و استثناء الآخر منها سيضرب مصداقية المحكمة الدولية الجنائية في العمق، و سيكون دليلا قاسيا على توجيه المحكمة و عدم استقلاليتها في تحقيق مهمتها القانونية و الإنسانية.

لذلك ينتظر من الدول الأطراف في جمعية هذه المحكمة أن تبذل دورا كبيرا في العودة بالمحكمة إلى دائرة أهدافها المسطرة في مؤتمر روما الديبلوماسي عام 1998 و هي الحد من تعطيل تطبيق القانون الدولي وتوجيهه من طرف الدول الكبرى و توظيفه لخدمة مصالح هذه القوى.

فالمحكمة أوّلا و أخيرا لم تأت إلاّ للتصدي لهذه القوى التي وظفت منظمة الأمم المتحدة لتحقيق غايات غير قانونية، إنّها جهاز عدالة مواز لجهاز غير عادل (مجلس الأمن)، و على هذا ينبغي عليها أن تراجع تدخلاتها في هذا الخصوص و أن توزع اهتماماتها بالجريمة الدولية في العالم كله لا في إفريقيا و حسب.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية:

أ – الكتب:

1/ أحمد محمد عبد الوهاب: " الجريمة السياسية " مركز الحضارة العربية- القاهرة 2003.

2/ أشرف توفيق شمس الدين: " مبادئ القانون الدولي الجنائي" مطابع الهيئة المصرية للكتاب- القاهرة 1986.

3/ ج. م. جيليبرت: " محاكمات نورمبرغ " ترجمة أحمد رائف- القاهرة 1991.

4/ حسام علي عبد الخالق الشيخة: " المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب " دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية 2004.

5/ حسنين ابراهيم صالح عبيد: " الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية " ط1، دار النهضة العربية- القاهرة 1979.

6/ حميد السعدي: " مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي مع عرض و تحليل لأحكام محكمة نورمبرغ" مطبعة المعارف- بغداد 1971.

7/ رياض صالح أبو العطا: " قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني " دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية 2009.

8/ زياد عيتاني: " المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي " ط1، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت 2009.

9/ سامي جميل الفياض الكبيسي: " رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة " ط1، دار الكتب العلمية- بيروت 2005.

10/ سعيد عبد اللطيف حسن: " المحكمة الجنائية الدولية " ط1، دار النهضة العربية- القاهرة 2000.

11/ سمعان بطرس فرج الله: " الجرائم ضدّ الإنسانية، إبادة الجنس و جرائم الحرب " دراسات في القانون الدولي الإنساني- دار المستقبل و اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة 2000.

12/ سوسن تمرخان بكة: " الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" ط1، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت 2006.

13/ صالح بكر الطيار، أحمد رفعت: " الإرهاب الدولي " مركز الدراسات العربي الأوربي- باريس 1998.

14/ الطاهر مختار علي سعد: " القانون الدولي الجنائي- الجزاءات الدولية " دار الكتاب الجديد المتحدة- بيروت 2000.

15/ عادل عبد الله المسدي: " المحكمة الجنائية الدولية " دار النهضة العربية- القاهرة 2000.

16/ عادل ماجد: " المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية " مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام- القاهرة 2001.

17/ عباس هاشم السعدي: " مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية " دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية 2002.

18/ عبد الرحيم صدقي: " القانون الدولي الجنائي " مطابع الهيئة المصرية للكتاب- القاهرة 1986.

19/ عبد العزيز العشاوي: " أبحاث في القانون الدولي الجنائي " دار هومة- الجزائر 2006.

20/ عبد الفتاح بيومي حجازي: " قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية " ط1، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية 2016.

21/ عبد الفتاح محمد سراج: " مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي " ط1، دار النهضة العربية- القاهرة (دون تاريخ).

22/ عبد القادر البقيرات: " العدالة الجنائية الدولية " ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 2005.

23/ عبد الكريم أبو الفتوح درويش: " دراسات في منع الجريمة و العدالة الجنائية " دار النهضة العربية- القاهرة 1997.

24/ عبد الله سليمان سليمان: " مقدمات أساسية في القانون الدولي الجنائي " ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 1992.

25/ عبد الناصر حريز: " الإرهاب السياسي " مكتبة مدبولي- القاهرة 1996.

26/ عبد الواحد محمد الفار: " الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها " دار النهضة العربية- القاهرة 1996.

27/ عبد الوهاب حومد: " الإجرام الدولي " ط1، مطبوعات جامعة الكويت- الكويت 1978.

28/ عصام عبد الفتاح مطر: " القضاء الجنائي الدولي " دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية 2008.

29/ علي عبد القادر القهوجي: " القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية " ط1، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت 2001.

30/ عبد الله علي عبو سلطان: " دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان " ط1، دار دجلة عمّان- الأردن 2008.

31/ علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير " ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمّان- الأردن 2008.

32/ عمر حسن عدس: " مبادئ القانون الدولي المعاصر " القاهرة 2002.

33/ عمر سعد الله: " معجم في القانون الدولي المعاصر " ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 2010.

34/ عمر محمود المخزومي: " القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية " دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان- الأردن 2008.

35/ فريد الزغبي: " الموسوعة الجزائية " المجلد 01، ط3، دار صادر- بيروت 1995.

36/ لفقير بولنوار بن الصديق: " جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني " ط1، دار الأيام عمّان- الأردن 2005.

37/ لندة معمر يشوي: " المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها " ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان- الأردن 2008.

38/ محمد أحمد القناوي:"حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية" دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية 2010.

39/ محمد صافي يوسف: " الإطار العام للقانون الدولي الجنائي " ط1، دار النهضة العربية- القاهرة 2000.

40/ محمد عبد المنعم عبد الخالق: " الجرائم الدولية- دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام وجرائم الحرب " دار النهضة العربية- القاهرة 1989.

41/ محمد عبد المنعم عبد الغني: " القانون الدولي الجنائي " دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية 2010.

42/ محمد لطفي عبد الفتاح: " آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني- دراسة مقارنة" ط1، دار الفكر و القانون- المنصورة، مصر 2011.

43/ محمد محي الدين عوض: " دراسات في القانون الدولي الجنائي " القاهرة (دون تاريخ).

44/ محمود صالح العادلي: " الجريمة الدولية- دراسة مقارنة " دار الفكر الجامعي- الإسكندرية 2004.

45/ محمود نجيب حسني: " دروس في القانون الجنائي الدولي " القاهرة 1960.

_____ : " النظرية العامة للقصد الجنائي " دار النهضة العربية- القاهرة 1988.

46/ مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي: " القضاء الدولي الجنائي- دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ و طوكيو و رواندا" ط1، الدار العلمية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان- الأردن 2002.

47/ مصطفى إبراهيم الزلمي:"موانع المسؤولية الجنائية"ط1، دار وائل للنشر والتوزيع،عمّان- الأردن2005.

48/ منتصر سعيد حمودة: " المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي- دراسة تحليلية " ط1، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية 2009.

_____: " الجريمة الدولية " ط1، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية 2011.

49/ منذر عرفات زيتون: " الجريمة السياسية في الشريعة و القانون " دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمّان- الأردن 2003.

50/ منى محمود مصطفى: " الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي" دار النهضة العربية- القاهرة 1989.

51/ نايف حامد العليمات: " جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية " دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان- الأردن 2007.

52/ نبيل مدحت سالم: " القصد الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية" ط2، دار النهضة العربية- القاهرة 1990.

53/ نجاة أحمد أحمد إبراهيم: " المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني" منشأة المعارف- الإسكندرية 2009.

54/ نسرين عبد الحميد نبيه: " جرائم الحرب " المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية 2011.

55/ نصر الدين بوسماحة: " المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة " ج1، دار هومة- الجزائر 2008.

_____ : " المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة " ج2، دار هومة- الجزائر 2002.

56/ نعيمة عميمر: " النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد " ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر 2010.

57/ وائل أحمد علام: " مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية " دار النهضة العربية– القاهرة 2001.

58/ ياسر أبو شبانة: " النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي و التصور الإسلامي" دار السلام للطباعة والنشر– القاهرة 1998.

59/ يوسف حسن يوسف: " الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي " ط1، مكتبة الوفاء القانونية– الإسكندرية 2011.

_____ : " المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب و التطهير العرقي و جرائم الإبادة " ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية– القاهرة 2011.

ب– المقالات:

1/ إبراهيم محمد العناني:"النظام الأمني الدولي"مجلة العلوم القانونية والاقتصادية– العدد 01، السنة 34، 1992.

2/ رشيد العنيزي: " محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي" مجلة الحقوق، الكويت– العدد 01، السنة 15– 1991.

3/ شارون ويهارتا: " العدالة فيما بعد الصراع– تطورات في المحاكم الدولية " حولية التسلح و نزع السلاح والأمن القومي، مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت، أكتوبر 2004.

4/ عبد الواحد محمد الفار: " دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية " مجلة دراسات قانونية، جامعة أسيوط– العدد 17، 1995.

5/ علي زعلان نعمة: " تطور القضاء الدولي الجنائي " مجلة دراسات قانونية، العدد 01– 2001.

6/ علي مانع: " جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية العدد 04– سنة 1997.

7/ محمد عبد المنعم رياض: " محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب " المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 01– 1945.

8/ موسى بن تغري: " المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن في مواجهة جريمة العدوان " مجلة البحوث و الدراسات العلمية، العدد 08- جويلية 2014.

ج- مواقع الأنترنيت:

http//UNISFO, STATE.

http://www.icc-cpi.net/cases.html.

rttp://www.rewand's forystiee.net.

www.alqanet.com.

www.almotmer.com.

www.diva.com.

www.default.htm.

www.org/icty/glance.

د- القوانين:

- **القانون الدولي:**

❖ **الوثائق الدولية الاتفاقية:**

1/ ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1945/06/26.

2/ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.

3/ لائحة محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب في أوربا الصادرة في 1945/08/08.

4/ لائحة محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الصادرة في 1946/01/19.

5/ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-03) المؤرخ في 1948/12/09.

6/ الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين المعتمدة في إطار مجلس أوربا بتاريخ 1957/12/13.

7/ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 1965/12/21.

8/ الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضدّ الإنسانية الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 المؤرخ في 1968/11/26.

9/ الاتفاقية الدولية لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام 1971.

10/ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و العقاب عليها الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 1973/11/30.

11/ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (36-46) المؤرخ في 1984/12/10.

12/ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

13/ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا الصادر بقرار مجلس الأمن 827 المؤرخ في 1993/05/25.

14/ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا الصادر بقرار مجلس الأمن 955 المؤرخ في 1994/11/08.

15/ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة المعتمد بروما في 1998/07/17.

❖ **الوثائق الدولية غير الاتفاقية:**

1/ لائحة صياغة مبادئ نورمبرغ المستخلصة من محاكمات الحرب العالمية الثانية الصادر عن لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية بتاريخ 1950/07/29.

2/ مبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 3074 (د-28) المؤرخ في 1973/12/03.

3/ مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لعام 1996.

- **القانون الوطني:**

1/ القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري.

2/ الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

أ- باللغة الفرنسية:

A-Ouvrages :

1-ASCENSIO (Hervé),DECAU (Emmanuel) et PELLET (Alain) : « Droit international pénal » éd.A. pédone, Paris 2000.

2-DAILIER (Patrick),PELLET (Alain) : « Droit international public » L.G.D.J, Paris 1999.

3-HEPPER (Cour), DECAUX (Emmanuel) : « Droit international public » Dalloz, Paris, 2002.

B-Articles :

1-LAMBERT (Elizabeth) ; « Cour pénale internationale et adaptation constitutionnelle comparée » R.I.D.C, N°=03, 2000.

2-LATTANZI (Fulvia) : « Compétence de la cour pénale internationale et consentement des états » R.G.D.I, N°=02, 1999.

3-ROBERT (Jaques) : « Les grands criminels » R.D.P, N°=05, 2003.

4-WELLEEMARCK (Luc) : « La cour pénale internationale partagée entre les exigences de l'indépendance judiciaire de la souveraineté des états et du maintien de la paix » R.D.P.C, N°=01 Janvier 2003.

ب-باللغة الإنجليزية:

A-Books :

1-BASSIOUNI (M.Cherif) : « Crimes Against Humanity In International Criminal Law " Cluwer Law International, The Hague, Netherlands, Second Revised Edition, 1999.

2-CHURCHILL (Winston.S): " The Second World War" Vol 01, Cassell And Co.ltd, London.

3-GOLDMAN (Olivia Swaak): "Crimes Againts Humanity, In Substantive And Procedural Aspect Of ICL " Kluwar Law International, London, 2000.

3-KITTICHAISAREE (Kriangsak): " International Criminal Law " Oxford University Press, First Published, 2001.

B-ARTICLES:

1-CHERNEY (Jonathan.I): " International Criminal Law And The Rol Of Domistic Courts " A.J.I.L, Vol 95, Janury 2001.

2-FINCH (George. A): " Retribution For War Crimes " A.J.I.L, Vol 37, 1943.

3-OLIVER (Dubois): " Rewand's National Criminal Courts And The Tribunal International " R.C, N°=321.

الفهـــرس

الفهرس:

مقدمة:.....01

المبحث التمهيدي:السياق التاريخي و المفاهيمي للقانون الدولي الجنائي.....02

المطلب الأوّل: التطور التاريخي للقانون الدولي الجنائي.....02

المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي الجنائي.....04

الفرع الأوّل: تعريف القانون الدولي الجنائي.....04

أوّلا– التعاريف الكلاسيكية.....04

1–تعريف الفقيه جرافن.....04

2– تعريف الفقية بلا.....04

3– تعريف الفقيه جلاسيير.....04

ثانيا– التعاريف الحديثة.....05

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الجنائي.....05

أوّلا– القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام.....05

ثانيا– القانون الدولي الجنائي قانون عقابي.....06

ثالثا– القانون الدولي الجنائي قانون عرفي.....06

الفصل الأوّل: الجريمة الدولية.....07

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية.....07

المطلب الأوّل: مفهوم الجريمة الدولية.....07

الفرع الأوّل: تعريف الجريمة الدولية.....07

أوّلا– تعريف الجريمة الدولية في الفقه الغربي.....07

1–الفقيه جلاسير.....08

2– الفقيه بلا.....08

3- الفقيه لومبيز.....08

4- الفقيه سبرو بولس.....08

5- الفقيه بلاوسيلي.....08

ثانيا- تعريف الجريمة الدولية في الفقه العربي.....08

1-تعريف حسنين عبيد.....08

2- تعريف محمود العادلي.....09

3- تعريف إبراهيم العناني.....09

4- تعريف منى محمود مصطفى.....09

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الدولية.....09

أوّلا- الجريمة الدولية ذات جسامة و خطورة خاصة.....09

ثانيا- الجريمة الدولية مخالفة لقواعد و أحكام القانون الدولي.....10

ثالثا- الجريمة الدولية يرتكبها شخص طبيعي.....11

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الجريمة الدولية.....12

الفرع الأوّل: عدم خضوع الجريمة الدولية للتقادم.....12

الفرع الثاني: استبعاد الصبغة السياسية عن الجريمة الدولية.....12

الفرع الثالث: استبعاد الحصانة عن مرتكبي الجريمة الدولية لصفتهم الرسمية.....14

الفرع الرابع: تسليم أو معاقبة مرتكبي الجريمة الدولية.....16

المبحث الثاني: الإطار القانوني للجريمة الدولية.....18

المطلب الأوّل: أركان الجريمة الدولية.....18

الفرع الأوّل: الركن المادي.....19

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....21

أوّلا- مفهوم الركن المعنوي في الجريمة الدولية.....21

1-الوعي و الإدراك (العلم).....21

2- الإرادة.....22

ثانيا- موانع المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي.....22

1-الإكراه.....22

2- الغلط في الوقائع و الغلط في القانون.....24

3-المرض أو القصور العقلي.....25

4- السكر المعدم للقدرة على الإدراك.....26

5- الدّفاع الشّرعي.....27

6- صغر السن.....28

الفرع الثالث: الركن الشرعي.....28

الفرع الرابع: الركن الدولي.....29

المطلب الثاني: صور الجريمة الدولية.....30

الفرع الأوّل: جريمة الإبادة الجماعية.....30

الفرع الثاني: الجرائم ضدّ الإنسانية.....31

الفرع الثالث: جرائم الحرب.....33

الفرع الرابع: جريمة العدوان.....38

الفصل الثاني: العقاب على الجريمة الدولية (القضاء الدولي الجنائي).....40

المبحث الأوّل: العقاب على الجريمة الدولية في القضاء الدولي الجنائي المؤقت.....41

المطلب الأوّل: محاكمات الحربين العالميتين الأولى و الثانية.....41

الفرع الأوّل: محاكمات الحرب العالمية الأولى.....41

أوّلا- تقرير لجنة المسؤوليات و نصوص اتفاقية فرساي.....42

1-تقرير لجنة المسؤوليات.....42

2- نصوص اتفاقية فرساي.....42

ثانيا- التطبيقات العملية لنصوص فرساي.....43

الفرع الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية.....44

أوّلا- محاكمات نورمبرغ.....44

1-النظام القانوني للمحكمة.....44

أ-أجهزة المحكمة.....45

أ-**1**:هيئة المحكمة.....45

أ-**2**: هيئة الادّعاء العام و التحقيق.....45

أ-**3**: الهيئة الإدارية.....46

ب- اختصاصات المحكمة.....46

ب-1: الاختصاص النوعي.....46

ب-2: الاختصاص الشخصي.....46

ج- إجراءات المحاكمة.....47

ج-1: ضمانات المتهمين.....47

ج-2: سلطات المحكمة.....47

ج-3: المحاكمات و الأحكام.....48

2-التطبيق العملي للائحة محكمة نورمبرغ.....49

ثانيا- محاكمات طوكيو.....51

1-لائحة محكمة طوكيو.....51

2- التطبيق العملي للائحة محكمة طوكيو.....52

المطلب الثاني: محكمتا يوغسلافيا و رواندا.....53

الفرع الأوّل: المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا.....53

أوّلا- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا.....54

1-أجهزة المحكمة و اختصاصاتها.....54

أ-أجهزة المحكمة.....54

أ-**1**: الدوائر.....54

أ-**2**: مكتب المدّعي العام (هيئة الادعاء العام).....55

أ-**3**: قلم المحكمة.....56

ب- اختصاصات المحكمة.....56

ب-1: الاختصاص النوعي.....56

ب-2: الاختصاص الشخصي.....57

ب-3: الاختصاص المكاني و الزمني.....57

ب-4: الاختصاص غير الاستئثاري.....57

2-إجراءات المحاكمة و الأحكام.....58

أ-إدارة المحاكمة و ضمانات المتهمين.....58

ب- أحكام المحكمة و الطعن فيها و تنفيذها.....58

ثانيا- التطبيق العملي للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا.....59

1-ملاحقة المتهمين.....59

2-محاكمة المتهمين.....60

أ-قضية تاديتش.....60

ب- قضية ديوكيتش.....61

ج- قضية بلاشكيتش.....61

د- قضية معسكر شيليبشي.....61

هـ- قضية إيرديموفيتش.....62

و- قضية سلوبودان ميلوزوفيتش.....62

الفرع الثاني: المحكمة الدولية الجنائية لرواندا.....63

أوّلا- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا.....63

1-طبيعة المحكمة.....63

2- أجهزة المحكمة.....63

أ-دوائر المحكمة.....64

ب- هيئة الادعاء العام.....64

3-اختصاصات المحكمة.....64

أ-الاختصاص النوعي.....64

ب- الاختصاص الشخصي.....64

ج- الاختصاص المكاني و الزمني.....64

د- الاختصاص غير الاستئثاري.....65

4- إجراءات المحاكمة و الأحكام.....65

ثانيا- التطبيق العملي للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا.....65

1-قضية جون بول أكايسو.....66

2- قضية جون كامبندا.....66

3- قضية باستور بيزيمونغو و آخرين.....66

4- قضية بولين نيارا ماسوهوكو.....66

5- قضية الإعلام- فرديناند ناهيمانا، جان بوسكوباراغويزا و حسن نغيزي.....66

المبحث الثاني: العقاب على الجريمة الدولية في القضاء الدولي الجنائي الدائم.....67

المطلب الأوّل: تنظيم المحكمة.....68

الفرع الأوّل: أجهزة المحكمة.....68

أوّلا– الهيئة القضائية.....68

1–هيئة الرئاسة.....69

2– شعبة الاستئناف.....69

3– الشعبة الابتدائية (شعبة المحاكمة).....69

4– الشعبة التمهيدية (شعبة ما قبل المحاكمة).....69

ثانيا– مكتب المدّعي العام.....69

ثالثا– قلم المحكمة.....70

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة.....71

أوّلا– الاختصاص النوعي.....71

ثانيا– الاختصاص الشخصي.....71

ثالثا– الاختصاص المكاني و الزمني.....71

رابعا– الاختصاص التكاملي.....72

المطلب الثاني: إجراءات الدعوى الجزائية الدولية.....72

الفرع الأوّل: إجراءات الدعوى الجزائية الدولية قبل المحاكمة.....72

أوّلا– إجراءات الدعوى الجزائية الدولية أمام المدّعي العام و الشعبة التمهيدية.....72

1–إجراءات الدعوى الجزائية الدولية أمام المدّعي العام.....73

أ–إجراءات التحقيق الأوّلي.....73

ب– إجراءات التحقيق الابتدائي.....73

2– إجراءات الدعوى الجزائية الدولية أمام الشعبة التمهيدية.....74

ثانيا– سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة.....74

الفرع الثاني: إجراءات الدعوى الجزائية الدولية أثناء المحاكمة.....75

أوّلا– الإجراءات أمام الشعبة الابتدائية.....75

ثانيا– الإجراءات أمام شعبة الاستئناف.....76

1–إجراءات الاستئناف.....77

2– إجراءات إعادة النظر.....77

أ–قضية توماس لوبانغا دييلو (الكونغو الديمقراطية).....78

ب–قضية لوران غباغبو (كوديفوار).....78

ج– قضية جيرمان كاتانغا (الكونغو الديمقراطية).....79

د– قضية جون بيار بيمباغومبو (إفريقيا الوسطى).....79

هـ– قضية أحمد الفقي المهدي (مالي).....79

خاتمة.....80

قائمة المراجع.....81

الفهرس.....90